



الأمم المتحدة

صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الخامسة والسبعون

الملحق رقم 5 زاي



الرجاء إعادة استعمال الورق

صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، 2020

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-8260

المحتويات

الصفحة	الفصل
5	كتبا الإحالة
7	الأول - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات
10	الثاني - التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات
10	موجز
15	ألف - الولاية والنطاق والمنهجية
17	باء - الاستنتاجات والتوصيات
17	1 - متابعة توصيات السنوات السابقة
17	2 - الاستعراض المالي العام
19	3 - إدارة البرامج
28	4 - إدارة المشاريع
38	5 - إدارة الأمانة
58	6 - الإدارة المحاسبية
62	7 - إدارة الموارد البشرية
66	8 - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
68	جيم - إفصاحات الإدارة
68	1 - شطب خسائر النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات
68	2 - الهيئات
68	3 - حالات الغش والغش المفترض
69	دال - شكر وتقدير
	المرفق
70	حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018
89	الثالث - تصديق البيانات المالية

90	الرابع - استعراض الإدارة المالية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019
90	ألف - مقدمة
90	باء - خطة استدامة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
91	جيم - لمحة عامة عن البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019
94	دال - الالتزامات المتراكمة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد
95	الخامس - البيانات المالية والملاحظات التفسيرية المتصلة بها للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019
95	أولاً - بيان المركز المالي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019
97	ثانياً - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019
98	ثالثاً - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019
99	رابعاً - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019
101	خامساً - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019
102	الملاحظات على البيانات المالية لعام 2019

**رسالة مؤرخة 31 آذار/مارس 2020 موجهة إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات من
المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة**

وفقا للبند 6-2 والقاعدة 106-1 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يشرفني أن أحيل إليكم التقرير المالي والحسابات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك حسابات الصناديق الاستثمارية المرتبطة به وغيرها من الحسابات ذات الصلة، للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، التي أوافق عليها بموجب هذا الكتاب بناء على تصديقي المسؤولة المالية الأولى بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، ورئيسة خدمات الإدارة المالية ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

وأحيلت نسخ من هذه البيانات المالية إلى كل من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومجلس مراجعي الحسابات.

(توقيع) إنغر أندرسن

المديرة التنفيذية

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

**رسالة مؤرخة 21 تموز/يوليه 2020 موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس مجلس
مراجعي الحسابات**

يشرفني أن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة
للبيئة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني

رئيس مجلس مراجعي الحسابات

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

الرأي

أجرينا مراجعة للبيانات المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة التي تشمل بيان المركز المالي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (البيان الأول)، وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، فضلا عن الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية، بما في ذلك موجز للسياسات المحاسبية الهامة.

وإننا نرى أن البيانات المالية المرفقة تعرض بأمانة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للبرنامج في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 وأداءه المالي وتدفقاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

أساس الرأي

لقد أجرينا مراجعة الحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وترد مسؤولياتنا بموجب تلك المعايير تحت الفرع المعنون "مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية". ونحن جهة مستقلة عن البرنامج وفقا للمقتضيات الأخلاقية ذات الصلة بمراجعتنا للبيانات المالية، وقد اضطلعنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقا لهذه المقتضيات. ونعتقد أن الأدلة التي استقينها من مراجعة الحسابات كافية وملائمة لأن تشكل أساسا نقيم عليه رأينا.

المعلومات الأخرى فيما عدا البيانات المالية وتقرير مراجعي الحسابات بشأنها

إن المديرية التنفيذية للبرنامج مسؤولة عن المعلومات الأخرى التي تشمل التقرير المالي عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 المدرج في الفصل الرابع أدناه، ولكنها لا تشمل البيانات المالية وتقرير مراجعي الحسابات بشأنها.

ورأينا في البيانات المالية لا يشمل المعلومات الأخرى، ولا نقدم بشأنها أي ضمانات بأي شكل من الأشكال.

وفيما يتصل بمراجعتنا للبيانات المالية، فإن مسؤوليتنا تتمثل في قراءة المعلومات الأخرى، والنظر من خلال ذلك في ما إذا كانت تلك المعلومات الأخرى تتعارض جوهريا مع البيانات المالية أو المعلومات التي استقينها من مراجعة الحسابات أو في ما إذا كانت تشوبها فيما يبدو أخطاء جوهرية. وإذا خلصنا، استنادا إلى العمل الذي اضطلعنا به، إلى وجود أخطاء جوهرية في المعلومات الأخرى، فإننا ملزمون بالإبلاغ عن ذلك. وليس لدينا ما نبلغ عنه في هذا الصدد.

مسؤوليات الإدارة ومسؤوليات الأفراد المكلفين بإدارة البيانات المالية

تقع على عاتق المديرية التنفيذية للبرنامج مسؤولية إعداد البيانات المالية وعرضها بأمانة وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ومسؤولية ممارسة ما تراه الإدارة ضروريا من رقابة داخلية بما يتيح إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ.

ولدى إعداد البيانات المالية، تكون الإدارة مسؤولة عن تقييم قدرة البرنامج على الاستمرار كمؤسسة عاملة، عبر الإفصاح، حسب الاقتضاء، عن المسائل المتصلة بقدرة البرنامج على الاستمرار كمؤسسة عاملة، وعبر استخدام أساس الاستمرارية في المحاسبة، إلا إذا كانت الإدارة تعترم تصفية البرنامج أو وقف عملياته، أو لم يكن لديها أي بديل واقعي إلا القيام بذلك.

والأفراد المكلفون بالإدارة مسؤولون عن الإشراف على عملية الإبلاغ المالي للبرنامج.

مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية

تكمن أهدافنا في الحصول على ضمانات معقولة بأن البيانات المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، وفي إصدار تقرير لمراجعي الحسابات يتضمن رأينا. والضمانات المعقولة هي مستوى عال من الضمانة، بيد أنها لا تضمن أن المراجعة التي تُجرى وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات ستكتشف دائما الخطأ الجوهري إذا كان موجودا. ويمكن أن تتجم الأخطاء عن غش أو خطأ وهي تُعتبر جوهرية إذا كان يُتوقع إلى حدٍ معقول أن تؤثر، منفردة أو مجتمعة، في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون استنادا إلى هذه البيانات المالية.

وفي إطار مراجعة الحسابات وفق المعايير الدولية لمراجعة الحسابات، نتحلى بالحكمة المهنية، ونتبع منهاجا يقوم على الشك المهني طوال عملية المراجعة. ونقوم أيضا بما يلي:

- تحديد وتقييم احتمالات وجود أخطاء جوهرية في البيانات المالية، سواء كانت ناجمة عن غش أو خطأ، ووضع وتنفيذ إجراءات لمراجعة الحسابات تراعي تلك الاحتمالات، واستقاء أدلة كافية وملئمة من مراجعة الحسابات لأن تشكل أساسا نقيم عليه رأينا. واحتمال عدم اكتشاف أخطاء جوهرية ناجمة عن غش يفوق احتمال عدم اكتشاف تلك الناجمة عن خطأ، لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو إغفال متعمد أو تحريف أو تجاوز الرقابة الداخلية.
- الإلمام بالرقابة الداخلية ذات الصلة بعملية مراجعة الحسابات حتى يتسنى وضع إجراءات مراجعة تكون ملائمة للظروف السائدة، ولكن ليس لغرض إبداء رأي بشأن فعالية الرقابة الداخلية المعمول بها في البرنامج.
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبناة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات الصلة الصادرة عن الإدارة.
- استخلاص نتائج بشأن مدى ملاءمة استخدام الإدارة لأساس الاستمرارية في المحاسبة وكذلك، استنادا إلى الأدلة المستقاة من المراجعة، بشأن ما إذا كان هناك عدم يقين جوهري فيما يتصل بأحداث أو ظروف قد تثير شكوكا كبيرة في قدرة البرنامج على الاستمرار كمؤسسة عاملة. فإذا خلصنا إلى وجود عدم يقين جوهري، نكون مطالبين بتوجيه الانتباه في تقرير مراجعي الحسابات

الذي نعدّه إلى الإفصاحات ذات الصلة الواردة في البيانات المالية، أو، في حال عدم كفاية هذه الإفصاحات، بتعديل رأينا تبعاً لذلك. وتستند استنتاجاتنا إلى الأدلة المستقاة من المراجعة حتى تاريخ تقريرنا عن مراجعة الحسابات. بيد أن أحداثاً أو ظروفًا مقبلة قد تؤدي إلى عدم استمرار البرنامج كمؤسسة عاملة.

- تقييم العرض العام للبيانات المالية وبنيتها ومضمونها، بما في ذلك الإفصاحات، وما إذا كانت البيانات المالية تعرض المعاملات والأحداث المبلّغ عنها فيها على نحو يوفر عرضها بأمانة.

ونحن نتواصل مع الأفراد المكلفين بالإدارة فيما يتعلق بجملة أمور من بينها النطاق المقرر لمراجعة الحسابات وتوقيتها والاستنتاجات الهامة المستخلصة منها، بما في ذلك أي أوجه قصور في الرقابة الداخلية قد تتبين لنا أثناء مراجعتنا للحسابات.

تقرير عن المقتضيات القانونية والتنظيمية الأخرى

علاوة على ما تقدم، نرى أن معاملات البرنامج التي أطلعنا عليها أو قمنا بتدقيقها في إطار مراجعتنا للحسابات تتفق، من جميع النواحي الهامة، مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومع السند التشريعي.

ووفقاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أصدرنا أيضاً تقريراً مطولاً عن مراجعتنا لحسابات البرنامج.

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني

رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) خورخي برموديس

المراقب المالي العام لجمهورية شيلي

(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) راجيف مهريشي

المراقب المالي ومراجع الحسابات العام في الهند

21 تموز/يوليه 2020

الفصل الثاني

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

أنجز مجلس مراجعي الحسابات المراجعة المرحلية لحسابات برنامج الأمم المتحدة للبيئة كجزء من مراجعة البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقه، وكذلك مع المعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وقد أُجريت المراجعة المرحلية للحسابات في الفترة من 7 إلى 29 تشرين الأول/أكتوبر 2019 في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛ وفي الفترة من 25 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2019 في بنما سيتي بالنسبة للمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والمكتب الإقليمي لأفريقيا (أُجريت مراجعة حسابات المكتب الإقليمي لأفريقيا عن بُعد)؛ وفي الفترة من 13 كانون الثاني/يناير إلى 5 شباط/فبراير 2020، في مونتريال، كندا، بالنسبة لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وأمانة اتفاقية باماكو (أُجريت مراجعة حسابات أمانة اتفاقية باماكو عن بُعد في إطار مراجعة حسابات المكتب الإقليمي لأفريقيا)؛ ويرد أدناه موجز لاستنتاجات المجلس والنتائج الرئيسية التي توصل إليها والتوصيات التي قدمها.

ومنذ نيسان/أبريل 2020، أجرى المجلس عملية المراجعة عن بُعد بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وشمل ذلك المراجعة النهائية للبيانات المالية.

نطاق التقرير

يغطي التقرير مسائل يرى مجلس مراجعي الحسابات أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها، وقد نوقشت تلك المسائل مع إدارة البرنامج التي عُرضت آراؤها في هذا التقرير على النحو المناسب.

وقد أُجريت مراجعة الحسابات في المقام الأول لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض بأمانة المركز المالي للبرنامج في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 وأداءه المالي وتدفقاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتضمنت المراجعة استعراضا عاما للنظم المالية وإجراءات الرقابة الداخلية وفحصا اختباريا للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات الداعمة، بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

واستعرض المجلس أيضا عمليات البرنامج وفقا للبند 5-7 من النظام المالي للأمم المتحدة الذي يجيز للمجلس أن يبدي ملاحظاته بشأن كفاءة الإجراءات المالية، والنظام المحاسبي، وإجراءات الرقابة المالية الداخلية، وعلى إدارة وتنظيم العمليات بصفة عامة. ونظر المجلس في ستة مجالات رئيسية من أنشطة البرنامج (إدارة البرامج، وإدارة المشاريع، وإدارة الأمانة، والإدارة المحاسبية، وإدارة الموارد البشرية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات)، فضلا عن قيام المجلس بمتابعة مفصلة للإجراءات المتخذة استجابةً للتوصيات المقدّمة في السنوات السابقة.

رأي مراجعي الحسابات

يرى المجلس أن البيانات المالية تعرض بأمانة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للبرنامج في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 وأداءه المالي وتدفقاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الاستنتاج العام

لم يقف المجلس على أخطاء أو أوجه إغفال أو أغلاط هامة بعد استعراضه السجلات المالية للبرنامج للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. ولكن تبين للمجلس وجود فرصة للتحسين في مجالي الإدارة المالية وإجراءات الرقابة الداخلية.

الاستنتاجات الرئيسية

الرقابة في المقر

لاحظ المجلس أنه لم يكن لدى مقر البرنامج إدارة موحدة للمعلومات المالية والمعلومات المتعلقة بالمشروع في مكاتبه المنتشرة في جميع أنحاء العالم (مثل المكاتب الإقليمية والقطرية ومكاتب المشاريع وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف)، ولذلك كان على الموظفين في المقر أن يطلبوا المعلومات يدويا من كل مكتب ميداني من أجل إعداد التقارير. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس مسائل شاملة على مستوى المكاتب الميدانية في مجالات تخطيط العمل وقياس الإنجاز والإبلاغ والميزنة التي لم تحظَ باهتمام المقر من حيث وضع إجراءات لتوجيه إدارة البرنامج ككل.

عدم وجود إطار تنظيمي واضح في أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

يرى المجلس أن المادة 24 من اتفاقية التنوع البيولوجي، التي تحدد مهام أمانة الاتفاقية، قد تجاوزها الواقع الذي خلقته مقررات مؤتمر الأطراف، وهي لا تشكل، في هذه المرحلة، إطارا تنظيميا واضحا يمكن اعتباره مرجعا للواجبات التي يتعين على أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي الوفاء بها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الترتيب الإداري الموقَّع بين أمانة الاتفاقية ومقر البرنامج - الذي يأخذ في الاعتبار عدة مهام إدارية تضطلع بها الأمانة - قد تجاوز الواقع أيضا، إذ لا يغطي هذا الترتيب المهام غير الإدارية المكتسبة، مثل المهام البرنامجية.

إدارة المشاريع الجارية في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وفي المكتب الإقليمي لأفريقيا

استعرض المجلس عيّنة من ثمانية مشاريع جارية للمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومشروعين (من أصل ثلاثة) للمكتب الإقليمي لأفريقيا. وقد شهدت جميع المشاريع التي جرى تحليلها حالات تأخير في بداية تنفيذها. وتراوحت حالات تأجيل المشاريع بين 5 أشهر و 16 شهرا.

عملية اختيار الشركاء المنفذين

فيما يتعلق بسياسة وإجراءات البرنامج في مجال الشراكات، تنص السياسة على أن اختيار الشركاء المنفذين غير الربحيين ينبغي أن تسبقه عملية استعراض مقارن تشمل ثلاث منظمات مرشحة على الأقل.

ومن عيّنة من ستة شركاء منفذين غير ربحيين، لاحظ المجلس خمس حالات لم تُجرَ فيها المقارنة المطلوبة أو لم تكن فيها مقارنة المرشحين التي قام بها البرنامج معتمدة بشكل كاف. وبالإضافة إلى ذلك، لم تكن عمليات التقييم المستخدمة لاختيار الشركاء المنفذين مدعومة بمعايير قابلة للقياس أو بعوامل تصنيف بما يسمح أن يستند قرار الاختيار إلى أساس كمي.

المعاملات غير التبادلية

أدرك المجلس أن البرنامج لم يحدد ما إذا كانت الاتفاقات تخضع لقيود أو شروط من أجل الاعتراف بالتزامات كل منها، مع مراعاة معيار "تغليب المضمون على الشكل" الذي تقتضيه المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ولا تتماشى هذه الحالات مع إطار سياسات الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام فيما يتعلق بالمعاملات غير التبادلية.

عملية التوظيف التنافسية للخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين في أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

قام المجلس بتحليل جميع عمليات توظيف الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين خلال عام 2019 في أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي. وكان هناك، في جملة مسائل، عمليات اختيار اعتُبر فيها كمرشحين مقدّمو الطلبات الذين لم يُوصَ بهم. وفيما يتعلق بفرادى المتعاقدين، كانت هناك عمليات اختيار اعتُبر فيها كمرشحين المرشحون الذين لم يُوصَ بهم في الخطوة السابقة من عملية الاختيار. وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالنظر في مقدّمي الطلبات الذين أُوصِيَ بهم نظراً لمهاراتهم التقنية، وجد المجلس أنه لم يكن هناك عموماً امتثال للقاعدة التي تقتضي النظر في ثلاثة مرشحين أثناء عملية الاختيار. وعلاوة على ذلك، وجد المجلس أن التقييم التقني قد أُجِري دون تحليل ما إذا كان لدى مقدّم الطلب إذن بالعمل في كندا في الحالات التي تنص فيها الاختصاصات على هذا الشرط.

التوصيات

في ضوء النتائج المذكورة أعلاه، تتمثل التوصيات الرئيسية لمجلس مراجعي الحسابات في أن يقوم البرنامج بما يلي:

الرقابة في المقر

(أ) وضع لوحة متابعة محدثة تتضمن البيانات المالية وبيانات المشاريع الموحدّة الخاصة بالوجود الإقليمي والأمانات، مع تحديد جميع مصادر التمويل من الميزانية ومن خارج الميزانية، والإيرادات والمصروفات، والمعلومات عن المشاريع و/أو الأنشطة، وذلك لكفالة التمتع برؤية واسعة عن وجود البرنامج في جميع أنحاء العالم؛

(ب) إنشاء آليات لرصد ومراقبة خطط العمل التي تقدمها المكاتب الإقليمية وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف من أجل ضمان تحقيق أهداف برنامج العمل الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة وكفالة أداء مهام الأمانة التي يضطلع بها البرنامج؛

(ج) تنفيذ نهج للميزنة القائمة على النتائج على الصعيد الإقليمي وعلى صعيد الأمانات؛

عدم وجود إطار تنظيمي واضح في أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

(د) إقامة قناة التواصل المناسبة بين مقره والأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكولين الملحقين بها من أجل الاتفاق على الإجراءات والمسؤوليات التي يتعين على كل كيان الاضطلاع بها فيما يتعلق بتقديم خدمات الأمانة إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك الجوانب المتصلة بالمهام غير الإدارية؛

(هـ) التواصل مع الأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي لتقترح على مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكولين الملحقين بها اعتماد مذكرة تفاهم. وفي حالة الاتفاق على هذا الصك، فإنه يجب أن يشمل الترتيبات المتعلقة بمهام الأمانة التي يضطلع بها البرنامج بهدف إنشاء إطار تنظيمي يحدد مسؤوليات واضحة ويتيح الشفافية والتوجيه والمساءلة فيما بين الأطراف والدول الأعضاء؛

إدارة المشاريع الجارية في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وفي المكتب الإقليمي لأفريقيا

(و) التنسيق مع المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والمكتب الإقليمي لأفريقيا من أجل اتخاذ تدابير للتواصل مع المؤسسات الخارجية المشاركة في تنفيذ المشاريع، بهدف تحسين كفاءة عملية تنفيذ المشاريع؛

(ز) التعجيل بعملية استقدام منسقي المشاريع كأولوية رئيسية، ثم استقدام الموظفين لدعم تنفيذ المشاريع، مع مراعاة تاريخ البدء الملتزم به؛

(ح) التواصل مع المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لتنسيق وتنظيم حلقات العمل التمهيديّة في الوقت المناسب، من أجل البدء باستعراض المشاريع، ثم البدء في تنفيذها؛

(ط) تنسيق مخصصات ميزانيته في الوقت المناسب، من أجل التقيد بالجدول الزمنية لتنفيذ خطط عمل المشاريع؛

عملية اختيار الشركاء المنفّذين

(ي) إنشاء آلية مراقبة تضمن الامتثال لأحكام السياسة والإجراءات في مجال الشراكات فيما يتعلق بالشرط القاضي بالمقارنة بين ثلاث منظمات مرشحة على الأقل. وينبغي أن تتضمن هذه الآلية السجل التوثيقي الصحيح لعملية إجراء المقارنة؛

(ك) إدراج سجلات امتثال المرشحين، في عملية تقييمهم، للشروط اللازمة لكي يصبحوا شركاء منفّذين للبرنامج، وبالإضافة إلى ذلك، تنفيذ نظام لترجيح أو تصنيف العوامل التي خضعت للتقييم بُغية ضمان قدر أكبر من الشفافية في عملية الاختيار؛

(ل) تحديد الشروط التي تطلبها الجهة المانحة، ضمن الشروط التي ينظر فيها البرنامج عند تقييم مرشح ما، بحيث تكون العملية أكثر شفافية وتخلق مناخا من الثقة بين مختلف أصحاب المصلحة فيما يتعلق بعمليات اختيار الشركاء المنفّذين التي يقوم بها البرنامج؛

المعاملات غير التبادلية

(م) التنسيق مع الأمانة العامة للأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي لتقييم ووضع سياسة محاسبية جديدة من أجل إرساء أساس معزز لاتخاذ القرارات المتعلقة بالاعتراف بالمعاملات غير التبادلية، وفقا للمعيار 23 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

(ن) تنفيذ ضوابط مناسبة لقياس مستوى إنجاز اتفاقات المساهمات وإجراء التعديلات اللازمة في الميزانية وبرنامج العمل قبل إغلاق السنة؛

(س) تنفيذ آلية لضمان وثائق دعم سليمة لاتفاقات المساهمات التي تُحمّل في نظام أوموجا؛

عملية التوظيف التنافسية للخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين في أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

(ع) تعزيز آليات الرقابة التابعة للبرنامج في أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لضمان أن تكون عمليات اختيار الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين عمليات تنافسية وشفافة، والنظر في ما لا يقل عن ثلاثة من مقدمي الطلبات الموصى بهم؛

(ف) إنشاء آلية مراقبة أولية في أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وتوثيقها على النحو السليم للتحقق مما إذا كان لدى مقدمي الطلبات لشغل مهام الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين إذن بالعمل في البلد، عندما تقتضي الاختصاصات ذلك، وذلك كفرز أولي قبل البدء في إجراء أي تقييم للمرشح.

حقائق رئيسية	
الرصيد الأصلي لصندوق البيئة والميزانية العادية	155,98 مليون دولار
الرصيد النهائي لصندوق البيئة والميزانية العادية	94,95 مليون دولار
الإيرادات	837,75 مليون دولار
المصروفات	619,02 مليون دولار
عدد الموظفين	1 242

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

1 - أجرى مجلس مراجعي الحسابات مراجعة للبيانات المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة واستعرض عملياته للفترة المالية المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 وفقا لقرار الجمعية العامة 74 (د-1) لعام 1946. وقد أُجريت المراجعة وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقضي تلك المعايير بأن يمثل المجلس للمقتضيات الأخلاقية وأن يخطط لمراجعة الحسابات ويقوم بها للحصول على ضمانات معقولة بأن البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

2 - وأُجريت المراجعة في المقام الأول لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض بأمانة المركز المالي لصندوق البرنامج في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 وأداءه المالي وتدفقاته النقدية للفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وما إذا كانت قد أُعدت على نحو سليم وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتضمّنت المراجعة تقييما لما إذا كانت المصروفات المسجلة في البيانات المالية قد تم تكبدها للأغراض التي وافقت عليها مجالس الإدارة، وتقييما لما إذا كانت الإيرادات والمصروفات قد صُنِّقت وسُجِّلت على نحو سليم وفقا للنظام المالي والقواعد المالية. وشملت المراجعة أيضا استعراضا عاما للنظم المالية وإجراءات الرقابة الداخلية وفحصا اختباريا للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات الداعمة، بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

3 - واستعرض المجلس أيضا عمليات البرنامج بموجب البند 5-7 من النظام المالي الذي يجيز للمجلس أن يبدي ملاحظاته بشأن كفاءة الإجراءات المالية، والنظام المحاسبي، وإجراءات الرقابة المالية الداخلية، وعلى إدارة وتنظيم عمليات البرنامج بصفة عامة.

4 - ويشمل هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها. ونوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع إدارة البرنامج التي عُرضت آراؤها على النحو المناسب في هذا التقرير.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة: معلومات أساسية

5 - برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو السلطة المعيّنة في منظومة الأمم المتحدة لتعنى بالقضايا البيئية على الصعيدين العالمي والإقليمي. وتتمثل ولايته في تنسيق بناء توافق الآراء في مجال السياسات البيئية من خلال الإبقاء على البيئة العالمية قيد الاستعراض وتوجيه انتباه الحكومات والمجتمع الدولي إلى القضايا الناشئة من أجل اتخاذ إجراءات بشأنها. وتنبثق ولاية البرنامج وأهدافه من قرار الجمعية العامة 2997 (د-27) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1972، والتعديلات اللاحقة التي اعتُمدت في مؤتمر

الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام 1992، وإعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي اعتمد في الدورة التاسعة عشرة لمجلس إدارة البرنامج، وإعلان مالمو الوزاري المؤرخ 31 أيار/ مايو 2000. وقد أنشئ البرنامج نتيجة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي عُقد في حزيران/يونيه 1972، ويقع مقره في نيروبي.

6 - وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة هو الهيئة العالمية الرئيسية المعنية بالبيئة التي تحدد خطة العمل العالمية في مجال البيئة وتشجع على تنفيذ البعد البيئي للتنمية المستدامة بصورة متسقة داخل منظومة الأمم المتحدة وتعمل كجهة رسمية تدافع عن قضايا البيئة العالمية. ويقع مقر البرنامج في نيروبي، وهو يعمل من خلال شعبه ومكاتبه الإقليمية ومكاتبه للاتصال ومكاتبه الخارجية، إلى جانب شبكة متنامية من مراكز التميز المتعاونة. ويستضيف البرنامج أيضا عددا من أمانات الاتفاقيات البيئية وهيئات التنسيق بين الوكالات في مجال البيئة.

7 - ويقدم مكتب الأمم المتحدة في نيروبي الخدمات الإدارية والمالية للبرنامج، بما فيها المشتريات والموارد البشرية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويستلزم العديد من توصيات المجلس المقدمّة إلى البرنامج عملا مشتركا مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

مرفق البيئة العالمية

8 - برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو وكالة منقّدة لمرفق البيئة العالمية، الذي يمول مشاريع في البلدان النامية في مجالات التنوع البيولوجي وتغير المناخ والمياه الدولية وتدهور الأراضي واستنفاد طبقة الأوزون والملوثات العضوية الثابتة. ويتلقّى المرفق تبرعات من 39 بلدا مانحا. ويضطلع مجلس مرفق البيئة العالمية بالمسؤولية عن اعتماد برامج المرفق وتقييمها.

9 - ويدير البرنامج الأموال التي يخصصها له المرفق من خلال ستة صناديق استثمارية، وتخضع حسابات هذه الصناديق لمراجعة سنوية يجريها مجلس مراجعي الحسابات. وخلال السنة المالية المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، حصّلت الصناديق الاستثمارية إيرادات مجموعها 125,58 مليون دولار، وتكدت مصروفات مجموعها 115,45 مليون دولار. ويؤدي المجلس أيضا رأيا سنويا في مراجعة الحسابات بشأن هذه الصناديق الاستثمارية بناء على طلب البرنامج والبنك الدولي بصفته جهة الوصاية على المرفق.

الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف

10 - أدت أنشطة البرنامج على مرّ السنين إلى إبرام عدد من الاتفاقيات والبروتوكولات المرتبطة بها بشأن التحديات البيئية الرئيسية. وأفضت هذه الأخيرة إلى إبرام اتفاقات بيئية متعددة الأطراف تقتضي من البلدان وضع آليات محدّدة والوفاء بالالتزامات المتفق عليها من أجل تحسين البيئة. ويضطلع البرنامج بمهام الأمانة لفائدة 15 اتفاقا بيئيا متعدد الأطراف ويُفصّل في بياناته المالية عن معاملات الصناديق الاستثمارية التي يديرها بشكل مباشر، وذلك دعما للأنشطة المضطلع بها في إطار هذه الاتفاقيات والاتفاقيات. وتشمل مراجعة المجلس لحسابات البرنامج دراسة الأرصدة ذات الصلة بمهام الأمانة التي يضطلع بها لفائدة الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف.

باء - الاستنتاجات والتوصيات

1 - متابعة توصيات السنوات السابقة

11 - لاحظ المجلس أنه من بين التوصيات الـ 35 المتعلقة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018، نُفِّذت 11 توصية (31 في المائة)، وكانت 21 توصية قيد التنفيذ (60 في المائة)، ولم تُنفَّذ 3 توصيات (9 في المائة). وترد التفاصيل المتعلقة بحالة تنفيذ توصيات السنوات السابقة في مرفق الفصل الثاني.


2 - الاستعراض المالي العام

12 - في عام 2019، أبلغ البرنامج عن إيرادات كلية قدرها 837,75 مليون دولار (2018: 741,75 مليون دولار) ومصروفات كلية قدرها 619,02 مليون دولار (2018: 558,53 مليون دولار)، مما أسفر عن فائض قدره 218,73 مليون دولار (2018: 183,22 مليون دولار). وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، كانت الأصول الكلية تبلغ 2 415,1 مليون دولار (2018: 2 085,36 مليون دولار)، وتشمل أصولاً متداولة قدرها 1 543,87 مليون دولار (2018: 1 465,68 مليون دولار) وأصولاً غير متداولة قدرها 871,23 مليون دولار (2018: 619,68 مليون دولار). وكانت الخصوم الكلية تبلغ 562,95 مليون دولار (2018: 427,31 مليون دولار)، ونجمت عن ذلك أصول صافية قدرها 1 852,15 مليون دولار (2018: 1 658,05 مليون دولار).

13 - ويرد في الشكل أدناه بيان مقارن بالإيرادات والمصروفات بين السنتين الماليتين 2018 و 2019.

نمط الأداء المالي

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



المصدر: البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لعامي 2018 و 2019.

تحليل الإيرادات

14 - تشكل التبرعات جزءاً رئيسياً من إيرادات البرنامج. فخلال عام 2019، تلقى البرنامج مساهمات مجموعها 663,14 مليون دولار (2018: 543,21 مليون دولار)، منها تبرعات مقدّمة من جهات مانحة مختلفة تبلغ 413,36 مليون دولار (2018: 296,25 مليون دولار)، أي ما يعادل 62 في المائة. ويمثل المبلغ المتبقي وقدره 249,78 مليون دولار (2018: 246,96 مليون دولار)، الذي يعادل 38 في المائة، أنصبة مقررّة واردة من الدول الأعضاء. وفي عام 2019، زادت التبرعات بمبلغ 117,12 مليون دولار (40 في المائة). وتُعزى الزيادة في الإيرادات إلى حد كبير إلى الزيادة في التبرعات المقدّمة من الجهات المانحة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى في عام 2019.

تحليل المصروفات

15 - بلغت المَنح والتحويلات الأخرى لهذه الفترة 284,79 مليون دولار (2018: 269,74 مليون دولار)، أي ما يمثل 46 في المائة من مجموع المصروفات البالغ 619,02 مليون دولار. وتشمل مبالغ المَنح والتحويلات المبلّغ عنها المَنح الخالصة والتحويلات المقدّمة إلى الوكالات والشركاء والكيانات المنفّذة الأخرى، إضافة إلى المشاريع السريعة الأثر.

تحليل النسب

16 - يتضمن الجدول 1 من الفصل الثاني النسب المالية الرئيسية المستقاة من البيانات المالية للبرنامج، ولا سيما من بيان المركز المالي.

الجدول 1 من الفصل الثاني

تحليل النسب

31 كانون الأول / 31 كانون الأول /
ديسمبر 2019 / ديسمبر 2018

بيان النسبة

بيان النسبة		نسبة التداول ^(أ)
الأصول المتداولة: الخصوم المتداولة	4,80	6,07
نسبة الأصول إلى الخصوم ^(ب)	4,29	4,88
مجموع الأصول: مجموع الخصوم	2,61	3,24
نسبة النقدية ^(ج)	3,89	4,80
النقدية مضافاً إليها الاستثمارات: الخصوم المتداولة		
نسبة السيولة السريعة ^(د)		
النقدية مضافاً إليها الاستثمارات مضافاً إليها الحسابات المستحقة القبض: الخصوم المتداولة		

المصدر: البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 2019.

(أ) تشير النسبة العالية (التي تُحدّد على أنها أكبر من 1:1) إلى قدرة الكيان على تسديد خصومه القصيرة الأجل.

(ب) النسبة العالية مؤشر جيد على الملاءة المالية.

(ج) نسبة النقدية مؤشر على ما يملكه الكيان من سيولة، إذ إنها تقيس حجم النقدية ومكافئات النقدية والأموال المستثمرة المتوفرة في الأصول المتداولة لتغطية الخصوم المتداولة.

(د) نسبة السيولة السريعة هي نسبة أكثر تحفظاً من نسبة التداول لأنها لا تتضمن المخزون والأصول المتداولة الأخرى، التي يكون من الأصعب تحويلها إلى نقدية؛ ويدل ارتفاع هذه النسبة على أن وضع الأصول المتداولة يتسم بمستوى أعلى من السيولة.

17 - ويشير تحليل النسب أعلاه إلى سلامة المركز المالي للبرنامج في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. ويتمتع البرنامج بسيولة قوية على نحو ما تبينه نسبة التداول ونسبة السيولة السريعة ونسبة النقدية. كما لا تزال ملاءة البرنامج قوية إذا ما قيسَت بنسبة مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم. فخلال السنة قيد الاستعراض، زادت إيرادات ومصروفات البرنامج بمقدار 132,0 مليون دولار و 60,5 مليون دولار على التوالي، مما أسفر عن فائض قدره 218,7 مليون دولار. وزاد مجموع الأصول بمقدار 329,74 مليون دولار أو ما نسبته 15,81 في المائة، في حين سجل مجموع الخصوم زيادة قدرها 135,64 مليون دولار أو ما نسبته 24,09 في المائة. وحافظت كل هذه التقلبات مجتمعة على مستويات نسبة السيولة ونسبة الملاءة لدى البرنامج في عام 2019.

3 - إدارة البرامج

1-3 الإدارة على مستوى المقر

الرقابة في المقر

18 - أصدر البرنامج وثيقة بعنوان "وثيقة سياسة لتعزيز الوجود الإقليمي الاستراتيجي بحلول حزيران/يونيه 2015". ويشير الفرع الثاني من هذه الوثيقة، المتعلق بسجل إنجازات البرنامج في المناطق والتوقعات، إلى أن سجل البرنامج فيما يتعلق بالوجود الإقليمي هو سجل حافل ويشمل الدعم المقدم إلى البلدان بشأن قضايا تقنية محدّدة واتفاقيات عالمية وشواغل بيئية.

19 - وعلاوة على ذلك، يسلط الفرع الثالث من الوثيقة الضوء على أن المكاتب الإقليمية تتلقّى من المقر المجموعة الكاملة من خبرات البرنامج الفنية وخدماته ومنتجاته، وكذلك الموارد المالية اللازمة لتقديم الخدمات بفعالية. وتشير الوثيقة أيضا إلى أن الدعم التقني يمكّن المكاتب الإقليمية من الاضطلاع بمهامها، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) تعزيز تكامل العمل المعياري للبرنامج على أرض الواقع على الصُّعد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني؛
- (ب) تعزيز أوجه التآزر في جميع المشاريع والمبادرات التي ينفذها البرنامج على الصعيدين الإقليمي والوطني لضمان الاتساق والاستمرارية؛
- (ج) دعم تصديق الدول الأعضاء على مختلف الاتفاقات البيئية الإقليمية والعالمية المتعددة الأطراف وتنفيذها على نحو متسق.

20 - وبالإضافة إلى ذلك، يشير الدليل البرنامجي الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة، عند الإشارة إلى الميزة المؤسسية، إلى أن البرنامج يواصل تحسين نهجه في الميزة القائمة على النتائج استنادا إلى الدروس المستفادة من السنوات السابقة، بهدف تحديد أهداف واقعية في برنامج العمل وتحقيقها وضمان أن تكون الموارد مناسبة لمستوى الطموح المحدد. وأخيرا، يبين الدليل افتراضات العمل التي ينبغي اتباعها في تنفيذ نهج الميزة القائمة على النتائج.

21 - وحل المجلس أنشطة الرقابة التي يضطلع بها مقر البرنامج من أجل تسيير وتقييم أداء مكاتبه الإقليمية وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. وفيما يتعلق بالمكاتب الإقليمية، يمكن ذكر المسائل التالية:

(أ) أولاً، لاحظ المجلس أنه لم يكن لدى مقر البرنامج معلومات موحّدة عن الشؤون المالية وعن المشاريع في مكاتبه المنتشرة في جميع أنحاء العالم (مثل المكاتب الإقليمية والقطرية ومكاتب المشاريع وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف)، ولذلك كان على الموظفين في المقر أن يتصلوا بكل مكتب بُغية جمع المعلومات عندما كان يتعين عليهم إعداد التقارير. ووجد المجلس أن المكاتب الإقليمية والقطرية التابعة للبرنامج لم تكن معروضة في نظام أوموجا بمستوى يسمح باستخراج بيانات مالية من شأنها تحديد جميع مصادر التمويل من الميزانية ومن خارج الميزانية، والإيرادات والمصروفات، والمعلومات المتصلة بمشاريع تلك المكاتب و/أو أنشطتها؛

(ب) ثانياً، لكل مكتب إقليمي خطة عمل سنوية تتضمن أنشطة تسهم بشكل مباشر في تحقيق أهداف برنامج العمل الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة (المطبق عالمياً). ومع ذلك، لاحظ المجلس أن مؤشرات الأداء التي اقترحتها مقر البرنامج لخطط العمل الإقليمية يمكن تطبيقها على الصعيد العالمي ولكنها غير مكيفة بشكل يناسب الواقع والعمل الذي يتعين على المكاتب الإقليمية إنجازه. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس أن المكاتب الإقليمية تستخدم في الواقع أنواعاً مختلفة من مؤشرات الأداء لقياس أداء خطط العمل السنوية الخاصة بكل منها وإنجازها. كما يصف الفرع 3-2 من هذا التقرير عدة مسائل تتعلق بإعداد خطط العمل الإقليمية والإبلاغ عنها.

22 - وفي سياق الأمانات الخمس عشرة للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يستضيفها البرنامج، فإن كل واحدة منها تمثل كياناً مستقلاً يشرف عليه البرنامج الذي يقدم خدمات إدارية ومالية بدعم من مكتب الأمم المتحدة في نيروبي. وفيما يتعلق بهذه الحالة، وجد المجلس المسائل التالية:

(أ) استفسر المجلس عن الضوابط التي يستخدمها مقر البرنامج لرصد الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والخدمات التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة في نيروبي في هذا المجال. غير أن البرنامج أشار إلى أن الخدمات الإدارية تُقدّم بناءً على الطلب، ووجد المجلس أن الضوابط الرامية إلى تقييم أداء الأمانات لم تُنشأ أو لم يُضف الطابع الرسمي عليها. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس أن وحدة استشارية مالية في مقر البرنامج كانت مسؤولة عن معالجة المسائل الإدارية المتصلة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وجمعية الأمم المتحدة للبيئة. وفيما يتعلق بمهام تلك الوحدة، أفاد البرنامج بأن لها دوراً تنسيقياً بين الأمانات والجوانب الأخرى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (التي تشمل أيضاً المكتب كمقدم للخدمات) في مجالات مثل المقتنيات والموارد البشرية والشؤون المالية والسياسات المتعلقة بالمواءمة. غير أن مهام تلك الوحدة لم تُدرج في المخطط التنظيمي أو لم يُضف عليها الطابع الرسمي. وتساءل المجلس عن التقارير المقدّمة عن أداء الأمانات، وأجابته الوحدة بأن الأمانات لا تُصدّر تقارير؛

(ب) في 31 آب/أغسطس 2019، سجل البرنامج إيرادات قدرها 250 مليون دولار لتقديم الخدمات إلى الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. وبالنظر إلى هذا المستوى من الإيرادات ومسؤوليات الأمانة التي يضطلع بها البرنامج، استفسر المجلس عن وجود إجراءات شاملة من المقر إلى الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف من أجل تقييم المسائل التالية: قياس إنجاز الأنشطة في برامج عمل الأمانات؛ والمخاطر

الرئيسية المتعلقة بمهامها؛ وتوجيهات أو معايير لإطلاع الدول الأعضاء على النتائج. وأبلغ البرنامج المجلس بعدم وجود إجراءات من هذا القبيل. ويقدم الفرعان 1-5 و 2-5 من هذا التقرير مزيداً من التفاصيل عن هذه المسألة؛

(ج) عندما استفسر المجلس كذلك عن تنفيذ نهج الميزنة القائمة على النتائج، أشار البرنامج إلى أنه تم اختبار إطار عمل في بعض الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. غير أن المجلس لاحظ، على مستوى المقر، أنه لم يتم تطبيق إجراء شامل للميزنة القائمة على النتائج، على النحو المطلوب في الدليل البرنامجي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن النتائج المشار إليها في الفقرات 207 و 208 و 217 و 218 و 293 من هذا التقرير تتعلق بضرورة تنفيذ الميزنة القائمة على النتائج. وتتضمن جميع هذه الفقرات مسائل تكشف عن عيوب في تخطيط الميزانية للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. ومن الضروري التخطيط السليم للميزانية لإنجاز الأنشطة المدرجة في خطط عمل كل منها.

23 - ويرى المجلس أن لدى البرنامج مجالاً للتحسّن في مجالي الرصد والإدارة الاستراتيجيين لوحدها وذلك نتيجة لما يلي: عدم وجود مؤشرات أداء من المقر تكون مكيفة بشكل يناسب المستوى الإقليمي؛ وعدم تحديد أولويات العمل؛ والافتقار إلى تجميع البيانات وتوحيدها. ويرى المجلس أن هذا النوع من المعلومات ينبغي أن يكون متاحاً وجاهزاً للاستخدام في اتخاذ القرارات أو في التخطيط من أجل تحقيق أهداف الوجود الإقليمي للبرنامج. وبالإضافة إلى ذلك، من شأن هذه المؤشرات أن تُيسّر دور الإشراف الذي يضطلع به المقر، وكذلك المكاتب الإقليمية.

24 - وعلاوة على ذلك، يرى المجلس أن من المهم أن يدير مقر البرنامج إدارةً سليمةً المعلومات المتاحة عن البيانات المالية وبيانات المشاريع بهدف تحسين توجيه البرنامج على الصعيد العالمي.

25 - وأخيراً، يسלט المجلس الضوء على ضرورة تعزيز وتوضيح الدور الرقابي القائم للمقر لضمان رصد وإدارة وجوده الإقليمي والأمانات التابعة له.

26 - ويوصي المجلس بأن يضع البرنامج - على مستوى المقر - لوحة متابعة محدّثة تتضمن البيانات المالية وبيانات المشاريع الموحدّة الخاصة بالوجود الإقليمي والأمانات، مع تحديد جميع مصادر التمويل من الميزانية ومن خارج الميزانية، والإيرادات والمصروفات، والمعلومات عن المشاريع و/أو الأنشطة، وذلك لكفالة التمتع برؤية واسعة عن وجود البرنامج في جميع أنحاء العالم.

27 - ويوصي المجلس بأن يقوم البرنامج - على مستوى المقر - بإنشاء آليات لرصد ومراقبة خطط العمل التي تقدمها المكاتب الإقليمية وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف من أجل ضمان تحقيق أهداف برنامج العمل الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة وكفالة أداء مهام الأمانة التي يضطلع بها البرنامج.

28 - ويوصي المجلس بأن ينفذ البرنامج نهجاً للميزنة القائمة على النتائج على الصعيد الإقليمي وعلى صعيد الأمانات.

29 - وقد قبل البرنامج هذه التوصيات.

ترتيب توصيات مكتب التقييم التابع للبرنامج حسب الأولوية

30 - في سياسة التقييم التي وضعها البرنامج في آذار/مارس 2016، أُشير إلى أن مكتب التقييم التابع للبرنامج "يشجع على استيعاب الدروس وتتبع الامتثال للتوصيات المنبثقة عن التقييم". وورد بعد ذلك أنه "في نهاية كل فترة سنتين" سيقوم مكتب التقييم التابع للبرنامج "بإعداد تقرير تجميعي للتقييم لفترة السنتين". وسيوجز هذا التقرير أداء البرنامج من خلال الاتجاهات والأنماط التي تلاحظ خلال فترة السنتين من التقييمات المنجزة على جميع المستويات. وستستخدم الأنماط والاتجاهات لتحديد التوصيات والدروس التي ينبغي توجيه انتباه فريق الإدارة العليا للبرنامج إليها ومناقشتها معه. ويتناول أحدث تقرير تجميعي للتقييم لفترة السنتين 2016-2017، ويعرض جملة أمور منها النتائج الرئيسية للتقييمات الاستراتيجية.

31 - وفي هذا الصدد، أبلغ البرنامج المجلس بأن مكتب التقييم التابع للبرنامج لا يُدرج التوصيات حسب ترتيب المخاطر، وعلى الرغم من أنه يحدد الأولويات في بعض الأحيان، فإنه لا يقوم بذلك بصورة منهجية.

32 - وقد حدد المجلس مجالاً للتحسين في ترتيب التوصيات الصادرة عن مكتب التقييم حسب الأولوية، حيث يمكن للمكتب أن يحدد المخاطر ومدى أهميتها فيما يتعلق بكل توصية. وهكذا يمكن للمكتب أن يضمن نطاق رؤية أوسع وفقاً لمستوى أهمية التوصيات، مما يسمح بأن تستهدف أعمال المتابعة المتعلقة بتنفيذ التدابير المقترحة التوصيات التي تتسم بقدر أكبر من الأهمية. وعلى هذا النحو، يمكن إدارة موارد مكتب التقييم المحدودة بكفاءة أكبر.

33 - وفي هذا السياق، إذا استخدم البرنامج مصفوفة مخاطر كأداة إدارية، فإن هذه المصفوفة يمكن أن تتيح للكيان تحديد أثر التوصيات واحتمال حدوثها والأفراد المسؤولين عن تنفيذ التدابير المقترحة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لمكتب التقييم التابع للبرنامج أن يشجع على تنفيذ التوصيات التي تتسم بأهمية أكبر بالنسبة للبرنامج.

34 - ويرى المجلس أن بإمكان الكيان الخاضع للمراجعة أن يحدد، بواسطة هذه الأدوات، التوصيات الرئيسية التي صدرت، وأن ينظر فيها بعد ذلك حسب أولويتها في التقرير التجميعي للتقييم لفترة السنتين.

35 - ويوصي المجلس بأن يقوم البرنامج بتنفيذ مصفوفة مخاطر تراعي المخاطر المرتبطة بالتوصيات بغرض ترتيب التوصيات التي قدمها مكتب التقييم التابع للبرنامج حسب الأولوية.

36 - وقد قبل البرنامج هذه التوصية، وأفاد بأن هناك مبادرات جارية لتنفيذها.

إدارة الصناديق الاستثمارية غير العاملة

37 - ينص البنود 1-4 و 2-4 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة على ما يلي:

البند 1-4 - ينشأ صندوق عام لحساب أنشطة الميزانية البرنامجية للمنظمة. وتتاح لتمويل الإنفاق من الصندوق العام الاشتراكات التي تدفعها الدول الأعضاء وفقاً للبند 1-3، وفئات الإيرادات المشمولة بالبند 3-3، وأي سلف مدفوعة من صندوق رأس المال المتداول.

البند 2-4 - ينشأ صندوق رأس مال متداول بالمبلغ وللأغراض التي تحددها الجمعية العامة من وقت لآخر. ويكون مصدر أموال صندوق رأس المال المتداول هو السلف التي تقدمها الدول

- الأعضاء، وتفيد هذه السلف، التي تحدد مبالغها وفقا لجدول الأرصدة المقررة الذي تضعه الجمعية العامة لتوزيع نفقات الأمم المتحدة، لحساب الدول الأعضاء التي قدمت هذه السلف.
- 38 - وبالإضافة إلى ذلك، ينص البند 4-13 على ما يلي: "يجوز للأمين العام إنشاء صناديق استثمارية وحسابات احتياطية وحسابات خاصة، وعليه إبلاغ اللجنة الاستشارية بها".
- 39 - وعلاوة على ذلك، ينص البند 4-14 على ما يلي: "تحدد السلطة المختصة بصورة واضحة أغراض وحدود كل صندوق استثماري وحساب احتياطي وحساب خاص. وتدار هذه الصناديق والحسابات وفقا لهذا النظام المالي ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك".
- 40 - وفي نظام أوموجا، هناك 163 صندوقا استثماريا مسجلا لإدارة الأنشطة داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ويمكن أن تدرج هذه الصناديق ضمن الفئات التالية: صندوق البيئة؛ والميزانية العادية؛ وصناديق استثمارية أخرى لدعم برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والصناديق الاستثمارية لدعم الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والصندوق المتعدد الأطراف لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والصناديق الاستثمارية لتكاليف دعم البرامج؛ والصناديق الاستثمارية لاستحقاقات نهاية الخدمة والتقاعد.
- 41 - واستعرض المجلس جميع الصناديق الاستثمارية التي أدرجت في البيانات المالية للبرنامج بهدف تحديد الصناديق التي لم تسجل أي نفقات وإيرادات في عام 2019. ونتيجة لهذا التحليل، حدد المجلس ستة صناديق استثمارية ليست لديها أي قيود لمصروفات أو إيرادات. وكانت هذه الصناديق الاستثمارية مرتبطة بالأمانة العامة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ولا تخضع لرقابة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- 42 - واستعرض المجلس أيضا الصناديق الاستثمارية البالغ عددها 163 صندوقا بهدف تحديد الصناديق التي ليست لها أي قيود لإيرادات من المساهمات، ولكنها سجلت إيرادات وتعديلات أخرى في عامي 2018 و 2019. وقد تم تحديد المسائل التالية:
- (أ) 14 صندوقا استثماريا لم تسجل إيرادات متأتية من المساهمات في عامي 2018 و 2019؛
- (ب) تسعة صناديق استثمارية لم تسجل إيرادات متأتية من المساهمات في عام 2019؛
- (ج) تسعة صناديق استثمارية أيضا كانت لديها أرصدة سلبية في عامي 2019 و 2018.
- 43 - ويرى المجلس أنه ينبغي استعراض الصناديق الاستثمارية التي ليست لديها قيود للإيرادات والمصروفات.
- 44 - وفي حالات الصناديق الاستثمارية التي ليست لها قيود لإيرادات متأتية من المساهمات، لم تعكس القيود المسجلة للمعاملات المتعلقة بالإيرادات والمصروفات الأنشطة الفعلية والفنية للصناديق.
- 45 - وينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يستعرض الصناديق الاستثمارية التي لديها مساهمات و/أو أنشطة منخفضة أو ليست لديها أي مساهمات و/أو أنشطة، وأن يحدد ما إذا كان يمكن إغلاقها أو دمجها. وبالإضافة إلى ذلك، إن المجلس، في معرض إشارته إلى أن الصناديق في نظام أوموجا يمكن

أن تغلق في نهاية دورة حياتها، يرى أن إدارة الصناديق الاستثمارية التي ليست لها مساهمات قد لا تكون فعالة من الناحية الإدارية.

46 - ويوصي المجلس بأن يستعرض البرنامج الصناديق الاستثمارية التي لديها مساهمات منخفضة و/أو ليست لديها أية أنشطة، وأن يحدد ما إذا يمكن دمجها أو إغلاقها أو نقلها.

47 - وقد قبل البرنامج هذه التوصية وأضاف أن التسوية والإغلاق المالي للصناديق الاستثمارية غير العاملة الإضافية مستمران ويشكلان جزءا من عملية تنقية المنح والمشاريع.

2-3 إدارة البرامج على مستوى المكاتب الإقليمية

48 - يقدم برنامج العمل المقترح لفترة السنتين 2018-2019 لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP/EA.2/16)، الذي وافقت عليه جمعية الأمم المتحدة للبيئة، عناصر مفصلة لما سيقوم به البرنامج وكيفية قياس الأداء في النصف الأول من الفترة التي تغطيها الاستراتيجية المتوسطة الأجل. وعلى الرغم من أن برنامج العمل قد وُضع على المستوى العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، فإنه يتدرج نزولا على المستوى الإقليمي من خلال "خطة عمل سنوية" يوفر مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة نموذجا لها. ويتولى نائب المدير الإقليمي، عند تزويده بالنموذج، مسؤولية إعداد خطة العمل السنوية وتقديمها إلى نائب المدير التنفيذي للموافقة عليها. ويتألف هيكل برنامج العمل وفقا لسبعة برامج فرعية، يتضمن كل منها إنجازات متوقعة مختلفة. وأخيرا، تُدرَس مؤشرات الأداء في كل إنجاز من الإنجازات المتوقعة. ولكل مؤشر من مؤشرات الأداء، يتضمن برنامج العمل أيضا وحدة قياس لحساب التقدم المحرز فيه ومصادر البيانات التي ينبغي أن تُستخلص منها المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز. وهذا هو أيضا الهيكل المستخدم في خطط العمل السنوية.

49 - وإضافة إلى ذلك، يُذكر في دليل البرامج أن الإدارة القائمة على النتائج تشكل نهج دورة الحياة المتبع في الإدارة، حيث تُدمج الاستراتيجية والأفراد والموارد والعمليات والمقاييس لتحسين عملية اتخاذ القرار وكفالة الشفافية والمساءلة وتحقيق نتائج تدوم طويلا. ويركز النهج على تحقيق النتائج من خلال تنفيذ قياس الأداء والتعلم، إضافة إلى الإبلاغ عن الأداء. وعلاوة على ذلك، تبيّن الإدارة القائمة على النتائج أهمية رصد التقدم المحرز نحو تحقيق النتائج والموارد المستهلكة من خلال استخدام المؤشرات المناسبة.

وضع خطط عمل للمكاتب الإقليمية

50 - حلل المجلس محتويات خطة عمل المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لعام 2019 وخطة عمل المكتب الإقليمي لأفريقيا لعام 2019. ويمكن تجميع الملاحظات المنبثقة عن الاستعراض في موضوعين هما: (أ) غياب مؤشرات الأداء المتعلقة بالعمل المقرر على الصعيد الإقليمي؛ (ب) عدم وجود تجانس في استخدام نموذج خطة العمل الذي يوفره مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وبالإضافة إلى ذلك، فيما يتعلق بالموضوع الثاني، لاحظ المجلس عدم وجود تجانس بين خطط العمل من جهة، وضمن خطة العمل بحد ذاتها من جهة أخرى.

51 - أولا، فيما يتعلق بغياب المؤشرات المتعلقة بتخطيط العمل على المستوى الإقليمي، وفقا للنموذج الذي يتعين على رؤساء الشعب والمكاتب الإقليمية استخدامه لوضع خطة العمل لعام 2019، يشير جزء من

عمليات الكشف عن كل من خطط العمل السنوية إلى مؤشر (مؤشرات) الإنجاز والغاية (الغايات). ويبيّن النموذج أن هذه المؤشرات ينبغي أن تُذكر بصيغتها الواردة بالفعل في برنامج العمل.

52 - وفيما يتعلق بخطة عمل المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لعام 2019، لاحظ المجلس أن بعض البرامج الفرعية نظرت في الكميات أو الأحجام المذكورة في برنامج العمل. غير أن برامج فرعية أخرى نظرت في قيم أدنى من القيم المشار إليها في برنامج العمل، مبتعدة عن التعليمات المحددة في نموذج خطة العمل. ويشهد المكتب الإقليمي لأفريقيا وضعا مماثلا، فعندما سُئل المكتب عن مؤشرات خطة عمله، أجاب أنه على الرغم من أن الاستراتيجية المتوسطة الأجل وبرنامج العمل يتضمنان مؤشرات رفيعة المستوى، فإن تلك المؤشرات مصممة حسب خطط العمل الفردية وخطط عمل المكتب. غير أن الفرع المتعلق بالمؤشرات والغايات في خطة عمل المكتب الإقليمي لأفريقيا لعام 2019 لا يتضمن سوى إشارة عامة إلى عدة إنجازات متوقعة ومؤشرات لبرنامج عمل كل من البرامج الفرعية. ومن ثمّ يحول ذلك دون تمكن الجهة التي تقوم بالاستعراض من فهم كيف تبيّن المنجزات المستهدفة الواردة في الخطة التقدم المحرز في إنجاز المؤشرات. وبالإضافة إلى ذلك، لا تتضمن خطة العمل أي قيم تتعلق بمؤشرات الإنجاز.

53 - وبالنظر إلى التعليمات الواردة في نموذج خطة العمل، فإن قيم المؤشرات والغايات الواردة في خطط العمل السنوية الإقليمية لا تعكس بالضرورة هدفا للمكتب الإقليمي المعني، لأنها تمثل في العادة غاية أوسع نطاقا يتعين على المنظمة بأسرها أن تحققها. ولذلك، في ظل هذه الظروف، يصعب فهم الكيفية التي تستوفي بها المنجزات المستهدفة الملتمزم بها في خطط العمل الإقليمية مجتمعة لتحقيق الأهداف المحددة التي كان ينبغي أن يحددها المكتب الإقليمي المعني فيما يتعلق بعمله. وبالإضافة إلى ذلك، على الرغم من أن المكاتب الإقليمية حاولت التغلب على هذه الحالة عن طريق تكييف المؤشرات أو قيمها مع الواقع الإقليمي، لم يتم هذا التكيف وفقا لمعيار مشترك ينطبق على جميع المكاتب الإقليمية.

54 - وثانيا، فيما يتعلق بغياب التجانس بين خطط العمل في استخدام النموذج الذي قدمه مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وردا على الأسئلة المتعلقة بإمكانية تغييره، ذكرت الإدارة أنه ستكون هناك فرصة للأخذ بالدروس المستفادة وتنقيح النموذج في نهاية الدورة. ولكن لاحظ المجلس، عند تحليل خطة العمل السنوية التي أعدها المكتب الإقليمي لأفريقيا، أن هيكلها يختلف عن خطة العمل السنوية للمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، حيث إنها أكثر اختلافا عن الشكل الوارد في نموذج خطة العمل. وقد غيرت خطة العمل السنوية للمكتب الإقليمي لأفريقيا ترتيب المنجزات المستهدفة للبرامج الفرعية، فقد دُمجت في خانة واحدة من جدول واحد جميع الإنجازات المتوقعة والمؤشرات والغايات المتعلقة بأحد البرامج الفرعية. ومن ثم، لم تكن هناك صلة واضحة بين مؤشرات النتائج والإنجازات المتوقعة. وبالإضافة إلى ذلك، في المرفق المتعلق بـ "المراحل الرئيسية" لخطة عمل المكتب الإقليمي لأفريقيا، لم يتسّن تتبع الروابط بين المشاريع الموصوفة والجزء المتعلق بتلك المشاريع من برنامج العمل. ويعزى ذلك إلى أن المرفق لم يستخدم عناصر الهيكل المستخدمة في برنامج العمل (الإنجازات المتوقعة، والمؤشرات، وغيرها) لوصف المشاريع.

55 - وثالثا، في حالة المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لم يكن هناك تجانس فيما يتعلق بإكمال النموذج. فوصف خطة المكتب لكل من البرامج الفرعية والإنجازات المتوقعة منه والمؤشرات والأهداف لم يكن متسقا. وكما ذكر أعلاه، قد يكون هذا الوضع نتيجة لاستخدام معايير مختلفة لملء القيم الواردة في إطار مؤشرات الإنجازات والغايات حسب البرنامج الفرعي، رغم أن نموذج خطة العمل حدّد أن جميع المؤشرات ينبغي أن تُذكر بصيغتها الواردة بالفعل في برنامج العمل. وبالإضافة إلى ذلك،

دُكرت في أحد البرامج الفرعية المنجزات المستهدفة مقارنة بالإنجاز المتوقع بأكمله، رغم أنه كان ينبغي أن يتصل بالمؤشر المعني. وأخيرا، على الرغم من أن تسمية برنامج العمل استُخدمت في المرفق المتعلق بـ "المراحل الرئيسية" للإشارة إلى المشاريع، افتقر المرفق إلى الاتساق في إقامة هذه الصلة، ففي بعض الحالات، اقترن المشروع بمؤشر لبرنامج العمل؛ وفي حالات أخرى، كان المشروع مرتبطا ببرنامج فرعي وإنجاز متوقع، من دون ذكر المؤشر؛ وفي حالات أخرى، أُقيمت هذه العلاقة باستخدام عدد لم يكن من الممكن تحديد الغرض منه (على سبيل المثال، "113"، "111"، "415,1"، "113"، وغيرها).

56 - ويرى المجلس أن اتباع نهج قائم على النتائج يقضي بأن يؤدي تحقيق النتائج دورا أساسيا في الخطط والاستراتيجيات على مختلف مستويات الوكالة الخاضعة للمراجعة. وبالإضافة إلى ذلك، يرى المجلس أن الاستراتيجية المتوسطة الأجل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ينبغي أن تستخلص هذه القيمة وأن تبرزها، مع التأكيد أيضا على مبدأ الوجود الإقليمي الاستراتيجي. ولذلك، يرى المجلس أن خطط العمل السنوية ينبغي أن تشكل الأداة الرئيسية للعمل الذي يتعين القيام به على مستوى المكاتب الإقليمية. فوفقا لهذه الفرضية، على الرغم من ضرورة موازنة المؤشرات على مستوى خطة العمل الإقليمية مع برنامج العمل، ينبغي أن تعكس المؤشرات أيضا الواقع الإقليمي من أجل توفير فهم أفضل للمجالات التي يتعين تركيز العمل فيها من أجل تحقيق الأهداف المقترحة وتيسير عملية الرصد. ولذلك، ينبغي أن يكون النموذج الذي سيستخدم قادرا على إدراج هذه الأهداف، مع مراعاة الواقع الفعلي على الصعيدين العالمي والإقليمي الذي تطبق عليه خطة العمل السنوية. وفي هذا الصدد، كانت المشاركة المبكرة للجهات صاحبة المصلحة دائما ذات قيمة لتطوير هذه الأنواع من الأدوات. ويلزم وضع إطار سليم لعملية إعداد النماذج يضمن فهما مناسباً للواقع العالمي والإقليمي على حد سواء من أجل إدراجها في الأهداف التي يتعين تنفيذها على الصعيد الإقليمي.

57 - وبالإضافة إلى ذلك، يرى المجلس أن عدم وجود قيم لمؤشرات وغايات خطة عمل المكتب الإقليمي لأفريقيا، إلى جانب الاختلافات المتنوعة التي وجدت بين خطط العمل، تبين أن مقر البرنامج لم يتم بالتنسيق كما يجب. ولم يكن هناك نقل للفهم السليم لاستخدام النموذج من أجل التوصل إلى تنفيذ ملائم للصك. وعلاوة على ذلك، عدم وجود تجانس ضمن خطة العمل السنوية نفسها يعكس ضرورة تحسين التنسيق في المكاتب المعنية من أجل وضع صك أكثر اتساقا للتخطيط.

58 - ويرى المجلس أن موافقة نائب المدير التنفيذي على خطة العمل هي آلية ينبغي تعزيزها بأنواع أخرى من الضوابط لتعزيز فعاليتها، بما يكفل نقل المعارف المشتركة إلى المكاتب الإقليمية فيما يتعلق باستخدام نموذج خطة العمل.

59 - ويوصي المجلس بأن يستحدث البرنامج إطارا جديدا لوضع نموذج خطة العمل الإقليمية، يشمل الممثلين الإقليميين منذ مرحلة مبكرة من عملية إعداد النموذج، ويسمح بإدراج مؤشرات الإنجاز والغايات المصممة تماشيا مع واقع المكتب الإقليمي المعني.

60 - ويوصي المجلس بأن يضع البرنامج تدابير وإجراءات رقابة مناسبة للتنسيق من أجل ضمان الاستخدام المناسب لأشكال خطط العمل على الصعيد الإقليمي وتعزيز الاتساق ضمن خطط العمل وفيما بينها.

61 - وقد قبل البرنامج هاتين التوصيتين، وأفاد بأن هناك مبادرات جارية لتنفيذهما.

عملية الرصد والإبلاغ المتعلقة بخطط عمل المكاتب الإقليمية

62 - استعرض المجلس خطتي العمل السنويتين لعام 2018 لكل من المكتب الإقليمي لأفريقيا والمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، نظرا إلى أن هاتين الخطتين قد أنهتا عمليات الرصد الخاصة بكل منهما. وترد فيما يلي الاستنتاجات المتعلقة بالتحليل التي تشير إلى تقييم مؤشرات برنامج العمل وتفتيح خطتي العمل السنويتين الإقليميتين أو تحديثهما.

63 - أولاً، فيما يتعلق بتقييم مؤشرات برنامج العمل لفترة السنتين 2018-2019، سأل المجلس مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن الالتزامات الحالية للمكتبين الإقليميين المتعلقة بالإبلاغ عن تنفيذ خطط العمل السنوية. وأشار مقر البرنامج إلى أن خطط العمل الإقليمية تُستخدم كأدوات لقياس الأداء تساهم في عمليات الإبلاغ التنظيمية، كجزء من الإدارة التكيفية. ويتم مسار الإبلاغ الرسمي من خلال برنامج العمل ولا يتضمن استعراضا عاما مكرسا على وجه التحديد لمستوى تنفيذ خطط العمل السنوية الإقليمية. ولذلك، ينبغي إدراج الإبلاغ عن تنفيذ خطط العمل السنوية في التقارير المتعلقة ببرنامج العمل، ويجري ذلك من خلال تقديم تقارير فصلية إلى لجنة الممثلين الدائمين. وذكر مقر البرنامج أن هذا الالتزام لم يُحدّد في أي وثيقة.

64 - وعلى مستوى المكتبين الإقليميين، عندما سُئل المكتب الإقليمي لأفريقيا والمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي عن التزاماتهما بالإبلاغ عن خطط العمل السنوية الخاصة بكل منهما، أشارا إلى أنهما يقدمان مساهماتهما لإعداد التقارير الفصلية المذكورة أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم المكتبان، في نهاية دورة خطة العمل لكل منهما، بالإبلاغ عن الإنجازات التي تتحقق كل سنة فيما يتصل بمشاريعهما وأنشطتهما المحددة (تقارير الإنجاز).

65 - وعند تحليل التقارير الفصلية المقدمة من المقر إلى لجنة الممثلين الدائمين وتقارير الإنجاز المقدمة من المكتب الإقليمي لأفريقيا والمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لاحظ المجلس أن نوعي الإبلاغ يركزان أساسا على النقاط الرئيسية والإنجازات التي تحققت حتى تاريخ الإبلاغ. ولكن لم يتضمن أي من التقارير المستعرضة تحليلا للكيفية التي تستوفي بها تلك الإنجازات مجتمعة مؤشرات الأداء المتعلقة ببرنامج العمل. ويعني ذلك أن أيا من التقارير لم يتضمن تقييما لاستيفاء المؤشرات ذات الصلة من خلال تحليل العنصرين المبيينين في الفقرة 48 أعلاه (مصادر البيانات ووحدات القياس). ونتيجة لذلك، لم يتسن التحقق من مستوى التقدم المحرز في كل منطقة بالمقارنة مع الهدف العام الوارد في برنامج العمل.

66 - وثانيا، كان جزء من العناصر التي جرى تحليلها فيما يتعلق برصد خطة العمل السنوية الإقليمية مرتبطا بتنفيذها وتفتيحها. وردا على استفسار المجلس، أجاب المكتبان الإقليميان اللذان خضعا لعملية مراجعة الحسابات بأنهما لم يكونا في حالة تقتضي تفتيح خطة العمل. وأوضحا أيضا أن تفتيح خطة العمل، من الناحية النظرية، غير مستبعد، وتحديدًا بالنظر إلى أن استعراضا لمنتصف المدة قد نُفِّذ.

67 - وقام المجلس بتحليل تقارير الإنجاز التي أعدها المكتبان الإقليميان في نهاية دورة خطة عمل كل منهما. وبعد تحليل هذه التقارير، لاحظ المجلس أن المكتبين أبلغا أيضا عن إنجازات تتعلق بأنشطة و/أو مشاريع لم تدرج في خطتي عملهما. ولوحظ أن خطتي العمل السنويتين لكل من المكتب الإقليمي

لأفريقيا والمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد عُدلتا بإدراج أنشطة جديدة من دون إضفاء طابع رسمي على ذلك التعديل في كل من الوثيقتين، ولذلك قُدِّمَ إلى المجلس نسختين غير مستكملتين.

68 - وكما ذُكر أعلاه، تشكل خطط العمل السنوية الطريقة التي يتدرج من خلالها برنامج العمل نزولا إلى المستوى الإقليمي، فهي تشكل أيضا أداة توجيهية لتنفيذ المشاريع في كل منطقة. ولذلك، يرى المجلس أنه ينبغي للمكتبين الإقليميين أن يخضعا للمساءلة عن مستوى إنجاز خطتي عملهما، مع مراعاة المعايير المختلفة المحددة في برنامج العمل. ويعتبر من الضروري إعداد تقرير في نهاية كل دورة من دورات خطة العمل، يتضمن تحليلا لتنفيذ كل المؤشرات المدرجة في الخطط الإقليمية.

69 - ويرى المجلس أن التقارير في نهاية كل دورة من دورات خطة العمل التي تتضمن تحليلا لتنفيذ كل المؤشرات التي تشملها الخطط الإقليمية هي أداة ملائمة وشفافة يمكن تقديمها إلى مختلف الهيئات والأطراف في جمعية الأمم المتحدة للبيئة التي توافق على برنامج العمل. وعلاوة على ذلك، يعزز هذا النوع من المنظور النهج القائم على النتائج، ولا سيما بالنظر إلى أن مصادر البيانات ذات الصلة التي يأخذها برنامج العمل في الاعتبار لقياس مؤشرات الأداء، مثل التقارير المرحلية للمشروع، تدار على الصعيد الإقليمي.

70 - وبالإضافة إلى ذلك، يرى المجلس أن خطة العمل المستكملة ستتيح تحسين توجيه العمل في المكتبين الإقليميين فيما يتعلق بتنفيذ المشاريع والأنشطة المقررة. وعلاوة على ذلك، ستسهم خطة العمل المستكملة أيضا في مهام الرصد والإبلاغ المناسبة التي ينبغي وضعها من منظور المقر ومن المنظور الإقليمي على حد سواء.

71 - ويوصي المجلس بأن يعتمد البرنامج إطارا جديدا ونموذجا للإبلاغ عن خطة العمل الإقليمية يتضمن تحليلا لتنفيذ مؤشرات الإنجاز، ويأخذ في الاعتبار التقدم المتوقع ومصادر البيانات لأغراض التحقق على النحو المحدد في برنامج العمل كما هو مطبق على المستوى الإقليمي.

72 - ويوصي المجلس بأن تحتفظ المكاتب الإقليمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بخطط عمل مستكملة عن طريق إضفاء الطابع الرسمي على ما يرد فيها من أنشطة ومشاريع جديدة ومدرجة في أداء السنة المعنية.

73 - وقد قبل البرنامج هاتين التوصيتين، وأفاد بأن هناك مبادرات جارية لتنفيذهما.

4 - إدارة المشاريع

قاعدة بيانات المشاريع لمكتب التقييم التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

74 - الغرض من سياسة التقييم التي وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في آذار/مارس 2016 هو وضع أساس مؤسسي واضح لوظيفة تقييم البرامج. وتوضح السياسة الأهداف والأدوار والوظائف المتعلقة بعمليات التقييم في برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وتحدد أيضا الإطار المؤسسي الذي تعمل فيه، وتبين العمليات العامة التي يتم تفعيل هذه السياسة من خلالها.

75 - وفي الفقرة 23 من السياسة، يشار إلى أن مكتب التقييم التابع للبرنامج يهدف إلى إجراء تقييمات لنسبة كبيرة من المشاريع المنجزة.

76 - وفيما يتعلق بخطة التقييم، يشار إلى أن مكتب التقييم التابع للبرنامج سيعد خطة عمل للتقييم لفترة سنتين، وهي جزء من برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة السنتين وميزانيته. ويلاحظ كذلك في إطار خطة التقييم لفترة السنتين أن مكتب التقييم التابع للبرنامج لديه خطة عمل تشغيلية للتقييمات المقبلة والجارية.

77 - ويجري تعداد المشاريع المؤهلة التي يتعين تقييمها في خطة العمل، وهي تتطابق مع قائمة يتم استكمالها ورصدها يدويا في جدول بيانات متاح بصيغة إكسل (Excel). ولذلك، يقوم مكتب التقييم التابع للبرنامج بتجميع خطة العمل يدويا، ويتم ذلك من خلال عملية سنوية لجمع البيانات. ويُستكمل ذلك بصورة متكررة مع تغير تواريخ إنجاز المشاريع وتوجيه انتباه البرنامج إلى مشاريع إضافية.

78 - ويتم تجميع مجموعة المشاريع المستخدمة لوضع خطة عمل مكتب التقييم التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالاستناد إلى مساهمات من مديري الشعب ومنسقي البرامج الفرعية ومديري حافظات مرفق البيئة العالمية. وفي الربع الأخير من كل عام، يُطلب منهم تقديم تفاصيل عن جميع المشاريع التي من المتوقع أن تصل إلى مرحلة الإنجاز التشغيلي في السنة المقبلة.

79 - وأشار مكتب التقييم التابع للبرنامج إلى أنه على الرغم من القيود التي تفرضها نظم إدارة المشاريع المؤسسية والصعوبات المتصلة بتعددتها وعدم ارتباطها بنظام أوموجا، فهو يبذل قصارى جهده لا لجمع المعلومات المتعلقة بالمشاريع يدويا فحسب، بل أيضا للتحقق من المعلومات المتعلقة بالمشاريع المدونة في جدول بياناته المتاح بصيغة إكسل. وفي حين أن مكتب التقييم يقوم فعلا بجمع قائمة بالمشاريع التي تصل إلى مرحلة الإنجاز التشغيلي في الربع الأخير من كل سنة، فلا يُتخذ قرار بشأن التقييمات إلا بعد أن يؤكد مديرو المشاريع أو منظمو المهام بيانات المشروع. وتحقيقا لتلك الغاية، يتواصل مكتب التقييم بانتظام مع كل مدير مشروع للتحقق من سجلاته.

80 - ويرى المجلس أنه إذا لم يكن لدى مكتب التقييم التابع للبرنامج إمكانية الوصول إلى قاعدة بيانات المشاريع الخاصة بالبرنامج، فهو يفقد إمكانية التحقق من سلامة المعلومات التي ترسلها فروع أخرى في المنظمة والتي تشكل المساهمات الرئيسية في خطة عملها. وبناء على ذلك، قد يكون مكتب التقييم التابع للبرنامج يعدّ خطة عمل غير مكتملة، لأن البرنامج لم يتمكن من النظر في جميع المشاريع المؤهلة التي يتعين تقييمها.

81 - ونظرا إلى أن قائمة المشاريع تعد يدويا، فهي معرضة لخطر الخطأ أو الغش. وعلاوة على ذلك، هناك خطر عدم الكشف عن الاختلافات في البيانات في الوقت المناسب، حيث إنه لا يتم التحقق من البيانات.

82 - ويوصي المجلس بأن ينشئ مكتب التقييم التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة آلية تسمح له بالتحقق من سلامة المعلومات الواردة من الأقسام الأخرى في البرنامج، لضمان اكتمال قواعد البيانات وسلامتها من أجل وضع خطة عمل مكتب التقييم التابع للبرنامج.

83 - وقد قبل البرنامج هذه التوصية، وأفاد بأن هناك مبادرات جارية لتنفيذها.

إدارة المشاريع الجارية في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والمكتب الإقليمي لأفريقيا

84 - يوفر دليل البرامج الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة معلومات أساسية وإرشادات وتوجيهات بشأن العمليات الفنية والإدارية المشتركة في عمل مقر البرنامج ومكاتبه الميدانية. وفيما يتعلق بدورة

المشاريع، يشار في الفرع المتعلق بالتنفيذ والرصد والتقييم في الدليل إلى أن الأنشطة، خلال تنفيذها، تُقام على النحو المقرر في وثيقة المشروع، وأن الإدارة التكيفية لازمة لاتخاذ إجراءات تصحيحية عند الاقتضاء، مع التركيز بشكل واضح على النتائج المنشودة. وتبرز ثلاث مراحل لتنفيذ المشروع: بدء المشروع، وتنفيذ المشروع ورصده، وتقييم المشروع. وتركز ملاحظات المجلس على المرحلتين الأوليين.

85 - وفيما يتعلق ببدء المشروع، يشير الدليل إلى أن مدير المشروع يبدأ بتنفيذ المشروع من خلال القيام بالمهام الأولية بالتعاون مع فريق المشروع. ويشكل اجتماع بدء المشروع طريقة عامة للجمع بين أعضاء فريق المشروع والشركاء الخارجيين.

86 - وفيما يتعلق بتنفيذ المشروع ورصده، يشير الدليل إلى أن تنفيذ الأنشطة المقررة يتم رصده في إطار مسؤولية مدير المشروع. ومن الشروط الرئيسية لإدارة المعارف، يجري الإبلاغ عن التقدم مرتين في السنة، الأمر الذي يتطلب تقييماً للنهج المتبع، وكفاءته وفعالته، وتحليلاً لبيان الجدوى. وتقتصر السلطة المختصة اتخاذ إجراءات تصحيحية، إذا لزم الأمر، وتحصل على الموافقة بشأنها.

87 - واستعرض المجلس عينة من 8 مشاريع جارية (من أصل 38 مشروعاً كانت جزءاً من البرنامج الفرعي المعني بتغير المناخ) يقوم بها المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومشروعين (من أصل 3 مشاريع) يقوم بها المكتب الإقليمي لأفريقيا.

88 - وفيما يتعلق ببدء تنفيذ المشاريع، وجد المجلس حالات تأخير في جميع المشاريع المشمولة في العينة، وبلغت قيمتها الإجمالية 12 617 048 دولاراً للمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي و 7 546 690 دولاراً للمكتب الإقليمي لأفريقيا.

89 - وفي هذا الصدد، في حالة المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، تأخر تنفيذ مشروعين من مشاريع الصندوق الأخضر للمناخ لمدة 10 أشهر، وتأخر تنفيذ مشروع واحد لمدة 7 أشهر. وتأخر المشروعان المتعلقان بمرفق البيئة العالمية لمدة خمسة أشهر وستة أشهر على التوالي، وتأخر مشروعان آخران بمعدل خمسة أشهر.

90 - وأخيراً، تأخر بدء مشروع معنون "تحقيق قفزة نوعية في تكنولوجيا الحافلات الكهربائية في كوستاريكا" لمدة أربعة أشهر. ولكن المكتب الإقليمي رأى أن من الضروري تمديد فترة هذا المشروع بهدف تعديل مواعيد تنفيذه. ولذلك، سيتم تمديد فترة الاتفاق والمشروع لمدة 12 شهراً.

91 - وكما هو مبين في التقارير المرحلية عن المشاريع، نجمت هذه التأخيرات عن عوامل خارجية وداخلية. فقد شملت العوامل الخارجية ما يلي: تغيرات في حكومة البلد الذي نفذ فيه المشروع؛ وتأخير في عمليات الشراء التي تدعمها مؤسسات خارجية عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة مشاركة في تنفيذ المشروع؛ وتأخير في تقديم المعلومات اللازمة لإجراء التقييمات.

92 - وشملت العوامل الداخلية ما يلي: تأخير في استقدام منسق وطني للمشروع؛ وتأخير في استقدام وتعيين موظفين لدعم منسق المشروع؛ وتأخير في تنظيم حلقات العمل التمهيدية.

93 - وفي حالة المكتب الإقليمي لأفريقيا، تأخر المشروعان المستعرضان لمدة 16 شهراً و 13 شهراً على التوالي. وفيما يتعلق بالعوامل الخارجية التي أدت إلى التأخير، فقد شكّل تغير في حكومة البلد الذي نفذ فيه المشروع مشكلة بالنسبة إلى المكتب الإقليمي لأفريقيا أيضاً. أما فيما يتعلق بالعوامل الداخلية، فقد أشار

المكتب الإقليمي لأفريقيا إلى أن المرحلة الثانية من مشروع تحويل أفريقيا إلى الاقتصاد الأخضر كانت متأخرة عن الجدول الزمني المحدد لأن أنشطة المرحلة الأولى من المشروع قد تأخرت. وبالإضافة إلى ذلك، حصل تراجع في المرحلة الأولى لأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة كان سيقدم مبلغا يقابل نسبة 10 في المائة مقدما إلى الجهة الشريكة في التنفيذ، وفقا للاتفاق. بيد أن التأخير في توفير المبلغ الذي يقابل نسبة 10 في المائة أثر على تنفيذ المرحلة الأولى ثم على بدء المرحلة الثانية من المشروع.

94 - وفيما يتعلق بالمكتب الإقليمي لأفريقيا والمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، يرى المجلس أن البرنامج يتعين عليه تحسين إجراءات الرقابة الداخلية على المشاريع المرتبطة بالعوامل الخارجية والداخلية الرئيسية التي قد تؤثر على إدارة المشاريع.

95 - وبالنسبة إلى العوامل الخارجية، يرى المجلس أن البرنامج يمكن أن يحسن تواصله واتصالاته مع المؤسسات الخارجية لتحسين تنفيذ المشاريع، وتقييم التقدم المحرز في المشاريع، وطلب الحصول على معلومات بسرعة لاستعراضها.

96 - وبالنسبة إلى العوامل الداخلية، يلاحظ المجلس أن موظفي المشاريع هم من أهم العوامل في إدارة المشاريع. فعملية استقدام منسقي المشاريع والموظفين لدعم المشاريع في الوقت المناسب تشكل جانبا هاما يعين تحسينه لكي يبدأ تنفيذ المشاريع وفقا لخططها الأولية. وبالإضافة إلى ذلك، يعتبر المجلس أن حلقة العمل التمهيدية هي عملية أساسية لتحليل واستكمال الإطار المنطقي للمشروع، والجدول الزمني للتنفيذ، وخطوة العمل السنوية.

97 - وأخيرا، يؤثر التأخير في إجراءات الميزانية على تنفيذ خطة العمل. ومن ثم، يرى المجلس أن من المهم أن يستوفي البرنامج مخصصات الميزانية في الوقت المناسب من أجل تجنب حصول تأخير في تنفيذ المشاريع.

98 - ويوصي المجلس بأن ينسق البرنامج مع المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والمكتب الإقليمي لأفريقيا من أجل اتخاذ تدابير للتواصل مع المؤسسات الخارجية المشاركة في تنفيذ المشاريع، بهدف تحسين كفاءة عملية تنفيذ المشاريع.

99 - ويوصي المجلس بأن يجعل البرنامج بعملية استقدام منسقي المشاريع كأولوية رئيسية، ثم استقدام الموظفين لدعم تنفيذ المشاريع، مع مراعاة تاريخ البدء الملتزم به.

100 - ويوصي المجلس بأن يتواصل البرنامج مع المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لتنسيق وتنظيم حلقات العمل التمهيدية في الوقت المناسب، من أجل البدء باستعراض المشاريع، ثم البدء في تنفيذها.

101 - ويوصي المجلس بأن ينسق البرنامج مخصصات ميزانيته في الوقت المناسب، من أجل التقيد بالجدول الزمني لتنفيذ خطط عمل المشاريع.

102 - وقد قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة هذه التوصيات.

تصنيف المعلومات المتعلقة بالمشاريع المتعددة البلدان في نظام أوموجا

103 - يستخدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة نظام أوموجا، وهو نظام مركزي لتخطيط الموارد تستخدمه الأمم المتحدة كأداة للإصلاح الإداري للأمانة العامة يشمل ترشيحا شاملا لأساليب العمل في الأمم المتحدة.

104 - ووفقا للموقع الشبكي لنظام أوموجا، يسعى النظام إلى توفير نهج مبسط وآني لإدارة الشؤون المالية للكيانات التي يدعمها، ولمواردها وأصولها، وهو يشكل فرصة للأمم المتحدة لا تسنح إلا مرة واحدة في حياة جيل كامل من أجل تحقيق ما يلي: الارتقاء بما لديها من تكنولوجيا وأدوات وممارسات لتتناسب مع القرن الحادي والعشرين؛ والامتثال للمعايير الدولية للقطاع أو تجاوزها مثل المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ وترشيد العمليات الإدارية المجزأة بغية السماح للمديرين والموظفين بالتركيز على العمل الهام عوضا عن الإجراءات البيروقراطية؛ وتوحيد تكنولوجيا المعلومات والنظم والمنصات الحاسوبية المتعددة لتجنب التأخير والهدر والإحباط.

105 - وعندما استعرض المجلس تنفيذ ورصد عينة من ثمانية مشاريع جارية في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وعينة من مشروعين جاريين في المكتب الإقليمي لأفريقيا، خلص إلى أن مشروعين في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومشروعين في المكتب الإقليمي لأفريقيا تقوم بتطوير أنشطة في أكثر من بلد واحد. ولكن نظرا إلى أن تسجيل المشاريع في نظام أوموجا لا يسمح بتصنيف المعلومات حسب البلد، فقد أعيدت عدة أنشطة رقابية يتعين على المجلس القيام بها، وهي:

(أ) أولا، لم يتسن إجراء تحليل لتنفيذ أنشطة المشاريع ورصدها حسب البلد؛

(ب) ثانيا، لم يتسن جمع المعلومات المتعلقة بمخصصات الميزانية حسب البلد، حيث تم تجميع المشاريع وفقا لمنحة (منح) في النظام.

106 - وبغية إدارة المعلومات، لدى المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ورقة عمل بصيغة إكسل تُستكمل يدويا وتبين أنشطته ومشاريعه حسب البلد. ولكن لا تتضمن الورقة عمودا لتحديد المنح المقدمة إلى كل من الأنشطة والمشاريع. ولذلك، لم يكن من الممكن ربط المشاريع بتفاصيل الأنشطة والبلد.

107 - وفي حالة المكتب الإقليمي لأفريقيا، لم يبلغ المكتب عن وجود آلية رقابة لرصد الأنشطة المنفذة في بلدان متعددة رسدا منهجيا.

108 - ويرى المجلس أن هذه الحالات تتسبب بصعوبات في الحفاظ على الرقابة على المشاريع في البلدان التي تنفذ فيها. فمن شأن المعلومات المصنفة حسب البلد أن تتيح إمكانية مراقبة هذه الأنواع من المشاريع بصورة منهجية، بما في ذلك المسائل المتصلة بالميزنة وتخصيص الموارد حسب البلد.

109 - ويوصي المجلس بأن ينسق البرنامج مع فريق أوموجا لتحسين هيكل تسجيل المعلومات في نظام أوموجا فيما يتعلق بالمشاريع الإقليمية التي تقوم بتطوير أنشطة في عدة بلدان في المنطقة، مما يسمح بالتصنيف حسب البلد في النظام.

110 - وقد قبل البرنامج بهذه التوصية، مشيرا إلى أنه ينبغي أن يتم ذلك في حدود قدرته على التعاون مع فريق أوموجا في مقر الأمم المتحدة لطلب إجراء التغييرات التقنية اللازمة في نظام أوموجا من أجل استيعاب إدراج معلومات متعلقة بالبلدان.

الإبلاغ عن المشاريع في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

111 - فيما يتعلق بتنفيذ المشاريع ورصدها، يشير دليل البرامج إلى أن الإبلاغ عن التقدم المحرز، بوصفه شرطاً رئيسياً لإدارة المعارف، يتمّ مرتين في السنة، الأمر الذي يتطلب تقييماً للنهج المتبع، وكفاءته وفعالته، وتحليلاً لبيان الجدوى. وتقرّر السلطة المختصة اتخاذ إجراءات تصحيحية، إذا لزم الأمر، وتحصل على الموافقة بشأنها.

112 - ويضيف الدليل أن تنفيذ المشاريع يشمل تقييمات منتظمة للأداء والإنجازات لضمان أن يحقق تنفيذ الأنشطة المخطط لها النتائج والنواتج المطلوبة. ويمكن الإبلاغ الجيد المقدم في موعده فريق المشروع من إظهار جودة إدارة المشروع والإشراف عليه. فتوثق جودة الأنشطة والإدارة والإشراف على نحو منتظم ضروري من أجل التعلم المؤسسي وتوفير الأدلة الداعمة لمراجعة الحسابات والتقييم. والتوثيق أساسي أيضاً لأغراض المساءلة والشفافية. فينبغي تقديم الوثائق الداعمة لتبرير التأخير في تحقيق الإنجازات أو في الحالات التي لا تتحقق فيها الإنجازات على الإطلاق.

113 - واستعرض المجلس عينة من 8 مشاريع جارية (من أصل 38 مشروعاً متعلقاً بالبرنامج الفرعي المعني بتغير المناخ في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) لتحليل عمليات تنفيذها ورصدها. وقد حدّدت اتفاقات المشاريع التزامات مختلفة بالإبلاغ فيما يتعلق بالتقارير المرحلية لكل منها. وتم تحليل ما مجموعه 12 اتفاقاً.

114 - وخلص المجلس إلى أنه لا توجد معلومات داعمة للتقارير المرحلية عن المشاريع، ولا يوجد تطابق بين تقارير التنفيذ والسجلات في نظام أوموجا.

115 - وفيما يتعلق بعدم وجود معلومات داعمة للتقارير المرحلية، هدف أحد المشاريع المرتبطة بالاتحاد الأوروبي الذي يقتضي الاتفاق المبرم بشأنه إصدار تقرير مرتين في السنة، إلى عرض نتائج أنشطة المشروع وإجراءاته. وتُعرض النتائج من خلال وضع علامة على النشاط المعني تبين ما إذا كان قيد التنفيذ أو منغذاً، أو من خلال تقديم وصف سردي. وشمل تحليل هذا المشروع تقريرين مرحليين.

116 - ومؤل مرفق البيئة العالمية مشروعين من المشاريع المشمولة بالعينة، وتم تحليل تقريرين متعلقين بهذين المشروعين. ويقتضي مرفق البيئة العالمية تقديم تقارير مرحلية كل ستة أشهر، استناداً إلى المعلومات التي يقدمها المدير المسؤول عن تنفيذ المشروع. وبالإضافة إلى ذلك، سيجري منظم المهام (المسؤول عن الإشراف على المشروع) تقييماً شاملاً ويقدم تقديرات بشأن مسألتين رئيسيتين: التقدم المحرز في تحقيق نتائج المشروع والتقدم المحرز في التنفيذ.

117 - وكان هناك اتفاقان لمشروعين آخرين ينصان على أن يقدم المستفيد تقريراً تقنياً وتقريراً اقتصادياً. ويُقدّم التقريران كل 12 شهراً منذ بداية فترة التنفيذ حتى انتهاء البرنامج أو المشروع المدعومين، ويُقدّمان أيضاً عندما يُطلب ذلك، ويتضمنان نتائج الأنشطة التي نُفّدت حتى وقت تقديم التقرير.

118 - وفيما يتعلق بالمشاريع الخمسة التي نوقشت أعلاه (62,5 في المائة من العينة)، فعلى الرغم من أن المجلس لاحظ أن الأنشطة التي يتعين القيام بها قد وردت في التقارير، لم يكن أداء الأنشطة مدعوماً بتقرير عن الميزانية والنفقات يبين كيف أقيمت خلال فترة التنفيذ مقارنة بميزانية التخطيط المقترحة.

ولم يتضمن أي تقرير من التقارير التي استُعرضت تحليلاً لكيفية الحصول على النتائج أو أي وثائق تدعم الشروط الواردة في التقارير المتعلقة بحالة تنفيذ المشاريع.

119 - وفيما يتعلق بغياب التوافق بين تقارير التنفيذ والسجلات في نظام أوموجا، توجد في حالة الصندوق الأخضر للمناخ وثيقة تُعرف باسم "مقترح بشأن الاستعداد ودعم الأنشطة التحضيرية"، تتضمن جميع التفاصيل المتعلقة ببدء المشروع اللازمة للموافقة عليه. وبالإضافة إلى ذلك، يتم الإبلاغ عن المشاريع من خلال تقديم تقارير مرحلية مؤقتة لدعم الاستعداد. ويتضمن الفرع 4 من التقرير المرحلي المعنون "الإبلاغ عن الميزانية والنفقات" التقدم المحرز في أنشطة المشروع خلال الفترة المعنية.

120 - وفيما يتعلق بالصندوق الأخضر للمناخ، قدم البرنامج إلى المجلس أحدث تقرير متاح للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019، عن المشروع المعنون "بناء القدرات دون الوطنية لتنفيذ خطة التكيف الوطنية في كوستاريكا". وقرن المجلس المعلومات الواردة في التقرير المرحلي بالمعلومات المقدمة في المقترح المتعلق بالاستعداد ودعم الأنشطة التحضيرية والمعلومات المالية المستمدة من نظام أوموجا.

121 - وعند مقارنة المعلومات، لاحظ المجلس أن عدة أنشطة كُشِف عنها في المقترح لم ترد في التقرير المرحلي. ووجد المجلس فرقا في التكاليف قدره 779 142 دولارا بين المقترح (2 861 917 دولارا) والتقرير المرحلي (2 082 775 دولارا).

122 - وبالإضافة إلى ذلك، أشار تحليل للباب المتعلق بالميزانية والإبلاغ عن النفقات في التقرير المرحلي إلى أن مجموع النفقات في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019 بلغ 315 194 دولارا. غير أن مجموع النفقات في نظام أوموجا بلغ 156 614 دولارا في ذلك التاريخ، وهو فارق قدره 158 580 دولارا.

123 - وأشار المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إلى أن عدم وجود تطابق بين تقارير التنفيذ والسجلات في نظام أوموجا تأتي عن الشروط التي فرضتها الجهة المانحة للنظر في المبالغ المتعهد بها حتى وإن لم تكن مدرجة بعد في نظام أوموجا. ولكن فيما يتعلق بهذه الحالات، يرى المجلس أن التقارير المرحلية ينبغي أن تتضمن معلومات عما إذا كان نوع النفقات فعليا أو متعهدا به أو مندرجا ضمن حالة أخرى، من أجل تحسين شفافية المنجزات المستهدفة في كل تقرير.

124 - ويرى المجلس أن المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي يتعين عليه تعزيز شفافية التقارير المرحلية، بما يكفل أن تقدّم وصفا شاملا لمصادر الأدلة التي تستند إليها نتائج التقييم، حيث إن المعلومات الواردة في التقارير المرحلية يمكن تحسينها لأنه من الصعب استخدامها لأغراض التقييم أو لأغراض إدارية أخرى.

125 - ومع مراعاة القواعد الواردة في دليل البرامج، يرى المجلس أيضا أن المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي يحتاج إلى تحسين وتعزيز ما لديه من إجراءات رقابة داخلية متعلقة بإدارة المشاريع والإشراف عليها من أجل إدارة وتخطيط وتنسيق ورصد ومراقبة جميع الأنشطة والموارد المخصصة لتنفيذ المشروع والمعلومات الواردة في نظام أوموجا، بغية ضمان توفر معلومات كاملة ومحدثة في ذلك النظام.

126 - ويوصي المجلس بأن يقوم المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بتحسين إعداد التقارير المرحلية عن طريق إرشاد عملية تطوير الأنشطة

بشكل كافٍ إلى جانب النتائج القابلة للقياس، وذلك من أجل تعزيز الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالنواتج التي تتحقق بفعل استخدام الموارد المخصصة.

127 - ويوصي المجلس بأن يتخذ المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التابع لبرنامج التدابير اللازمة للحفاظ على معلومات مستكملة في نظام أوموجا بشأن المشاريع الجارية من أجل استخدام تلك المعلومات في عملية الإبلاغ.

128 - وقد قبل برنامج البيئة هاتين التوصيتين.

عملية اختيار الشركاء المنفذين

129 - يرد في دليل البرامج لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن الشراكات تتم من خلال عملية شفافة وموثقة توثيقاً جيداً. وفي هذه العلاقات التعاونية، يتفق المشاركون جميعاً على العمل يداً في يد لتحقيق غاية مشتركة أو الاضطلاع بمهمة معينة وعلى الاشتراك في المخاطر والمسؤوليات والموارد والفوائد.

130 - ويشير الدليل أيضاً إلى أنه إذا كان لدى الجهة المانحة لأحد مشاريع البرنامج متطلبات محددة فيما يتعلق باختيار الشركاء المنفذين (كما هو الحال بالنسبة للمشاريع التي تمويلها المفوضية الأوروبية)، تضاف تلك المتطلبات إلى عملية الفحص الداخلية، بهدف ضمان امتثال عملية اختيار الشركاء لمتطلبات كل من الجهة المانحة والبرنامج.

131 - ولدى البرنامج سياسة وإجراءات بشأن الشراكات، يعود تاريخها إلى عام 2011، والهدف الرئيسي منها هو توفير نهج استراتيجي على نطاق المنظمة لتحديد الشركاء، وإنشاء عملية لبذل العناية الواجبة فيما يتعلق باختيار الشركاء.

132 - ويرد في سياسة وإجراءات الشراكات في البرنامج أنه عند النظر في الشركاء الذين سيقدم لهم البرنامج التمويل، "ينبغي أن يُسبق اختيار الشركاء المنفذين غير الربحيين بعملية استعراض مقارن تشمل ثلاث منظمات مرشحة على الأقل. وعندما لا تسفر المقارنة عن نتائج ذات صلة، ينبغي أن يقدم في الملف تقرير خطي لكي ينظر فيه مدير الشعبة أو المدير الإقليمي (ولجنة الشراكات) مشفوعاً بالتوصية".

133 - ونتيجة لتحليل مراجعة الحسابات، لاحظ المجلس ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بالقاعدة التي تشير إلى المقارنة بين ثلاث منظمات مرشحة: من أصل عينة من ستة شركاء منفذين غير ربحيين، لاحظ المجلس أن المقارنة المطلوبة لم تجر في خمس حالات أو لم يثبت بما فيه الكفاية أن المقارنة بين المرشحين قد حدثت؛

(ب) فيما يتعلق بضرورة وضع معايير قابلة للقياس في تقييم المرشحين: خلص المجلس إلى أن عمليات التقييم لاختيار الشركاء المنفذين ليست مدعومة بمعايير قابلة للقياس أو عوامل لنقاط استحقاق تسمح بأن يستند القرار إلى أسس كمية. وعلى الرغم بالاعتراف بأن المكاتب الإقليمية قد شرحت وبررت قراراتها، كانت هذه التفسيرات واسعة جداً، مما يترك مجالاً للتحسين في هذا المجال. ومن بين العناصر المفقودة تسجيل الامتثال للمتطلبات وقياس العوامل التي جرى تقييمها. ويرى المجلس أنه في حال قام البرنامج بإدراج معايير قابلة للقياس، فإنه سيتجنب الاعتماد على سلطته التقديرية الخاصة عند تفضيل مرشح على آخر؛

(ج) فيما يتعلق بضمان امتثال عملية اختيار الشركاء لمتطلبات كل من البرنامج والجهة المانحة: وجد المجلس في ما لا يقل عن ثلاث حالات من العينة، جميعها تعود للمكتب الإقليمي لأفريقيا، أن موقف الجهة المانحة فيما يتعلق بالمتطلبات العامة قد استُخدم لتقييم الشريك المنفذ. غير أن تفاصيل عملية اختيار الشركاء لم تحدد بوضوح ما إذا كان المرشح يستوفي المتطلبات الخاصة بكل من الجهة المانحة والبرنامج. وفي هذا الصدد، فإن المعلومات الوحيدة المتاحة بشأن عملية اختيار الشركاء المنفذين وردت من وثيقة المشروع، ورسائل البريد الإلكتروني للتسيق بين المكتب الإقليمي لأفريقيا والشركاء المنفذين، والردود على استفسارات المجلس بشأن هذه المسألة. ولم تتضمن تلك الوثائق معلومات كافية لتحديد متطلبات الجهة المانحة.

134 - ويرى المجلس أن هناك مجالاً لتحسين عملية اختيار الشركاء المنفذين. أولاً، إن الامتثال للمتطلبات المحددة في سياسة وإجراءات الشراكات بمقارنة ثلاثة مرشحين على الأقل يسمح للبرنامج باتخاذ جميع الضمانات اللازمة للحصول على أنسب شريك منفذ، لأن أحد المخاطر الرئيسية هو أن لا يحقق الشريك المنفذ الهدف المقترح، ويضيع بالتالي الوقت والمال.

135 - ثانياً، يقر المجلس بأن المكاتب الإقليمية قد شرحت وبرزت قرارات اختيار شركائها المنفذين؛ غير أن عدم وجود سجلات بشأن الامتثال للمتطلبات وقياس العوامل التي جرى تقييمها له أثر سلبي فيما يتعلق بضمان قدر أكبر من الشفافية في عملية الاختيار، التي يجب أن يرفق بها سجل الوثائق المقابلة.

136 - وأخيراً، يرى المجلس أنه ينبغي للبرنامج أن يسجل ويوثق المتطلبات التي جرى النظر فيها لدى اختيار شريك منفذ، مع تحديد المتطلبات الواردة من الجهة المانحة. وبهذه الطريقة، يمكن للبرنامج أن يضمن عملية متكاملة وعادلة وشفافة لكل من المرشحين والجهة المانحة بهدف خلق مناخ من الثقة بين الأطراف.

137 - ويوصي المجلس بأن ينشئ البرنامج آلية رقابة تكفل الامتثال لأحكام سياسة وإجراءات الشراكات فيما يتعلق بشرط المقارنة بين ثلاث منظمات مرشحة على الأقل. وينبغي أن تتضمن هذه الآلية سجل المستندات الصحيحة لعملية إجراء المقارنة.

138 - ويوصي المجلس بأن يدرج البرنامج، في عملية تقييم المرشحين، سجلات امتثالهم للمتطلبات اللازم توفرها في الشركاء المنفذين للبرنامج، وأن ينفذ بالإضافة إلى ذلك نظاماً يقوم على الترتيب أو نقاط الاستحقاق بالنسبة للعوامل التي جرى تقييمها لضمان قدر أكبر من الشفافية في عملية الاختيار.

139 - ويوصي المجلس بأن يحدد البرنامج، ضمن الشروط التي ينظر فيها عند تقييم مرشح ما، الشروط التي تطلبها الجهة المانحة، بحيث تكون العملية أكثر شفافية وتخلق مناخاً من الثقة بين مختلف أصحاب المصلحة فيما يتعلق بعمليات اختيار الشركاء المنفذين التي يقوم بها البرنامج.

140 - وقد قبل البرنامج هذه التوصيات.

اتفاقات الشركاء المنفذين

141 - يرد في دليل البرامج لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن أحد الاعتبارات الرئيسية للإدارة الفعالة للاتفاقات القانونية هو مستوى السلف المالية المدفوعة للشريك المنفذ. وبوجه عام، تُفضّل المستويات المنخفضة من السلف، لأن ذلك يسمح للمنظمة بتقليل الخسائر المالية إلى أدنى حد عن طريق حجب الأقساط اللاحقة في حالات عدم الحصول على الأداء المطلوب. وينبغي أن تتوافق الأقساط مع الموارد

اللازمة لبلوغ المراحل الرئيسية للاتفاق؛ ومع ذلك، فهناك عوامل قد تبرر دفع أقساط أولى أكبر مثل الأداء السابق المرضي للشريك، وانخفاض التكلفة الإجمالية للاتفاق، وطبيعة الأنشطة، وما إلى ذلك. وباستثناء القسط الأول، ينبغي أن تكون طلبات السلف اللاحقة مصحوبة بتقارير فنية ومالية، وينبغي أن تعرض التقارير المالية معلومات مفصلة عن النفقات المتكبدة مقابل كل بند من بنود الميزانية.

142 - واستعرض المجلس عينة مختارة عشوائيا تضم 30 اتفاقا مع الشركاء المنفذين من أصل 631 3 اتفاقا في أيلول/سبتمبر 2019، وأشار إلى أنه في سبع حالات منها، لم تنتظر الاتفاقات في المبالغ و/أو النسب المئوية لدفعات الأقساط؛ وفي ثلاث حالات، لم تكن الاتفاقات موجودة في نظام أوموجا؛ وفي 20 اتفاقا، حُدثت أقساط من أجل تسليم المدفوعات.

143 - وبالتركيز على العشرين اتفاقا التي تضمنت سلفا نقدية لتسليم المدفوعات، لاحظ المجلس أن الأقساط الأولى من الاتفاقات تتراوح بين 3 و 100 في المائة من المجموع المتفق عليه مع الشريك المنفذ. وفي ثماني حالات من العشرين حالة، تجاوز القسط الأول 50 في المائة من مجموع المبلغ المتفق عليه.

144 - ولم تعرض الوثائق المقدمة في نظام أوموجا وتلك التي أرسلها البرنامج مبررات للأقساط الأولى المرتفعة، مثل تلك التي تجاوزت 50 في المائة من مجموع المبلغ المتفق عليه، والحالة التي جرى فيها تسليم 100 في المائة من مجموع المدفوعات.

145 - وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس أنه من بين العشرين حالة التي جرى النظر فيها، أنشأ اتفاق واحد قسطا واحدا، وحددت ثمانية اتفاقات أكثر من قسط واحد، ولم يحدد في 11 اتفاقا عدد الأقساط التي سيجري من خلالها تسليم المدفوعات. ولوحظ أيضا في الإحدى عشرة حالة هذه أنه جرى تحديد القسط الأول والأخير في هذه الاتفاقات.

146 - وفيما يتعلق بالمدفوعات النهائية، نصت الاتفاقات على أن تكون 2 في المائة أو 5 في المائة أو 10 في المائة من الميزانية.

147 - وأخيرا، وكما لوحظ في الاتفاقات، تتوقف المدفوعات الوسطى على طلبات الحصول على النقد والإبلاغ.

148 - وعلى الرغم من أن المجلس يقر بأن البرنامج قد بت من خلال دليل البرامج في مسألة الاتفاقات القانونية فيما يتعلق بالسلف المالية، فإن المجلس يرى مجالا للتحسين في هذه المسألة، لا سيما بالنظر إلى أن البرنامج كان يرتبط في 31 آب/أغسطس 2019 بأكثر من 700 2 اتفاق قائم مع شركاء منفذين.

149 - ويرى المجلس أن توحيد الحد الأدنى لعدد الأقساط التي تدفع للشريك المنفذ - ثلاث دفعات على سبيل المثال - والنسب المئوية لكل منها، وضمان مستويات منخفضة من الأقساط المسبقة الأولى، سيقبل من هامش سلطة المنظمة التقديرية بشأن تلك المسائل وقت توقيع الاتفاقيات، ويخفف بالتالي من أي مخاطر محتملة متصلة بعدم الأداء ويضمن تحقيق النواتج على النحو المتفق عليه.

150 - وبالإضافة إلى ذلك، يرى المجلس أن الضوابط المتعلقة بالأقساط المرتفعة ستكون ذات قيمة من أجل تحديد نوع الحالات التي تعتبر استثناءات، وتحديد ما إذا كانت تلك الأقساط تفي فعلا بالمعايير المحددة في دليل البرامج من أجل منحها، مثل الأداء السابق المرضي للشريك، وانخفاض التكلفة الإجمالية للاتفاق، وطبيعة الأنشطة، وما إلى ذلك.

151 - ويوصي المجلس بأن يضع البرنامج مبادئ توجيهية لتحديد الأقساط التي يتعين دفعها للشركاء المنفذين، تنظم حجم المدفوعات التي يتعين صرفها، وتخصص لكل من هذه المدفوعات نطاقاً أو نسبة مئوية من المبلغ الإجمالي للاتفاق، وتقيم وضع حد أدنى لعدد الأقساط التي يتعين صرفها للشركاء المنفذين. ويمكن للكيان أن ينظر لهذا الغرض في المؤشرات الواردة في دليل البرامج لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

152 - ويوصي المجلس بأن يحدد البرنامج العوامل و/أو الحالات التي ستعتبر استثناءات لقاعدة دفع الأقساط، مع الاحتفاظ بسجلات للأدونات الممنوحة والقرارات المتخذة.

153 - وقد قبل البرنامج هذه التوصيات.

5 - إدارة الأمانة

1-5 إدارة أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

154 - يذكر الأمين العام في المادة 18، المتعلقة بأمانات الاتفاقيات والأمانات الأخرى، من نشرته ST/SGB/2006/13 بشأن تنظيم أمانة البرنامج، ما يلي: "جرى تعيين برنامج الأمم المتحدة للبيئة من قبل مؤتمرات الأطراف في عدد من الاتفاقيات البيئية الدولية للقيام بمهام الأمانة لتلك الاتفاقيات. وتشمل علاقة الاستضافة التي حددتها الحكومات لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة قيام البرنامج بتوفير الدعم الإداري والمالي الفعال من حيث التكاليف لتمكين كل أمانة من الاضطلاع بمسؤوليتها كاملة".

155 - وفي الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في عام 1994، قام مؤتمر الأطراف، في مقره 4/1، بتعيين البرنامج للاضطلاع بوظائف أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي "بينما يضمن استقلاله الذاتي في تصريف الوظائف المشار إليها في المادة 24". وتقوم الأمانة أيضاً بهذه المهام فيما يتعلق ببروتوكولي الاتفاقية.

156 - وبالإضافة إلى ذلك، وخلال الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في عام 1996، لاحظ مؤتمر الأطراف في مقره 23/3 بقلق الصعوبات التي تواجهها الأمانة الدائمة، وبخاصة الصعوبات المرتبطة بتوفير الخدمات الفعالة في الوقت المناسب وتعيين الموظفين، ودعا المدير التنفيذي للبرنامج والأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى "وضع إجراءات تتعلق بأداء الأمانة الدائمة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وببذل جهد للانتهاء من وضعها بحلول 27 كانون الثاني/يناير 1997، وتوضيح دورها ومسؤولياتها وجعلها أكثر فعالية"، وشدد على "وجوب أن تنص هذه الإجراءات على استقلال الأمانة الدائمة وكفاءتها إدارياً وعلى مدى استجابتها لاحتياجات الاتفاقية، وعلى وجوب أن تضمن هذه الإجراءات مساءلة الأمين التنفيذي أمام مؤتمر الأطراف".

157 - ونتيجة للمقرر 23/3، اتفق البرنامج وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في تشرين الأول/أكتوبر 2010 على "الترتيبات الإدارية المنقحة"، التي أقرها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في مقره 45/10. وتشمل هذه الترتيبات عدة جوانب تتعلق بإدارة الأمانة، مثل ترتيبات شؤون الموظفين، والترتيبات المالية، وخدمات المؤتمرات وغيرها، وتفويض السلطة، وسداد تكاليف الخدمات المقدمة للأمانة.

158 - وأجرى المجلس تحليلاً لوظيفة البرنامج بوصفه أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، بهدف تقييم قدرته على إدارة البرامج فيما يتعلق بهذا الدور.

الإطار التنظيمي لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

159 - يتضمن برنامج العمل والميزانية المقترحة لفترة السنتين 2018-2019 (UNEP/EA.2/16) في البرنامج الفرعي 4، المتعلق بالإدارة البيئية، الإنجاز المتوقع (أ)، الذي ينص على: "تقارب المجتمع الدولي بشكل متزايد نحو نهج مشتركة ومتكاملة لتحقيق الأهداف البيئية وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030". وعلاوة على ذلك، ومن بين مؤشرات الإنجاز الواردة في برنامج العمل الذي وضعه البرنامج من أجل تحقيق ذلك الإنجاز المتوقع، "2" ازدياد الأخذ بالنهج الرامية إلى التنفيذ المتناسك للعديد من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف أو غيرها من الآليات المؤسسية متعددة الأطراف، وذلك نتيجة للدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة".

160 - وعلاوة على ذلك، اعتمد البرنامج من خلال دليل البرامج الخاص به المبادئ التوجيهية لاستخدام الصكوك القانونية الموحدة للبرنامج. ويعترف البرنامج في الدليل بمذكرة التفاهم باعتبارها إطاراً من الالتزامات يؤكد البرنامج وشركاؤه من خلاله أنهم يتشاطرون فهماً واحداً ومسمى مشتركاً، ويحددون تحالفات استراتيجية، ويتفقون على/يحددون مجالات تحظى باهتمام مشترك ومجالات للتعاون والتزامات تشغيلية متبادلة.

161 - وحل المجلس الإطار التنظيمي الذي يحكم أنشطة البرنامج بوصفه أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي. وفي هذا السياق، رد البرنامج، عندما سأل المجلس عن وظائف الأمانة، بأن الوظائف مبينة في المادة 24 من الاتفاقية، ولكنها تطورت في ضوء الفقرة 1 (هـ): "أداء الوظائف الأخرى التي قد يقررها مؤتمر الأطراف". وأضاف البرنامج أن استعراضاً وظيفياً أُجري بناء على طلب من الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي عُقد في عام 2012، وأسفر عن وثيقة بعنوان "إطار النتائج التشغيلية المتوسطة الأجل" تحدد وظائف الأمانة. وأشار البرنامج أيضاً إلى الترتيبات الإدارية المنقحة لعام 2010، المذكورة أعلاه، بوصفها إطاراً للواجبات والمسؤوليات.

162 - ويمكن إبداء الملاحظات التالية:

(أ) يشمل إطار النتائج التشغيلية المتوسطة الأجل ستة أهداف تشغيلية من المقرر تحقيقها في الفترة من 2015 إلى 2020، ويتضمن كل منها أهدافاً وظيفية وأنشطة ذات دلالة. وبالتالي فإن الإطار لا يشكل سوى أداة مؤقتة وضعت لأغراض التخطيط. ويرى المجلس أن التخطيط ينبغي أن يُبنى على أساس إطار تنظيمي جرى وضعه بالفعل ولا يمكن تحويله ليكون الإطار التنظيمي للأمانة. ولذلك، لا يمكن لإطار النتائج التشغيلية المتوسطة الأجل أن يشكل الإطار التنظيمي للأمانة، لا سيما بالنظر إلى أن صلاحيته تنتهي في عام 2020؛

(ب) وبالإضافة إلى ذلك، فإن الترتيبات الإدارية المنقحة التي جرى التوقيع عليها في تشرين الأول/أكتوبر 2010، بصيغتها التي وافق عليها المقرر 23/3 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، لم تحدد الجوانب البرنامجية والإجراءات والمسؤوليات المتصلة بكل الكيانين في هذا الشأن؛

(ج) وعلاوة على ذلك، تشير الترتيبات الإدارية المنقحة إلى أن جميع الصناديق الاستثمارية المنشأة للاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها تخضع لتكاليف دعم البرامج وفق النفقات الفعلية التي تبلغ 13 في المائة. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للإجراءات الإدارية الموحدة المتعلقة بتكاليف دعم البرامج والميزانية التي اعتمدها البرنامج في عام 2017، فإن حصة تكاليف دعم البرامج التي ينبغي توزيعها بين مقر البرنامج وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف تقابل بصورة عامة 33 في المائة من إيرادات

تكاليف دعم البرامج في المقر و 67 في المائة في الأمانة المعنية. ومع ذلك، فإن مؤتمر الأطراف ليس على علم بالخدمات الإدارية التي يقدمها مقر البرنامج مقابل الجزء الذي يخص مقر البرنامج من تكاليف دعم البرامج.

163 - ويرى المجلس أن تطور الوظائف التي مرت به أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي منذ أن أنشأها مؤتمر الأطراف لأول مرة في عام 1994 جعل من الصعب فهم الواجبات والمسؤوليات التي يتعين على البرنامج الوفاء بها من خلال دوره الذي يضطلع به بوصفه أمانة للاتفاقية.

164 - وفي هذا الصدد، يرى المجلس أن الترتيبات الإدارية المنقحة التي وُضعت بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والبرنامج قد جرى استبدالها بحكم الواقع، حيث أن الوظائف غير الإدارية التي اكتسبتها الأمانة - مثل الوظائف البرنامجية - ليست مشمولة بالترتيبات. ومن ثم، ليس هناك يقين بشأن الدور الذي يمكن أن تؤديه الجوانب البرنامجية لاتفاقية التنوع البيولوجي في برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في السنوات التالية، وهو أمر مهم بالنظر إلى الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الأداء في برنامج العمل، على النحو المبين في الفقرة 159 أعلاه.

165 - ونتيجة لذلك، لا تمتثل في الوقت الحالي الترتيبات الإدارية المنقحة التي اتفق عليها البرنامج وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في عام 2010 امتثالا كاملا لطلب مؤتمر الأطراف الوارد في الفقرة 1 من مقرره 23/3. ولا توضح الترتيبات الإجراءات والمسؤوليات التي ينبغي أن تضطلع بها الأمانة والبرنامج، وتحديدًا فيما يتعلق بالأمور المتصلة بالمسائل غير الإدارية. وبالإضافة إلى ذلك، لا تحدد الترتيبات ووظائف البرنامج والأمانة فيما يتعلق بحصتهما من الأموال الواردة في إطار تكاليف دعم البرامج.

166 - ولأحظت أمانة الاتفاقية أن الترتيبات الإدارية المنقحة لا تسمح بدور للبرنامج فيما يتعلق بالوظائف البرنامجية للأمانة. واسترشد التعاون البرنامجي مع البرنامج، كما هو الحال مع الوكالات الأخرى، بالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

167 - وفيما يتعلق بالفقرة الواردة أعلاه مباشرة، يوضح المجلس أن الملاحظة تشير إلى ضرورة تنظيم الإجراءات والمسؤوليات التي يضطلع بها البرنامج فيما يتعلق بالوظائف البرنامجية للأمانة. وذلك لأن هذا الموضوع غير مشمول بالترتيبات الإدارية المنقحة، التي ليس فيها ما يتيح ولا ما يمنع الوظائف البرنامجية للبرنامج. ولذلك، ينبغي أن يكون تحديد تلك الإجراءات والمسؤوليات مسألة مشمولة بالتفاوض، خاصة إذا كانت مقررات مؤتمر الأطراف تتطلبها، ومع مراعاة الأهداف التي يحددها برنامج عمل البرنامج بشأن هذه المسألة.

168 - ويرى المجلس أن أوجه عدم اليقين التي أشار إليها تقوض الأداء السليم لوظائف أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، لأن تلك الوظائف، كما هي مبينة حاليًا، لا تتيح الفهم الكامل للمسؤوليات التي يتعين على البرنامج وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي أن يضطلعوا بها ومصادر تمويلها. وقد يؤدي هذا الوضع إلى عدم اليقين بشأن المسؤوليات المتعلقة بتقديم خدمات الأمانة، وقد يعوق أيضا تحقيق الشفافية والمساءلة في البرنامج أمام الدول الأعضاء في الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها. وهذا أمر مهم، إذ أن الشفافية والمساءلة يعتبران أيضا عنصرين أساسيين للإدارة القائمة على النتائج وهما كذلك في دليل برامج برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

169 - ويأخذ المجلس في الاعتبار الأغراض المبينة في دليل البرامج فيما يتعلق باستخدام مذكرة تفاهم. ويشير المجلس إلى وجوب استخدام مذكرة تفاهم لتحديد أدوار ومسؤوليات البرنامج وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بوضوح من أجل ضمان الشفافية والمساءلة فيما يتصل بخدمات الأمانة التي يقدمها البرنامج.

170 - ويوصي المجلس بأن ينشئ البرنامج التواصل المناسب بين مقره والأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكولين الملحقين بها من أجل الاتفاق على الإجراءات والمسؤوليات التي يتعين على كل كيان الاضطلاع بها فيما يتعلق بتقديم خدمات الأمانة إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك الجوانب المتصلة بالوظائف غير الإدارية.

171 - ويوصي المجلس بأن يتواصل البرنامج مع الأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي لتقديم مقترح إلى مؤتمرات الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكولين الملحقين بها باعتماد مذكرة تفاهم. وسيشمل هذا الصك، في حال الاتفاق عليه، الترتيبات المتعلقة بقيام البرنامج بتوفير وظائف الأمانة، وذلك بهدف إنشاء إطار تنظيمي يحدد مسؤوليات واضحة ويتيح الشفافية والتوجيه والمساءلة فيما بين الأطراف والدول الأعضاء.

172 - وقد قبل البرنامج هذه التوصيات.

تخطيط العمل في أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

173 - تشير الفقرة 1 (ج) من المادة 24 من اتفاقية التنوع البيولوجي إلى أن إحدى وظائف الأمانة هي: "إعداد تقارير عن تنفيذ وظائفها بموجب هذه الاتفاقية وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف".

174 - وسأل المجلس أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي عن وجود أداة رصد لأنشطتها المقررة. وباختصار، ردت الأمانة بأن "أداة لتتبع القرارات" لا تزال قيد الإعداد، وتستخدم بكامل إمكاناتها لأغراض فهرسة مقررات مؤتمر الأطراف.

175 - وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي أنه يجري إعداد خطط عمل لفترة السنتين، بوصفها أداة تخطيط قائمة على النتائج، من قبل وحدات وشعب الأمانة بحيث تحدد أنشطة كل منها خلال الفترة الفاصلة بين دورات مؤتمر الأطراف، وذلك فيما يتصل بالوظائف الجارية/المتكررة والمهام التي تسند إلى الأمانة بموجب مقررات مؤتمر الأطراف.

176 - واستعرض المجلس المعلومات التي قدمتها الأمانة بشأن الأدوات ولاحظ ما يلي:

(أ) لا توجد خطة عمل موحدة للأمانة توجه أنشطة المؤسسة بأكملها؛

(ب) على الرغم من أن المخطط التنظيمي لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي يبين وجود ثلاث شعب، قدمت الأمانة خطط عمل لاثنتين منها فقط. وحدث الوضع نفسه فيما يتعلق بالوحدات: إذ لم تقدم خطط عمل سوى لأربع وحدات من ثماني الوحدات التي لا تشكل جزءاً من شعبة، ولم تقدم خطط عمل إلا لوحدة واحدة من عشر الوحدات التي تشكل جزءاً من شعبة؛

(ج) لم يكن هناك تجانس بين خطط العمل. فقد استندت كل خطة من خطط عمل الشعب المقدمة إلى فئات مختلفة لا صلة بينها. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من استخدام نموذج متماثل في وضعها، فلم يجر ملء الحقول في خطط عمل الوحدات باستخدام نمط مشترك أو منهجية مشتركة؛

(د) وعلاوة على ذلك، وكما لوحظ من الأمثلة التي نُظر فيها في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، لم تُذكر المؤشرات في خطط العمل المختلفة بطريقة متسقة بحيث تمثل سمة ملحوظة وقابلة للقياس يمكن استخدامها لإظهار التغييرات أو التقدم المحرز نحو تحقيق نتيجة من النتائج. وبدلاً من ذلك، جرى التعبير عن المؤشرات عموماً كنواتج محدد يتعين تحقيقه أو كمنشآت؛

(هـ) لا يوجد تمييز واضح بين النتائج والنواتج، من ناحية، وبين المؤشرات ووسائل التحقق، من ناحية أخرى، حيث أن هذين الزوجين من المفاهيم يردان في إطار الفئة نفسها في خطط العمل. ونتيجة لذلك، لا تقدم خطة العمل رؤية دقيقة فيما يتعلق بتحديد النواتج التي تؤدي إلى نتيجة محددة أو كيفية التحقق من استيفاء مؤشر محدد.

177 - ويرى المجلس أن عدم وجود خطة عمل موحدة للأمانة يولد ثغرات بين النتائج الحالية والنتائج المتوقعة، مما يؤدي إلى فقدان الضوابط على التنفيذ النهائي. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يعوق القدرة على تقييم أداء مختلف المستويات التنظيمية نحو تحقيق هدف مشترك.

178 - وبالإضافة إلى ذلك، يرى المجلس أنه يمكن، عن طريق توحيد استخدام خطة العمل، تحقيق فهم أفضل للمجالات التي ينبغي تركيز العمل فيها من أجل تحقيق الأهداف المقترحة وتيسير عملية المتابعة التي يتعين تنفيذها بموجب خطة العمل.

179 - وأخيراً، يرى المجلس أن التحديد الواضح للنواتج والنتائج المتوقعة، ومؤشرات الإنجاز ووسائل التحقق من كل منها، يجعل منها عناصر أساسية ضرورية لقياس مستويات الإنجاز لأهداف الأمانة. وهذا الجانب أساسي لتحقيق الإدارة القائمة على النتائج، وفقاً لدليل البرامج، على النحو المشار إليه في الفرع 2-3 من هذا التقرير. ولهذه العناصر أيضاً أهمية بالغة في تعزيز التزامات الإبلاغ تجاه مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وتوفير قياس واضح للتقدم الذي تحرزه الأمانة، وتعزيز الشفافية والمساءلة.

180 - ويوصي المجلس بأن ينسق البرنامج مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي من أجل استحداث إطار يوجه عملية التخطيط على مختلف مستويات الأمانة، ويتضمن تعريفاً واضحاً للمفاهيم الرئيسية التي ستستخدم في تلك العملية، مثل النتائج والنواتج ومؤشرات الإنجاز و/أو وسائل التحقق.

181 - ويوصي المجلس بأن ينسق البرنامج مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بخصوص وضع خطة عمل شاملة بشأن أنشطة الأمانة، تكون متسقة مع الأهداف الاستراتيجية للأمانة ومع مقررات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وتضم مؤشرات إنجاز قابلة للقياس ووسائل للتحقق.

182 - وقد قبل البرنامج هذه التوصيات.

تقديم أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي التقارير إلى مؤتمر الأطراف

183 - أشارت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي إلى أنها تصدر كل سنتين تقريراً عن إدارة اتفاقية التنوع البيولوجي يعرض أنشطة الأمانة. وحل المجلس التقرير ولاحظ ما يلي:

(أ) يعرض التقرير المتعلق بإدارة اتفاقية التنوع البيولوجي الأنشطة المنفذة فيما يتعلق ببرنامج العمل. غير أنه لا يبين التقدم المحرز في ما يتعلق بالميزانية والنفقات الفعلية المتكبدة حتى تاريخ التقرير؛

- (ب) وبالإضافة إلى ذلك، لم يتضمن التقرير تقييماً للأنشطة من حيث صلتها بمؤشرات الأداء والنواتج المنجزة لكل نشاط من الأنشطة المبيّنة. ولذلك، لا يمكن قياس مستوى تنفيذ العمل المقرر للأمانة.
- 184 - ويرى المجلس أن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي تحتاج إلى توجيه استراتيجي بشأن إصدار التقارير، نظراً لعدم توحيد المعلومات التي تقدمها كل شعبة، على النحو المبين في الفقرات من 173 إلى 182. وهذا الوضع يعوق الكفاءة في إصدار التقارير ويؤثر على وضوح عملية تقديم التقارير إلى مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بإنجاز الأنشطة، وهو أمر أساسي في نهج الإدارة القائمة على النتائج، على النحو المنصوص عليه في دليل البرامج.
- 185 - ويوصي المجلس البرنامج بأن تصدر أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي التقرير الذي تعده بشأن إدارة اتفاقية التنوع البيولوجي بما يتماشى مع الأنشطة المعلن عنها في برنامج عملها، وأن تعرض تلك الأنشطة وفقاً لميزانيتها وتنفيذها.
- 186 - ويوصي المجلس بأن يساعد البرنامج أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وأن ينسق معها من أجل توحيد عمليات الإبلاغ التي تقوم بها الأمانة، بهدف إدراج المؤشرات ووسائل التحقق والنتائج والتقييم لكل نشاط وارد في برنامج العمل.
- 187 - وقد قبل البرنامج هذه التوصيات.

إدارة الصناديق الاستثمارية في أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

- 188 - تتص الترتيبات الإدارية المنقحة التي وقعتها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والبرنامج في عام 2010 على أن يقدم البرنامج خدمات مالية، مثل إنشاء الصناديق الاستثمارية التي يقرها مؤتمر الأطراف. وتخضع هذه الترتيبات أيضاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والبرنامج، وتخضع كذلك للقواعد المالية لإدارة الصندوق الاستثماري لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي.
- 189 - وبالإضافة إلى ذلك، قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره 32/13 المؤرخ كانون الأول/ديسمبر 2016، تعزيز النهج المتكامل للتنفيذ داخل الأمانة عن طريق دمج الصناديق الاستثمارية BE و BH و BX (المعروفة أيضاً باسم BEL و BHL و BXL) التي يشار إليها بوصفها تبرعات إضافية لدعم الأنشطة المعتمدة للاتفاقية وبروتوكولها. وكان الغرض من القرار هو ضمان إمكانية استخدام الموارد للمشاريع المستهدفة في أكثر من صك واحد، وفي هذا الصدد، تقرر وضع التبرعات الجديدة للأنشطة في الصندوق الاستثماري BE، الذي جرى تمديده للفترة 2017-2020.
- 190 - وتتص نشرة الأمين العام ST/SGB/188 المتعلقة بإنشاء وإدارة الصناديق الاستثمارية، في الفقرة 44 من المادة الرابعة، على أنه: "لا يجوز إغلاق الصندوق الاستثماري إلا من قبل السلطة التي أنشأته أو حسب ما تقتضيه اختصاصاته".
- 191 - ووفقاً لما جاء في نشرة الأمين العام، يجوز إنهاء الصناديق الاستثمارية المنشأة تحت سلطة الأمين العام بموجب أحكام اتفاق الصندوق الاستثماري أو بموجب الأسباب والأوقات التي يراها الأمين العام المساعد للشؤون المالية أو من يفوضه مناسبة بعد التشاور مع الجهة المانحة أو الجهات المانحة.

192 - ووفقا لما جاء في النشرة أيضا، فيما يتعلق بالحالات التي ينص فيها الصندوق الاستثماري، بموجب اختصاصاته أو بموجب بنود اتفاق خاص، على التصرف في أي رصيد متبق، يكفل الأمين العام المساعد للشؤون المالية أو مندوبه المفوض تنفيذ هذه الأحكام وقت إغلاق الصندوق. ويجري التصرف في أي أرصدة أخرى متبقية وقت إقفال الصندوق الاستثماري بطريقة تتفق مع أغراض الصندوق الاستثماري ومع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

193 - وأخيرا، ينص البند 4-1 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة على ما يلي: "يُنشأ صندوق عام لحساب أنشطة الميزانية البرنامجية للمنظمة. وتُتاح لتمويل الإنفاق من الصندوق العام الاشتراكات التي تدفعها الدول الأعضاء وفقا للبند 3-1، وقات الإيرادات المشمولة بالبند 3-3، وأية سلف مدفوعة من صندوق رأس المال المتداول".

194 - وسُجلت في نظام أوموجا ثمانية صناديق استثمارية لإدارة أنشطة أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولي قرطاجنة وناغويا. وترد في الجدول 2 من الفصل الثاني أغراض الصناديق الاستثمارية.

الجدول 2 من الفصل الثاني

الغرض من الصناديق الاستثمارية المنشأة لإدارة أنشطة أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

الصندوق	الغرض من الصندوق الاستثماري
BYL	الميزانية البرنامجية الأساسية لاتفاقية التنوع البيولوجي
BGL	الميزانية البرنامجية الأساسية لبروتوكول قرطاجنة
BBL	الميزانية البرنامجية الأساسية لبروتوكول ناغويا
BEL	صناديق التبرعات للأنشطة المعتمدة للاتفاقية والبروتوكولين
BZL	صناديق التبرعات لمشاركة مندوبين من البلدان النامية في اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية للاتفاقية والبروتوكولين
VBL	صناديق التبرعات لمشاركة مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية للاتفاقية والبروتوكولين
BHL	صناديق التبرعات للأنشطة المعتمدة لبروتوكول قرطاجنة
BXL	صناديق التبرعات للأنشطة المعتمدة لبروتوكول ناغويا

المصدر: مجلس مراجعي الحسابات؛ وتفاصيل مستمدة من نظام أوموجا.

195 - وفيما يتعلق بإدارة الصناديق الاستثمارية BEL و BHL و BXL للتبرعات الإضافية، تشير إلى المسائل التالية:

(أ) وفقا لتقرير مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة المعقودة في عام 2016، قررت الأطراف دمج الصندوقين الاستثماريين BHL و BXL في صندوق واحد هو BEL؛ ولم يتضمن التقرير

بشأن إدارة اتفاقية التنوع البيولوجي، الصادر في نيسان/أبريل 2019، أداء الصندوقين الاستثماريين BHL و BXL؛

(ب) في استعراض أجري للبنود المسجلة في حسابات الأرصدة، حدد المجلس بنودا للنقدية ومكافئات النقدية، وأصولا تتصل بالتبرعات المستحقة القبض للأنشطة المقبلة. ورُصد في ما يتصل بهذه الأخيرة مخصص للحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها يبلغ 100 في المائة، وهو ما يعادل مليون دولار، نظرا لأن وقت نشرها كان قبل أكثر من ثلاث سنوات.

196 - وبالنظر إلى أن بالإمكان إغلاق الصناديق في نظام أوموجا في نهاية دورة حياتها، يرى المجلس أن إدارة الصناديق الاستثمارية التي ليست لها مساهمات قد لا تكون فعالة من الناحية الإدارية وتعكس أرسدة سلبية.

197 - وبالإضافة إلى ذلك، يرى المجلس أن على البرنامج أن يعمل على أن تكون حسابات الأرصدة موثوقة ودقيقة وقائمة على أساس الاستحقاق، لكي يعكس ذلك واقع المنح المشروطة وغير المشروطة. ولذلك، ينبغي تسجيل مخصص مرصود للحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها عندما تكون القيم الدفترية متأخرة التحصيل في الواقع. وينبغي أن يجري تقييم المنح وتعديل الجداول الزمنية للتسديد عند إغلاق البيانات المالية.

198 - وأضافت الأمانة أيضا أن مؤتمر الأطراف وافق على تمديد الصندوقين الاستثماريين BHL و BXL حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021 للسماح بإنجاز الأنشطة الجارية والإغلاق الإداري للصندوقين الاستثماريين، وفقا للفقرة 7 من مقرره CBD/CP/MOP/DEC/VIII/7 والفقرة 8 من مقرره CBD/NP/MOP/DEC/2/13.

199 - ويوصي المجلس بأن يقيم البرنامج المنح المقيدة في صندوقه الاستثماريين BHL و BXL ويصححها.

200 - ويوصي المجلس بأن ينسق البرنامج مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لكي يتضمن التقرير الصادر بشأن إدارة الأمانة معلومات عن أداء الصندوقين الاستثماريين BHL و BXL.

201 - وقبل البرنامج والأمانة التوصيات وأشار إلى أنه يجري تحميل أنشطة بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة على الصندوق الاستثماري BHL. وتمول جمهورية كوريا هذه الأنشطة بموجب اتفاق مدته خمس سنوات مبرم مع اتفاقية التنوع البيولوجي. وفيما يتعلق بالصندوق الاستثماري BXL، فقد أنجزت جميع الأنشطة في إطار هذا الصندوق الاستثماري، وتقوم اتفاقية التنوع البيولوجي حاليا بإغلاق المنح. وكانت المعاملات مسجلة بشكل خاطئ في عام 2019 وسيجري عكسها.

صياغة الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020 في أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

202 - طلب مؤتمر الأطراف في مقرره 24/14 المؤرخ تشرين الثاني/نوفمبر 2018 إلى المديرية التنفيذية أن تكلف بإجراء دراسة لتوفير قاعدة معلومات لتحضير الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات بعد عام 2020 وفقا للاختصاصات الواردة في تذييل مرفق المقرر. وورد في المرفق جدول زمني يتضمن 14 نشاطا يتعين القيام بها، بما في ذلك الأطر الزمنية لكل منها والجهات المسؤولة عن تنفيذها. وبالإضافة إلى ذلك، ورد في تذييل المرفق أن الدراسة ستشمل، في جملة أمور، المهام التالية: "تحديد الاحتياجات

الرئيسية والاحتياجات التكنولوجية للأطراف فيما يخص تنمية القدرات والفجوات الموجودة، بما في ذلك على المستوى الإقليمي؛ و "تقديم توصيات بشأن التوجه العام للإطار الطويل الأجل لبناء القدرات بعد عام 2020 وإجراءات بناء القدرات ذات الأولوية التي يتعين اتخاذها لتحقيق غايات وأهداف متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020".

203 - وأخيراً، شمل المقرر أيضاً نطاق عملية إعداد الإطار الاستراتيجي، وأشار إلى أن إعداد مشروع العناصر يجب أن يشمل احتياجات وظروف البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يتضمن مشروع العناصر، في جملة أمور، رؤية شاملة ونظرية تغيير تحدد معايير ونتائج قوية لتنمية القدرات على المدى الطويل من أجل دعم التغيير التحويلي.

204 - ويهدف تحليل الأنشطة الرئيسية التي وضعت لإعداد الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات بعد عام 2020، استعرض المجلس التقدم المحرز ووجد الحالات التالية:

(أ) من بين ما مجموعه 14 نشاطاً، تأخر تنفيذ ثمانية أنشطة في البداية ولم تكن قد أُنجزت بعد عند إجراء مراجعة الحسابات. ولم يتم الاحتفاظ بتفاصيل حالة الأنشطة في تقرير واحد، ولم تكن الأطر الزمنية خاضعة للرقابة. وقد تأخر وضع مشروع الإطار الاستراتيجي منذ تشرين الأول/أكتوبر 2019. وبناء على الطلب، أشارت الأمانة إلى أنها تعترم الإعلان عن وظيفة شاغرة لخبراء استشاريين من أجل تنقيح وصياغة مشروع عناصر الإطار الاستراتيجي؛

(ب) من بين الأربعة عشر نشاطاً، هناك ثلاثة أنشطة لم تنفذ بعد. وكان أحد هذه الأنشطة يتعلق بالمشاركة الإقليمية الأفريقية بشأن مشروع الإطار الاستراتيجي، التي لم تتقدّم بسبب عدم توفر التمويل الكافي. أما النشاطان الآخران فقد كانا يتعلقان بإعداد المشروع النهائي للإطار الاستراتيجي والإخطار به. وأفادت الأمانة بأن النشاطين الأخيرين سوف ينجزان بحلول موعد انعقاد الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف.

205 - وأشارت الأمانة إلى أن معظم الأنشطة الأساسية لإعداد مشروع الإطار الطويل الأجل لبناء القدرات تخضع أيضاً لتوافر الموارد. أما الأنشطة التي لا تتطلب تمويلاً، مثل إصدار الإخطارات، فتتقدّم في الوقت المحدد ما لم تكن تعتمد على إجراءات أو نواتج تتطلب تمويلاً.

206 - وذكر البرنامج أيضاً أن الاتحاد الأوروبي أكد في كانون الثاني/يناير 2020 توفر التمويل للاستعانة بخبير استشاري لإعداد مشروع الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل ولتقديم دعم جزئي للمشاركة العالمية بشأن مشروع عناصر الإطار. وكان من المقرر أن تُعقد المشاركة العالمية بشأن مشروع عناصر الإطار الاستراتيجي في روما يومي 1 و 2 آذار/مارس 2020، بشكل متعاقب مع الاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. ومع ذلك، لم يتم تأمين أي تمويل لإجراء التقييم المستقل لنتائج وفعالية خطة العمل القصيرة الأجل (2017-2020) وللمشاركة الإقليمية الأفريقية بشأن مشروع الإطار الاستراتيجي.

207 - ويرى المجلس أن التأخير في الأنشطة التي يتعين القيام بها يعطل إعداد الإطار الاستراتيجي وقد يعوق نتائجه وتنفيذه. وعلاوة على ذلك، يرى المجلس أيضاً أن حالات التأخير وعدم توفر التمويل يقوضان القيام على نحو كامل وفي الوقت المناسب بتحديد إجراءات بناء القدرات ذات الأولوية التي ستنفذ

بعد عام 2020 والتي سيوافق عليها مؤتمر الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، تنطبق أيضا على هذه النتائج الاعتبارات المتعلقة بالقيود المالية الواردة في الفقرة 217 أدناه.

208 - وفي ضوء ذلك، فقد أثرت هذه المسائل على المشاورة التي تهدف لإعداد الإطار الاستراتيجي، ويعوق ذلك الأنشطة التي كانت تهدف إلى مراعاة احتياجات وظروف البلدان النامية وأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وعلاوة على ذلك، تكتسي المشاورة أهمية بالغة بوجه خاص بالنظر إلى أن عدم توفر الأموال قد أعاق إجراء المشاورة الإقليمية الأفريقية لمشروع الإطار الاستراتيجي، التي تعد أحد الأنشطة الرامية إلى القيام بتحديد الاحتياجات.

209 - ويوصي المجلس بأن ينسق البرنامج مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لاتخاذ التدابير اللازمة للائتمثال لإعداد إطار استراتيجي كامل طويل الأجل لبناء القدرات بعد عام 2020، لكي يجري تقديمه وفقا لمتطلبات مؤتمر الأطراف.

210 - وقبل البرنامج التوصية وأشار إلى أنه سييخذ أي تدابير لازمة لضمان التقيد بمقررات مؤتمر الأطراف.

إقامة الأنشطة في أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

211 - تشير المادة 23 من اتفاقية التنوع البيولوجي إلى إنشاء مؤتمر الأطراف، وهو اجتماعات تُعقد كل سنتين، وتبقي تنفيذ الاتفاقية قيد الاستعراض.

212 - وعقد مؤتمر الأطراف اجتماعه الرابع عشر في تشرين الثاني/نوفمبر 2018 واعتمد 38 مقرا بشأن أعمال فترة السنتين 2019-2020، تشمل جملة مواضيع من بينها أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي، وعملية التحضير للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وبناء القدرات، وحشد الموارد، وآليات الإبلاغ والاستعراض.

213 - وترد المقررات في تقرير مؤتمر الأطراف، وهو تقرير لفترة سنتين يلخص، في جملة مواضيع، مقررات مؤتمر الأطراف ومشروع الميزانية وجداول الأنصبة المقررة للميزانية العادية.

214 - وبالإضافة إلى ذلك، حث مؤتمر الأطراف في مقرره 22/14 الأطراف على الإبلاغ عن مساهماتها الإضافية في الجهود الجماعية الرامية إلى بلوغ مختلف الأهداف التي قررتها الأطراف، وكذلك على إدراج آليات حشد الموارد التي ستعتمدها الأمانة.

215 - وفي ظل هذه الظروف، وبهدف استعراض الأنشطة الرئيسية التي أقيمت لتناول وتنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف الأخير، أعدت الأمانة تقريرا يلخص الحالة الراهنة للأنشطة الرامية إلى تنفيذ المقررات، وأبلغت كذلك عن توافر الموارد واحتياجات التمويل الإضافية.

216 - واستعرض المجلس مستوى التقدم المحرز في كل نشاط، ولاحظ أن 47 نشاطا من بين ما مجموعه 82 نشاطا، لم تتوفر لها موارد كافية لتنفيذ جميع الطلبات المشار إليها في المقررات المذكورة أعلاه، وهو ما يمثل 57 في المائة من الأنشطة الناشئة عن تلك المقررات. ولاحظ المجلس أن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي تحتاج إلى 6 539 000 دولار من الموارد الإضافية لإقامة الأنشطة. وستتيح هذه الموارد تمويل

خدمات الخبراء الاستشاريين والخبراء، وحلقات العمل، والاجتماعات، والتعيينات الجديدة. غير أن الاستعراض كشف أن أنشطة حشد الموارد المنفذة لم تكن فعالة.

217 - ويرى المجلس أن تكاليف الأنشطة التي تنفذ نتيجة للمقررات ينبغي أن تقدر قبل تقديم تقرير مؤتمر الأطراف، وذلك لتحليل الجدوى المالية لإقامة الأنشطة والتخطيط لبرنامج عمل أكثر واقعية. وينطبق هذا الاستنتاج أيضا عند النظر في الحالة المبينة في الفقرات من 202 إلى 210 من هذا التقرير، بشأن صياغة الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات بعد عام 2020 في أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي.

218 - وبالإضافة إلى ذلك، يرى المجلس أن الأمانة بحاجة إلى إضافة الموارد الإضافية التي تتلقاها كتبرعات إلى مشروع ميزانية فترة السنتين، من أجل الامتثال لمستوى الموارد المطلوبة لتنفيذ المقررات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف. ومن شأن إدراج التبرعات بشكل أدق أن يتيح إضفاء الطابع الرسمي على التعهدات وتنفيذ أنشطة أكثر فعالية لحشد الموارد، مما يتيح تحسين المعدلات المنخفضة لتحصيل الموارد الإضافية.

219 - ويوصي المجلس بأن يساعد البرنامج أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ويتواصل معها للتنسيق مع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية من أجل تعديل برنامج العمل ومشروع الميزانية، بهدف تقييم وتنفيذ خطة عمل للأمانة تكون أكثر واقعية وفقا للموارد المتاحة.

220 - ويوصي المجلس بأن يساعد البرنامج أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ويتواصل معها للتنسيق مع مؤتمر الأطراف لإدراج التبرعات في مشروع الميزانية بطريقة تعكس الموارد اللازمة لتنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف.

221 - ويوصي المجلس بأن يساعد البرنامج أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ويتواصل معها للتنسيق مع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية من أجل الاتفاق على تنفيذ آلية أكثر فعالية لحشد الموارد للأمانة.

222 - وقد قبل البرنامج هذه التوصيات.

عملية التوظيف التنافسية للخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين

223 - تنص الفقرة 4-3 من البند 4 من الأمر الإداري المتعلق بالخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين (ST/AI/2013/4) على أن عملية اختيار الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين ستكون من خلال عملية اختيار تنافسية، وأنه يتعين بذل قصارى الجهود لإدراج أسماء ما لا يقل عن ثلاثة مرشحين من أوسع نطاق جغرافي ممكن في قائمة تصفية للنظر فيها.

224 - وتتكون عملية اختيار الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين في البرنامج من تقييم أولي يُسمى تقرير تحليل مقارن، يجري فيه تقييم تقني ينظر في خمسة معايير هي: الخبرة واللغة والكفاءة والمهارات والمؤهلات الأكاديمية. ويشير التقرير أيضا إلى ما إذا كان مقدم الطلب قد تم اختياره أو التوصية به أو عدم التوصية به، وفقا للتقييم التقني.

225 - وفي المرحلة التالية من العملية، تشير وثيقة تسمى "بيانات تكميلية عن عقد الحصول على خدمات الخبير الاستشاري/المتعاقد الفرد" إلى تبرير الأتعاب المستحقة الدفع والمرشح المقترح. ويجب أن يتضمن الفرع 9 من تلك الوثيقة قائمة بأسماء المرشحين الذين يُنظر فيهم بموجب ترتيبهم حسب الأفضلية، وأن يشير

إلى جنسياتهم ومستويات تعليمهم ومهاراتهم وارتباطاتهم السابقة والحالية ونوع العمل المنجز والأعباء وتقييم العمل السابق.

226 - وفي الفرع 10 من وثيقة البيانات التكميلية، تُذكر أسباب الاختيار، ويجب أن يوقع على الوثيقة رئيس المكتب الفني، وهو الشخص الذي وافق على المرشح الذي تم اختياره.

227 - وللتحقق من الامتثال للأمر الإداري المتعلق بالخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين، نظر المجلس في عينة من 16 مرشحا وظُفوا خلال الفترة المشمولة بالمراجعة (8 من الخبراء الاستشاريين و 8 من فرادى المتعاقدين)، وحل عمليات التوظيف المتعلقة بكل منهم (تسع عمليات للخبراء الاستشاريين وتسع لفرادى المتعاقدين).

228 - وحدد المجلس أوجه عدم اتساق بين قوائم مقدّمي الطلبات الذين أوصى بهم في تقرير التحليل المقارن وبين مقدّمي الطلبات الذين أُدرجت أسماؤهم في وثيقة البيانات التكميلية.

229 - ووجد المجلس، خلال استعراضه لعملية اختيار الخبراء الاستشاريين، أن أربع عمليات من العمليات التسع قد نظرت في مقدّمي الطلبات المختارين والموصى بهم في الوثيقة التكميلية. ومع ذلك، بالنسبة لعمليات الاختيار الخمس الأخرى، اعتُبر كمرشحين على أي حال مقدّمو الطلبات الذين لم يوصَ بهم.

230 - وكشف المجلس عن نفس المسألة في استعراضه لعملية اختيار فرادى المتعاقدين. فقد وجد المجلس خمس عمليات اختيار اعتُبر فيها كمرشحين مقدّمو الطلبات الذين لم يوصَ بهم خلال الخطوة السابقة من عملية الاختيار.

231 - وفيما يتعلق بالبند 4-3 من الأمر الإداري، وبالنظر فقط إلى مقدّمي الطلبات الذين أوصى بهم نظرا لمهاراتهم التقنية، وجد المجلس أنه لم يكن هناك عموما امتثال للقاعدة التي تقتضي النظر في ثلاثة مرشحين في عملية الاختيار. ولم تمتثل في الواقع سوى عملية اختيار واحدة لخبير استشاري وعملياتي اختيار لمتعاقدين من الأفراد امتثالا كاملا لتوصية النظر في ثلاثة مرشحين.

232 - وعلاوة على ذلك، وجد المجلس أنه في جميع عمليات توظيف فرادى المتعاقدين التي جرى استعراضها، طلبت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي أن يكون مقدّمو الطلبات من المقيمين في كندا أو من المواطنين الكنديين أو أن يكون لديهم إذن بالعمل في كندا. غير أن التقييم التقني أُجري قبل تحديد ما إذا كان لدى مقدّمي الطلبات إذن بالعمل في كندا. ومن ثم، في أثناء الخطوة التالية، أي عند استعراض وثيقة البيانات التكميلية، افتُرض أن لدى مقدّمي الطلبات، إذا كانوا يحملون جنسية أخرى غير الجنسية الكندية، إذنًا بالعمل في كندا، على الرغم من عدم وجود تحليل لهذه المسألة خلال المرحلة السابقة.

233 - وأخيرا، لوحظ في حالات عديدة أن الوثيقة بشأن البيانات التكميلية المتعلقة بعقود الحصول على خدمات الخبير الاستشاري/المتعاقدين لم تكن موقّعة أو مؤرّخة، ولم تكن تحمل الاسم واللقب الوظيفي للشخص الذي وافق على اختيار المرشح. فبالنسبة للخبراء الاستشاريين، لم يتم ملء سوى وثيقتين فقط من وثائق البيانات التكميلية التسع على نحو سليم، أما بالنسبة لفرادى المتعاقدين، لم تذكر سوى ثلاث وثائق فقط من وثائق البيانات التكميلية التسع على نحو كامل المعلومات الأساسية اللازمة.

234 - ويرى المجلس أنه يجب أن تكون هناك عملية اختيار شفافة وبتنافسية للخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين، تنظر في ثلاثة مرشحين على الأقل.

235 - وبالإضافة إلى ذلك، يرى المجلس أنه يجب على الأمانة أن تكفل وجود ضوابط كافية لضمان كفاءة عملية الاختيار وعدم تضييع ساعات عمل الموظفين عند أداءهم العمل المتصل باختيار الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين الذين لم يتم استعراضهم على النحو الواجب في مرحلة الفرز الأولى. وكان من الممكن تجنب هذه الحالات التي نُظِرَ فيها في مقدّمي الطلبات الذين لم يكن هناك دليل على أن لديهم إذنا بالعمل في بلد ما، حسبما تقتضيه الاختصاصات.

236 - وأخيراً، يرى المجلس أنه يجب على البرنامج أن يملأ كل حقل من الحقول المطلوبة في الوثائق التي تنطوي عليها عملية اختيار الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين، كما هو الحال بالنسبة لوثائق البيانات التكميلية، وذلك للحفاظ على مستويات كافية من الشفافية والمساءلة.

237 - ويوصي المجلس بأن يعزز البرنامج آليات الرقابة التابعة له في أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لضمان أن تكون عمليات اختيار الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين عمليات تنافسية وشفافة، والنظر في ما لا يقل عن ثلاثة من مقدّمي الطلبات الموصى بهم.

238 - ويوصي المجلس بأن ينشئ البرنامج آلية رقابة أولية في أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ويوثقها على النحو السليم للتحقق مما إذا كان لدى مقدّمي الطلبات لشغل مهام الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين إذن بالعمل في البلد، عندما تقتضي الاختصاصات ذلك، وذلك كفرز أولي قبل البدء في إجراء أي تقييم للمرشح.

239 - ويوصي المجلس بأن يتواصل البرنامج مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بهدف ضمان أن تملأ الأمانة جميع الحقول في وثائق عملية الاختيار لكفالة توافر معلومات كاملة عن جميع المشاركين.

240 - وقد قبل البرنامج هذه التوصيات وأبلغ بعد ذلك عن معلومات وتدابير قيّمة استُخْلِصت في أثناء تنفيذها.

اختصاصات الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين

241 - تشير الفقرة 3-2 من البند 3 من الأمر الإداري المتعلق بالخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين إلى أن الاختصاصات إلزامية وهي جزء من العقد الفردي. وتجدر الإشارة إلى أن الاختصاصات تشمل النواتج التي يتعين إنجازها والمهام التي يتعين الاضطلاع بها. وبالإضافة إلى ذلك، تحدد الفقرة 3-2 المحتويات التي ينبغي أن تتضمنها الاختصاصات.

242 - وللتحقق من الامتثال للأمر الإداري المتعلق بالخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين، استعرض المجلس عينة من 16 مرشحا وظّفوا خلال الفترة المشمولة بالمراجعة (8 من الخبراء الاستشاريين و 8 من فرادى المتعاقدين)، وحلل عمليات التوظيف المتعلقة بكل منهم (تسع عمليات للخبراء الاستشاريين وتسع لفرادى المتعاقدين).

243 - وفي تحليل الاختصاصات المقدّمة، لاحظ المجلس أنه فيما يتعلق بالخبراء الاستشاريين، لم يكن هناك في ثلاث حالات أي دليل على أن البرنامج قد أعد أي اختصاصات.

244 - ووجد المجلس أيضاً أن اختصاصات عقود الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين تبين أهداف وأنشطة الأعمال المسندة إليهم؛ ومع ذلك، كانت هناك حالات لم يُحدّد فيها تاريخ إنجاز الأعمال أو طريقة

الإنجاز، على النحو الذي يقتضيه الأمر الإداري. وحدث ذلك في ست حالات تتعلق بالخبراء الاستشاريين وفي جميع الحالات المتعلقة بفرادى المتعاقدين الذين جرى استعراضهم. وبالإضافة إلى ذلك، حُدِّدَت ثلاث حالات بالنسبة للخبراء الاستشاريين وثمانية حالات بالنسبة لفرادى المتعاقدين لم تُذكر فيها تحديدا مؤشرات لتقييم النواتج. وأخيرا، لم تُشر أي من الحالات المتعلقة بالخبراء الاستشاريين إلى اسم المشرف، على النحو المطلوب أيضا في الأمر الإداري؛ وجرى الوقوف على الوضع نفسه أيضا في سبع من الحالات التسع المتعلقة بفرادى المتعاقدين.

245 - ويرى المجلس أن خلو عملية التعاقد الخاصة بالخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين من الاختصاصات يؤدي إلى إضعاف الشفافية ويترك مجالاً للسلطة التقديرية، في حين أن وجود عملية منظّمة تطوي على شروط واضحة لجميع الأطراف المعنية يُفضي إلى بناء الثقة في النظام.

246 - وعلاوة على ذلك، إذا كانت الاختصاصات غير مكتملة من منظور الأمر الإداري المتعلق بالخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين، وكانت تقتقد إلى معلومات من قبيل تواريخ إنجاز النواتج وأسلوب إنجازها والمؤشرات، فإن المجلس يرى أن هذه الحالة تطوي على خطر ألا يلي العمل المنجز بموجب ذلك العقد احتياجات الوكالة المتعاقد.

247 - ويوصي المجلس بأن ينشئ البرنامج آلية للرقابة والإشراف تكفل بصورة دورية وموثقة أن تتضمن عمليات التعاقد مع الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين اختصاصات لكل منها، وأن تتضمن هذه الاختصاصات جميع المعلومات المحددة في الأمر الإداري **ST/AI/2013/4**.

248 - وقد قبل البرنامج التوصية وأبلغ فيما بعد عن اتخاذ تدابير بشأن عمليات التعاقد مع الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين.

عقود الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين

249 - اختار المجلس عينة من ثمانية من الخبراء استشاريين وثمانية من فرادى المتعاقدين وظّفوا خلال عام 2019 في أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وقام بتحليل عمليات التوظيف المتعلقة بكل منهم (تسع عمليات للخبراء الاستشاريين وتسع لفرادى المتعاقدين) بهدف تقييم الامتثال للأمر الإداري فيما يتعلق بجملة أمور منها متطلبات العقود. وشمل ذلك تحليل 22 عقدا للخبراء الاستشاريين و 16 عقدا لفرادى المتعاقدين.

250 - ولاحظ المجلس ما يلي:

(أ) في ثلاث حالات من عينة الحالات المتعلقة بالخبراء الاستشاريين، مددت الأمانة فترة التعاقد لمدة تتجاوز الفترة الزمنية المحددة في الاختصاصات. غير أن الفقرة 5-7 من الأمر الإداري (ST/AI/2013/4) تشير إلى أن مدة العقد يجب أن تكون مرتبطة مباشرة بالاختصاصات المحددة في عقد الخبير الاستشاري أو المتعاقد الفرد؛

(ب) علاوة على ذلك، اكتشف المجلس، من استعراض العقود، 13 حالة بالنسبة للخبراء الاستشاريين و 13 حالة بالنسبة لفرادى المتعاقدين لم تتضمن معلومات عن الإدارة التي تُنجز فيها المهام المتعاقد عليها، وفي أحد العقود، سُجِّلت إدارة تابعة للأمم المتحدة لا صلة لها بالموضوع؛

(ج) بالإضافة إلى ذلك، لم تتضمن أي حالة من حالات الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين أدلة على أن الأمانة تحتفظ بسجلات عن كيفية تحديد مستوى الأتعاب، على النحو المطلوب في البند 5-14 من الأمر الإداري.

251 - وفيما يتعلق بالفقرة 250 (ب) أعلاه، ذكرت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي أنه ينبغي الإشارة إلى أن نظام أوموجا لا يسمح للأمانة في الوقت الحاضر بإدخال أي معلومات تتعلق بالإدارة التنظيمية التي سيعمل فيها الفرد المعني. وفيما يتصل بهذه المسألة، يرى المجلس أنه ينبغي التنسيق على نحو سليم فيما يتعلق بالأدوار في نظام أوموجا بين مقر البرنامج وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي من أجل ضمان إدارة المعلومات وفقا للمتطلبات الواردة في الأمر الإداري.

252 - ونظرا إلى أن الاختصاصات تتضمن شروط التعاقد، يرى المجلس أنه إذا مددت الأمانة العقود لفترة أطول من المدة المحددة في الاختصاصات، فإنها تنفي بذلك الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين عن الامتثال للشروط التي حُدِّت في المرحلة الأولية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تكون حالات تمديد المواعيد النهائية مؤشرا على أن التخطيط لتوظيف الخبير الاستشاري لم يأخذ في الاعتبار الوقت اللازم لتطوير العمل، أو أن حالات التأخير قد تحدث بسبب إخلال الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين بالشروط، مقرونا بعدم كفاية الإشراف الذي يمارسه الموظفون المسؤولون.

253 - ويرى المجلس أن الوثائق التي تنظم عملية التوظيف، مثل عقود الحصول على خدمات الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين، ينبغي أن تتضمن جميع المعلومات اللازمة لتحديد هوية الوكالة المتعاقدة والشخص المتعاقد معه، وأن تحدد بوضوح، نتيجة لذلك، المنظمة التي أبرمت العقد.

254 - وأخيرا، يخلص المجلس، من الأمر الإداري، إلى أنه يجب على الوكالة أن تحتفظ بسجلات عن كيفية تحديد مستوى الأتعاب. ولذلك، فإن عدم وجود هذه السجلات ينطوي على خطر يتمثل في تحديد معدلات أتعاب لا تشكل الحد الأدنى للمبالغ اللازمة للحصول على الخدمات التي تطلبها المنظمة.

255 - ويوصي المجلس بأن ينشئ البرنامج آلية رقابة تكفل الامتثال لاختصاصات عمليات التعاقد مع الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين في أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، ولا سيما فيما يتعلق بالمواعيد النهائية المحددة لوضع المهام المتعاقد عليها، بحيث لا تتجاوز مدة العقود الفترة المحددة في الاختصاصات.

256 - ويوصي المجلس بأن يكفل البرنامج أن تتضمن العقود جميع المعلومات اللازمة لتحديد الإدارة التي توقع على العقد والخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين الذين يوظفون في أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي.

257 - ويوصي المجلس بأن يحتفظ البرنامج بسجلات عن كيفية تحديد مستوى الأتعاب لكل عقد يُبرم مع الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين في أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي.

258 - وقد قِيلَ البرنامجُ التوصيات وأبلغ فيما بعد عن اتخاذ تدابير بشأن عمليات التعاقد مع الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين.

آليات الرقابة على الامتثال للوائح المتعلقة بالخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين

259 - على النحو الذي تنص عليه الفقرة 6-1 من البند 6 من الأمر الإداري ST/AI/2013/4، فإن رؤساء الإدارات أو المكاتب أو البعثات التي تحتاج إلى خدمات الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين هم المسؤولون عن كفالة استيفاء الخدمات اللازمة لشروط توظيف الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين. وبالإضافة إلى ذلك، فهم مسؤولون أيضا عن كفالة اتخاذ القرارات بشأن الاختيار وأي مسائل موضوعية أخرى تتعلق بالخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين وفقا للأمر الإداري.

260 - وفي هذا الصدد، تشير الفقرة 3-7 من الأمر الإداري إلى عدة قواعد ومتطلبات يتعين اتباعها في حالة التعاقد مع موظف سابق أو موظف متقاعد من موظفي الأمم المتحدة بموجب عقد فردي.

261 - وبالإضافة إلى ذلك، تشير الفقرتان 5-8 و 5-9 من الأمر الإداري إلى أنه، بغية الحد من الاستخدام المتكرر للخبير الاستشاري نفسه، إما لأداء مهام مختلفة في إطار خطة العمل أو سلسلة من المهام في إطار المشروع نفسه، لا يجوز لأي خبير استشاري أن يقدم خدمات لأكثر من 24 شهرا في فترة 36 شهرا، سواء كان ذلك بصورة مستمرة أم لا، وبغض النظر عن تراكم أشهر العمل الفعلي. وتقتصر خدمات التعاقد الفرد على 6 أشهر عمل أو، في ظروف استثنائية، 9 أشهر عمل في أي فترة 12 شهرا متتاليا، بصرف النظر عن العدد التراكمي لأشهر العمل الفعلي، وذلك باستثناء المتعاقدين الأفراد الذين يُستعان بهم لتأدية المهام اللغوية على أساس تكلفة الوحدة.

262 - وحدد المجلس، أثناء استعراضه لعمليات التعاقد مع الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين في أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، آليات الرقابة التي تستخدمها الأمانة للامتثال للأمر الإداري.

263 - وتتعهد أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي جداول بيانات إكسل عن الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين الذي جرى توظيفهم. وفي جداول بيانات إكسل هذه، تُسجّل جملة من المعلومات منها البيانات الشخصية ورمز التعريف (رقم شريك العمل) وتاريخ بدء العقد ونهايته. ومع ذلك، لاحظ المجلس أن هذه الاستمارة كانت تتضمن معلومات خاصة بعام 2019 فقط، ولم تتضمن معلومات خاصة بعامي 2017 و 2018.

264 - وتجدر الإشارة أيضا إلى أن نظام أوموجا لا يملك المعايير اللازمة لتتبع الموظفين إلى حالات الخطر، مثل الحالات المتعلقة بتوظيف موظفين سابقين في الأمم المتحدة، أو بالحد الأقصى لمدة توظيف الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين.

265 - ويرى المجلس أن هناك مجالا للتحسين فيما يتعلق بوضع إجراءات للرقابة والإشراف في عملية توظيف الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين.

266 - ويؤدي وجود رؤية لعام واحد فقط في أداة التتبع المستخدمة للخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين إلى إعاقة القدرة على تحليل الامتثال للمهل الزمنية المحددة بالنسبة للخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين في الأمر الإداري. وعلاوة على ذلك، فإن المجلس يرى أن الضوابط اليدوية التي ينفذها موظفو البرنامج حاليا ينبغي أن تحتوي على عنصر آلي يمكن أن ينبه لحالات الخطر ويتيح اتخاذ تدابير للتخفيف من حالات الإخلال المحتملة باللوائح.

267 - ويوصي المجلس بأن ينشئ البرنامج آلية رقابة تتيح تنبيه الموظفين المكلفين بتوظيف الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين بشأن حالات الخطر المحتملة، مثل توظيف موظفين سابقين وموظفين متقاعدين أو تجاوز فترات التوظيف القصوى وفقا للأمر الإداري.

268 - وقد قبل البرنامج هذه التوصية وأبلغ عن إحراز تقدم في تنفيذها.

تقارير تقييم الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين

269 - في البند المتعلق بتقييم النواتج في الأمر الإداري المتعلق بالخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين، تنص الفقرة 5-29 على ما يلي: "يُجرى تقييم رسمي للنواتج عند إنجاز العمل باستخدام استمارة محدّدة لهذا الغرض، وتُسجّل في القوائم التي تتعدها الإدارة أو المكتب أو البعثة المعنية للنظر فيها لأغراض العقود التي تُبرّم في المستقبل". وبالإضافة إلى ذلك، وبموجب المرفق السادس من الأمر الإداري، هناك نوعان من التقييمات. أحدهما تقييم مرحلي، وهو إلزامي بعد مرور ستة أشهر على بدء الخدمة، والآخر تقييم نهائي، وهو إلزامي عند إنجاز العمل بغض النظر عن مدة الخدمة.

270 - وللتحقق من الامتثال للأمر الإداري المتعلق بالخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين، نظر المجلس في عينة من 16 من الأفراد الذي وظفتهم أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي خلال الفترة المشمولة بالمراجعة (8 من الخبراء الاستشاريين و 8 من فرادى المتعاقدين)، وحلّل مسألة الامتثال فيما يتعلق بتقييم أداء العقود الخاصة بكل منهم (22 عقدا بالنسبة للخبراء الاستشاريين و 16 عقدا بالنسبة لفرادى المتعاقدين).

271 - ومن بين العقود الـ 22 التي أُبرمت مع الخبراء الاستشاريين، وجد المجلس أنه لم يكن هناك تقييم مرحلي أو تقييم نهائي للخبراء الاستشاريين فيما يتعلق بعقدين، رغم أنه كان ينبغي أن يتضمن العقدان كلا التقييمين؛ وخلا 11 عقدا كانت مدتها أقل من ستة أشهر من تقييم نهائي؛ ولم تكن 4 عقود قد انتهت بعد؛ وتضمنت 5 عقود فقط التقييم النهائي وفقا لأحكام الأمر الإداري.

272 - ومن بين العقود الـ 16 التي أُبرمت مع فرادى المتعاقدين، وجد المجلس أن عقدين لم يتضمنا تقييما مرحليا أو تقييما نهائيا، رغم أنه كان ينبغي أن يتضمن العقدان كلا التقييمين؛ وتضمنت 8 عقود التقييم المرحلي والتقييم النهائي، ولكن لم يكن أي منهما على النحو المطلوب بموجب الأمر الإداري؛ ولم تكن 4 عقود قد انتهت بعد، ومن ثم فإن مسألة التقييم لم تنطبق عليها.

273 - ويرى المجلس أن عدم تقييم الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين يحول دون امتلاك الكيان القائم بالتوظيف سجلات عن أدائهم. ويعوق هذا الوضع الرقابة التي قد تمارسها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لتقييم الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين لأغراض العقود التي تُبرّم في المستقبل.

274 - ويوصي المجلس بأن يعزز البرنامج آليته الخاصة بالرقابة وأن يكفل إجراء كل تقييم مرحلي وكل تقييم نهائي في الوقت المناسب وفقا لأحكام الأمر الإداري.

275 - وقد قبل البرنامج هذه التوصية وأبلغ عن إحراز تقدم في تنفيذها.

2-5 الإدارة في أمانة اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود الأفريقية

تخطيط العمل في أمانة اتفاقية باماكو

276 - وافق مؤتمر الأطراف في اتفاقية باماكو، في مقرره 6/1، على أن يضطلع البرنامج بمهام الأمانة. وتشير المادة 16 من اتفاقية باماكو إلى أن إحدى مهام الأمانة هي "إعداد تقارير عن أنشطتها التي قامت بها تنفيذًا لوظائفها بمقتضى هذه الاتفاقية وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف".

277 - وأقرّ المقرر 1/1 لمؤتمر الأطراف نظامه الداخلي ولأي هيئة فرعية قد ينشئها. وفي هذا الصدد، تشير المادة 25 من النظام الداخلي إلى أن واجبات الأمانة ستمثل في جملة أمور منها ما يلي: " (أ) مساعدة رئيس المؤتمر ومكتبه الدائم في تنفيذ المقررات التي يتخذها المؤتمر؛ (ب) القيام، بتوجيه من الرئيس والمقرر، بالتنظيم الفني للعمل بين الدورات وتقديم خدمات الأمانة إلى المؤتمر أثناء الدورات".

278 - وعلاوة على ذلك، ووفقاً للدليل البرنامجي، تشمل الإدارة القائمة على النتائج رصد التقدم المحرز نحو تحقيق النتائج والموارد المستهلكة من خلال استخدام المؤشرات المناسبة حيثما تتوافر البيانات لمديري البرنامج بغية تحسين الأداء عند الحاجة.

279 - ووضعت أمانة اتفاقية باماكو خطة عمل وميزانية لفترة السنتين 2018-2019، مع تنفيذ الأنشطة بين كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف لتنفيذ مقررات المؤتمر. وتشمل النتائج المتوقعة من خطة العمل ما يلي: (أ) وضع تشريعات وطنية مناسبة بشأن حظر حركة النفايات الخطرة؛ (ب) إدارة المعلومات ونشرها وتبادلها بفعالية.

280 - واستعرض المجلس خطة العمل ولاحظ ما يلي:

(أ) رغم أن هيكل خطة العمل قد وُضع على أساس النواتج والأنشطة والنتائج وقياس الأداء، فإن هذه الخطة تفتقر إلى جدول زمني لمراحل الإنجاز الرئيسية يتيح تقييم الجداول الزمنية لوضع الخطة؛

(ب) على الرغم من أن خطة العمل تتضمن فرعاً مخصصاً لقياس الأداء، فقد أعلنت أساساً عن الوحدات التي ينبغي النظر فيها في عملية القياس، ولم تتضمن مؤشرات للإنجاز أو وسائل للتحقق نتيج إجراء تحليل أعمق فيما يتعلق بمستوى إنجاز خطة العمل.

281 - ويرى المجلس أن عدم وجود عناصر لقياس تنفيذ خطة العمل، مثل جدول زمني لمراحل الإنجاز الرئيسية ومؤشرات الإنجاز، يولد ثغرات بين النتائج الحالية والنتائج المتوقعة، مما يؤدي إلى فقدان السيطرة في التنفيذ النهائي للخطة، وبالتالي في تنفيذ الاتفاقية والامتثال لمقررات مؤتمر الأطراف.

282 - وبالإضافة إلى ذلك، فإن مراحل الإنجاز الرئيسية ومؤشرات الإنجاز، مع وسائل التحقق الخاصة بكل منها، هي عناصر أساسية لازمة لقياس مستويات إنجاز أهداف الأمانة، لتيسير عملية المتابعة التي يتعين تنفيذها في صك التخطيط والإبلاغ الذي يتعين القيام به وفقاً للمادة 16 (ج) من اتفاقية باماكو. وتتبع هذه العناصر أيضاً فهما أفضل للمجالات التي ينبغي أن يركز عليها العمل الذي يتعين إنجازه من أجل تحقيق النتائج المتوقعة من خطة العمل.

283 - ويرى المجلس أن الجوانب المذكورة أعلاه هي نهج رئيسي للإدارة القائمة على النتائج، وفقا للدليل البرنامجي، على النحو المبين في الفرع 3-2 من هذا التقرير. وللإدارة القائمة على النتائج أهمية قصوى أيضا في تعزيز التزامات الإبلاغ التي تقع على عاتق الأمانة تجاه مؤتمر الأطراف، لتوفير قياس واضح للتقدم الذي تحرزه الأمانة ولتعزيز الشفافية والمساءلة.

284 - ويوصي المجلس بأن ينسق البرنامج مع أمانة اتفاقية باماكو من أجل وضع خطة عمل شاملة بشأن أنشطة الأمانة. وينبغي أن تكون خطة العمل متسقة مع الأهداف الاستراتيجية للأمانة ومع مقررات مؤتمر الأطراف في اتفاقية باماكو، مع إدراج جدول زمني لمراحل الإنجاز الرئيسية ومؤشرات الإنجاز القابلة للقياس ووسائل التحقق.

285 - وقد قبل البرنامج هذه التوصية.

إدارة الصناديق الاستثمارية في أمانة اتفاقية باماكو

286 - على النحو المذكور أعلاه، قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية باماكو، في مقرره 6/1، أن يضطلع البرنامج بمهام الأمانة، شريطة أن تأذن جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة للبرنامج للمدير التنفيذي بأداء هذه المهام. وأنشأت جمعية البيئة، في قرارها 16/1، إدارة الصناديق الاستثمارية والمساهمات المخصصة. وأشارت الفقرة 6 من الجزء الأول من القرار، بشأن الصناديق الاستثمارية لدعم برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إلى إنشاء عدة صناديق استثمارية وهيكلها العام، ومن بينها صندوق BML، وهو الصندوق الاستثماري العام لميزانية البرنامج لاتفاقية باماكو؛ وصندوق BWL، وهو الصندوق الاستثماري الخاص للأنشطة الممولة من التبرعات المقدمة لاتفاقية باماكو. ووافقت نائبة المدير التنفيذية للبرنامج، من خلال مذكرة مؤرخة 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، على إنشاء تلك الصناديق الاستثمارية لدعم أنشطة اتفاقية باماكو.

287 - وتشير اختصاصات الصندوق الاستثماري BML إلى أنه قد أنشئ لتحقيق أهداف الاتفاقية، أي تقديم الدعم المالي لتنفيذ برنامج عمل الاتفاقية وأداء الأمانة لعمليها على النحو المبين في المقرر ذي الصلة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية باماكو.

288 - وبالإضافة إلى ذلك، تشير اختصاصات الصندوق BWL إلى أن هذا الصندوق الاستثماري قد أنشئ لتحقيق أهداف اتفاقية باماكو التي تموّل من التبرعات، وهي: أنشطة أمانة اتفاقية باماكو وفقا للمادة 14 من الاتفاقية؛ وتيسير مشاركة ممثلي البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية منها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛ وغيرها من الأغراض المناسبة التي تتسق مع أهداف الاتفاقية.

289 - وفي سياق التعليق على المادة 14 المذكورة أعلاه، فيما يتصل بالجوانب المالية، لوحظ ما يلي في الفقرتين 3 و 4 من المادة 14 من الاتفاقية:

3 - تنتظر الأطراف أيضا في إنشاء صندوق متجدد لتقديم المساعدة على أساس مؤقت في حالات الطوارئ لتقليل الضرر الناجم عن الكوارث أو الحوادث الناتجة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود أو خلال التخلص منها إلى أدنى حد.

- 4 - تتفق الأطراف على أنه تُنشأ، وفقا للحاجات المحددة لمختلف المناطق والمناطق دون الإقليمية، مراكز إقليمية أو دون إقليمية للتدريب ونقل التكنولوجيا في مجال إدارة النفايات الخطرة وتقليص إنتاجها إلى أدنى حد، فضلا عن آليات تمويل ملائمة ذات طابع طوعي.
- 290 - ويشير إطار سياسات الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، في الفقرة 8-4-14، بشأن الأنصبة المقررة، إلى أن "الاعتمادات تُموّل من اشتراكات الدول الأعضاء التي تُقسّم وفقا لجدول الأنصبة المقررة".
- 291 - وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالتبرعات، يشير إطار السياسات في الفقرة 8-4-16 إلى أن "التبرعات والتحويلات الأخرى التي تسندتها اتفاقات نافذة بقوة القانون يُعترف بها بوصفها إيرادات عندما يصبح الاتفاق ملزما".
- 292 - وأخيرا، يلاحظ إعلان أبيدجان بشأن اتفاقية باماكو (UNEP/BC/COP.2/9) بقلق "محتوى مذكرة الأمانة بشأن تقريرها عن حالة تنفيذ اتفاقية باماكو وكذلك المقررات السابقة التي اتخذها مؤتمر الأطراف والتي تشير إلى أن الأطراف لم توفر أي موارد لتنفيذ برنامج العمل المعتمد المحدد التكاليف، مما أدى إلى سوء تنفيذ اتفاقية باماكو".
- 293 - واستعرض المجلس الصناديق الاستثمارية لاتفاقية باماكو التي وافقت عليها جمعية الأمم المتحدة للبيئة وقارنها بالمعلومات المسجلة في نظام أوموجا. وقد حُدّدت المسائل التالية:
- (أ) من بين الصندوقين الاستثماريين العاملين المعتمدين لاتفاقية باماكو، لم يكن أحدهما قد أنشئ بعد في نظام أوموجا. وقد أنشئ الصندوق الاستثماري الذي ما زال معلقا بوصفه الصندوق الاستثماري الخاص BWL للتبرعات دعما لاتفاقية باماكو؛
- (ب) سُجّلت المعاملات المحاسبية الرامية إلى ضمان أن الصندوق المتجدد منظم بشكل سليم في الصندوق الاستثماري BML بوصفها تبرعات، بما أنها أنصبة مقررة وفقا لإطار سياسات الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛
- (ج) سجّل الصندوق الاستثماري BML مساهمات مستحقة القبض بمقدار 299 440 دولارا، ولم يموّل أي بند من بنود نفقات برنامج العمل من هذه الموارد. ولذلك لم يُستخدم الصندوق الاستثماري BML للامتثال لأهداف الاتفاقية، بسبب عدم وجود دعم مالي لتنفيذ برنامج العمل وأداء الأمانة لعملها؛
- (د) أخيرا، تضمنت ميزانية عام 2019 تبرعات قدرها 2 348 820 دولارا، بغرض دعم اجتماعات مؤتمر الأطراف وتمويل الأنشطة المدرجة في خطة العمل. بيد أنه لم تكن هناك أنشطة فعالة لتعبئة الموارد لتحصيل التبرعات المعلنة.
- 294 - ويرى المجلس أن على البرنامج أن يستعرض إنشاء الصناديق الاستثمارية لاتفاقية باماكو، مع الأخذ في الاعتبار أن أغراض الدعم المالي وأداء الأمانة لعملها لا تتماشى حتى الآن مع أهداف الاتفاقية.
- 295 - وبالإضافة إلى ذلك، يتعين تسجيل الصندوق المتجدد بوصفه حسابا للأنصبة المقررة، بدلا من حساب تبرعات، وذلك لاستيفاء تعريف الأنصبة المقررة وفقا لإطار سياسات الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

- 296 - ويرى المجلس أن عدم وجود أنشطة فعالة لتعبئة الموارد يعوق تطوير ولاية الأمانة، نظرا إلى انخفاض معدلات التحصيل مقارنة بالمبلغ المرصود في الميزانية.
- 297 - ويوصي المجلس بأن يقيّم البرنامج إنشاء صناديق استثمارية في نظام أوموجا لأمانة اتفاقية باماكو من أجل الامتثال للهيكل الذي وضعته جمعية الأمم المتحدة للبيئة.
- 298 - ويوصي المجلس بأن يعيد البرنامج تخصيص الصندوق المتجدد لاتفاقية باماكو في فئة الأنصبة المقررة، مع إنشاء حساب محدد لهذا الغرض في الصندوق الاستثماري BML.
- 299 - ويوصي المجلس بأن يتواصل البرنامج مع أمانة اتفاقية باماكو للتنسيق مع مؤتمر الأطراف في اتفاقية باماكو من أجل تعديل برنامج العمل ومشروع الميزانية، وذلك بهدف تقييم وتنفيذ خطة عمل للأمانة تكون أكثر واقعية وفقا للموارد المتاحة.
- 300 - وقد قبل البرنامج هذه التوصيات.

6 - الإدارة المحاسبية

المعاملات غير التبادلية

- 301 - يعتمد المعيار 1 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: عرض البيانات المالية، مبدأ الاستحقاق للمحاسبة، بينما ينص المعيار 23 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الإيراد من المعاملات غير التبادلية (الضرائب والتحويلات)، في الفقرة 50 على ما يلي: "يُعتَرَف بالتزام حاضِر ناشئ عن معاملة غير تبادلية تقي بتعريف الخصم باعتباره خصما في الحالتين التاليتين فقط: (أ) عندما يكون من المحتمل أن تستلزم تسوية الالتزام تدفقا خارجيا للموارد التي تجسد منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة في المستقبل؛ (ب) عندما يكون ممكنا تقدير مبلغ الالتزام على نحو موثوق.
- 302 - وبالإضافة إلى ذلك، تشير الفقرة 2 من الملاحظات على البيانات المالية بشأن المعيار 23 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام إلى أن "الأصول والإيرادات الناشئة عن معاملات التحويل يُعتَرَف بها في الفترة التي يصبح فيها ترتيب التحويل ملزما، باستثناء بعض الخدمات العينية".
- 303 - ويشير إطار سياسات الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أيضا في الفقرة 8-4-16 إلى أن التبرعات والتحويلات الأخرى التي تسندها اتفاقات نافذة بقوة القانون يُعتَرَف بها بوصفها إيرادات عندما يصبح الاتفاق ملزما.
- 304 - وأخيرا، يشير إطار السياسات، في الفرع المتعلق بالاعتراف بالخصوم وقياسها، إلى ما يلي:
- (أ) في الفقرة 8-2-8: "يُعتَرَف بالإيرادات المتأتية من المعاملات غير التبادلية بالقدر الذي تنشئ فيه المعاملة أصولا دون خصوم مقابلة لها. وإذا كانت المعاملة تتضمن أحكاما تنص على رهن ذلك المبلغ بشروط، عندئذ يتم الاعتراف بخصم مقابل لهذه الشروط؛
- (ب) في الفقرة 8-2-9: "تُصنَّف الأحكام التي تفرضها الجهات المانحة على استخدام المساهمات إما كشرط أو كقيود. ولكي يكون الحكم شرطا، يجب أن يتضمن في نفس الوقت التزاما بالأداء يتمثل في استخدام التبرعات بطريقة محدّدة، والتزاما واجب النفاذ، بوسائل قانونية أو إدارية، بإعادة التبرعات في حال لم تُستخدَم بالطريقة المحدّدة؛"

- (ج) في الفقرة 8-2-10: "عند تقدير ما إذا كان الحكم شرطاً أو قيداً، يجب إعطاء الأسبقية لمضمون شروط الحكم على شكله. وبالتالي، فإن مجرد ورود تحديد في الاتفاق بأن تُستخدم التبرعات بطريقة محدّدة أو تُعاد إلى الجهة المانحة لا يكفي في حد ذاته لتبرير اعتبار الحكم على أنه شرط".
- 305 - وفيما يتعلق بإطار السياسات، بالنسبة للمعاملات غير التبادلية، كان البرنامج يعترف بالإيرادات بالكامل وقت توقيع الاتفاق، باستثناء الاتفاقات التي لها شروط أداء خارجة عن سيطرته. وفي تلك الحالات، تم الاعتراف بخصم. ووفقاً لإطار السياسات، تُعتبر الشروط موجودة في اتفاقات المفوضية الأوروبية.
- 306 - بيد أن المجلس لاحظ، عند تحليل الاتفاقات مع الجهات المانحة للبرنامج، حالات لم تُبرم فيها اتفاقات متعلقة بالمساهمات مع المفوضية الأوروبية، رغم أنها تضمنت شروطاً. وعلاوة على ذلك، أدرك المجلس أن البرنامج لم يحدد ما إذا كانت الاتفاقات تخضع لقيود أو شروط من أجل الاعتراف بخصوم كل منها، مع مراعاة معيار "تغليب المضمون على الشكل". وفي الواقع، عندما تشاور المجلس مع البرنامج بشأن المشاكل المتعلقة بالمعاملات غير التبادلية، رد البرنامج بأن إحدى المخاطر التي ينطوي عليها ذلك هو تحديد التزامات الأداء، بين القيود أو الشروط، للاتفاقات المشروطة.
- 307 - وبالإضافة إلى ذلك، استعرض المجلس أيضاً إدارة الاتفاقات الموقّعة بين الجهات المانحة والبرنامج، من خلال عينة من 30 سجلاً من تقرير التبرعات المأخوذة من نظام أوموجا. وفي هذا الصدد، لاحظ المجلس وجود أحكام في بعض الحالات تنص على إنشاء لجنة توجيهية تجتمع مرتين في السنة على الأقل للإشراف على تنفيذ الاتفاق.
- 308 - وعندما استفسر المجلس عن هذه المسألة، أجاب البرنامج بأن اللجنة التوجيهية لم تجتمع بعد وأنه لم يتسنّ رصد التقدم المحرز، ولم يتسنّ تقييم النتائج، ولم يتسنّ إدخال تعديلات على خطة العمل. كما أفاد البرنامج أنه لا توجد لديه آلية للكشف عن العقود التي تضمنت إنشاء لجنة توجيهية وأنه لم تكن هناك ضوابط شاملة لمراقبة التقدم المحرز في الاتفاقات.
- 309 - ويرى المجلس أنه ينبغي استعراض تفسير الاعتراف بالمعاملات غير التبادلية، في إطار سياسات الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وذلك لمواصلة تعزيز تقييم الاتفاقات المتعلقة بالمساهمات، وفقاً للمعيار 23 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ولا سيما فيما يتعلق بمعيار تغليب المضمون على الشكل، بهدف تحديد ما إذا كان هذا الحكم شرطاً أو قيداً. وهذا التقييم حيوي من أجل مواءمة الإيرادات مع التنفيذ الفعلي للأنشطة في حالات التأخر في بدء المشاريع.
- 310 - وبالإضافة إلى ذلك، هناك مجال للتحسين فيما يتعلق بالاعتراف بالإيرادات من حيث تقييم طبيعة المتطلبات الواردة في الاتفاقات وتجسيدها إما بوصفها أنشطة واجبة الإنفاذ أو نفقات مؤهلة. ومن شأن هذه التقييمات أن تسمح بتسجيل الإيرادات على نحو أكثر فعالية عندما يتولد التدفق النقدي الوارد، مما يقلل من الخصوم ويُدخل التعديلات اللازمة وفقاً لمستوى إنجاز الاتفاق.
- 311 - وفي الواقع، لا توجد آلية منهجية أو مراقبة يدوية للإشراف على تنفيذ القيود المنصوص عليها في الاتفاقات. ويمكن أن تتيح هذه الآلية للبرنامج رصد التقدم المحرز في الاتفاقات، وتقييم النتائج لتعديل برنامج العمل والميزانية، وإلغاء الموارد على أساس الاستعراض، إذا لزم الأمر.

- 312 - ويوصي المجلس بأن ينسق البرنامج مع الأمانة العامة للأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي لتقييم ووضع سياسة محاسبية جديدة من أجل إرساء أساس معزز لاتخاذ القرارات المتعلقة بالاعتراف بالمعاملات غير التبادلية، وفقا للمعيار 23 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.
- 313 - ويوصي المجلس أيضا بأن ينفذ البرنامج آليات الرقابة المناسبة لقياس مستوى إنجاز الاتفاقات المتعلقة بالمساهمات، وإجراء التعديلات اللازمة في الميزانية وبرنامج العمل قبل إغلاق السنة.
- 314 - ويوصي المجلس بأن يقوم البرنامج بتنفيذ آلية لضمان وثائق دعم سليمة للاتفاقات المتعلقة بالمساهمات التي تُحمّل في نظام أوموجا.
- 315 - وفيما يتعلق بالتوصية الأولى، يذكر البرنامج أن قبولها سيكون رهنا بموافقة الأمانة العامة للأمم المتحدة على إصدار سياسة محاسبية جديدة بشأن الاعتراف بالمعاملات غير التبادلية.
- 316 - ويرى المجلس أن عدم وجود اتفاق مع الأمانة العامة للأمم المتحدة لا يشكل عائقا أمام البرنامج لاتخاذ تدابير تنسيقية بهدف التوصل إلى ترتيب. ولذلك، وعلى الرغم من أن نتائج تدابير التنسيق هذه لن يتم ضمانها، يرى المجلس أن بإمكان البرنامج أن يسعى، على الأقل، إلى التوصل إلى هذا الترتيب.
- 317 - وقد قبل البرنامج التوصيتين الثانية والثالثة.

الإبلاغ القطاعي في عرض البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

- 318 - يشير المعيار 18 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الإبلاغ القطاعي، في الفقرة 9 إلى أن القطاع هو نشاط مميز أو مجموعة من الأنشطة المميزة عن غيرها لكيان ما يُبلغ عن المعلومات المالية الخاصة بها على حدة لأغراض تقييم أداء الكيان في السابق من حيث تحقيق أهدافه واتخاذ قرارات بشأن تخصيص الموارد في المستقبل.
- 319 - ويشير إطار سياسات الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الفقرة 1-23 من الفرع 23 إلى أن المعيار 18 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام "ينص على مبادئ للإبلاغ عن المعلومات المالية حسب القطاع من أجل فهم أفضل لأداء الأمم المتحدة في السابق وتحديد الموارد المخصصة لدعم أنشطتها الرئيسية وتعزيز شفافية الإبلاغ المالي".
- 320 - وتضيف الفقرة 1-2-23 من إطار السياسات إلى أنه "عندما تكون الأنشطة المعنية واسعة النطاق وتشمل مجموعة واسعة من المناطق الجغرافية التي تتسم بخصائص اجتماعية اقتصادية مختلفة، من الضروري الإبلاغ عن معلومات مالية وغير مالية مصنفة عن قطاعات معينة لتوفير المعلومات ذات الصلة لأغراض المساءلة وعملية اتخاذ القرارات".
- 321 - وأخيرا، تنص الفقرة 2-2-23 على ما يلي:
- يُشار إلى أنواع القطاعات المبلّغ عنها باسم "قطاعات الخدمات" أو "القطاعات الجغرافية". وتحمل هذه المصطلحات المعاني التالية:
- (أ) قطاع الخدمات هو مكون مميز عن غيره لكيان يعمل على تقديم الخدمات ذات الصلة أو تحقيق أهداف تشغيلية معينة تتسق مع مهمته العامة؛

(ب) القطاع الجغرافي هو مكون مميز عن غيره لكيان يعمل على تقديم الخدمات ذات الصلة أو تحقيق أهداف تشغيلية معينة في حدود منطقة جغرافية معينة.

322 - واستعرض المجلس الملاحظة 4، الإبلاغ القطاعي، من الملاحظات على البيانات المالية لهذا التقرير، ووجد ما يلي:

(أ) أوضح البرنامج أن الإبلاغ القطاعي قد جرت هيكلته في سبعة قطاعات. بيد أن البرنامج لم يقدم أو يفصح عن معلومات بشأن تفاصيل تكوين القطاعات من أجل فهم تصنيف الأنشطة على نحو أفضل. فعلى سبيل المثال، يتألف القطاع المعنون "أشكال الدعم الأخرى المقدمة إلى برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة" أساساً من مرفق البيئة العالمية، والصندوق الأخضر للمناخ، والصندوق الاستئماني للموظفين الفنيين المبتدئين، وصناديق أخرى، يكون فيها لكل تصنيف هدف وغرض وهيكل محدد لم يرد ذكره في الملاحظة؛

(ب) في مرفقات الملاحظات، لم يكشف البرنامج إلا تفاصيل قطاعين من القطاعات السبعة، مما ترك 12 صندوقاً استئمانياً دون الإفصاح عنها؛

(ج) لدى البرنامج وجود إقليمي في أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأمريكا الشمالية، وغرب آسيا. بيد أن البرنامج، بخلاف وكالات الأمم المتحدة الأخرى، لم يقدم معلومات عن المناطق الجغرافية. فعلى سبيل المثال، لم تُعرض في التقرير المعلومات المصنفة عن المصروفات حسب المكاتب الإقليمية أو المواقع.

323 - وفيما يتعلق بالفقرة 322 (ج) أعلاه، أشارت الإدارة إلى أن معظم أنشطة البرنامج هي أنشطة عالمية ومعيارية بطبيعتها، مما يجعل من الصعب تصنيف المصروفات حسب الأبعاد الجغرافية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذا التصنيف لا تدعمه سمات نُظِم إدارة المعلومات المستخدمة لهذه البيانات. وأشار البرنامج أيضاً إلى أن معظم الإيرادات مجمعة وأنه يعمل مع الشركاء المنفذين الذين تنتشر أنشطتهم في عدة بلدان، مما يعوق تتبع المصروفات على نحو دقيق. ورغم أن تطبيق التوسعة 2 لنظام أوموجا يسمح بتقديم تقارير موضوعية عن الأنشطة حسب الأبعاد الجغرافية، فإن هذه الأنشطة لن تُيسر القيام بعملية منهجية للتتبع والإبلاغ حسب القطاعات الجغرافية.

324 - وفي حين يقر المجلس بتفسير الإدارة، فإنه يرى أن الإبلاغ عن أنشطة البرنامج حسب القطاع الجغرافي من شأنه أن يتيح للبرنامج، بوصفه الهيئة البيئية العالمية الرائدة، الإشارة إلى الإنجازات والاحتياجات الإقليمية، وتسلط الضوء على موارده المخصصة في جميع أنحاء العالم وتحديد المجالات التي تقتصر إلى هذه الموارد على حد سواء. ولذلك، يرى المجلس أنه ينبغي للبرنامج أن يقيم على الأقل إمكانيات الإفصاح عن المعلومات المفصلة حسب المناطق الجغرافية، لا سيما بالنظر إلى السمات الجديدة التي يوفرها تطبيق التوسعة 2 لنظام أوموجا. وأخيراً، من المهم أن ينسق البرنامج مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومقر الأمم المتحدة من أجل تقييم تنفيذ الإبلاغ القطاعي الجغرافي، على غرار ما أنجزته كيانات أخرى في الأمم المتحدة.

325 - ويرى المجلس أنه يمكن للبرنامج أن يواصل تحسين الملاحظة المتعلقة بالإبلاغ القطاعي عن طريق إضافة أوصاف لهيكل هذه القطاعات. وعلاوة على ذلك، من المهم أن يفصح البرنامج على الأقل،

نظرا لتواجده الإقليمي الواسع النطاق، عن المصروفات حسب المنطقة، بهدف الإلمام على نحو أفضل بالموارد المخصصة لدعم الأنشطة الرئيسية ولفهم أداء البرنامج في السابق بشكل أفضل.

326 - ويوصي المجلس بأن يقوم البرنامج بتحسين ملاحظته المتعلقة بالإبلاغ القطاعي في الملاحظات على البيانات المالية بإضافة وصف للهيكل والأنشطة الموضوعية حسب كل قطاع.

327 - ويوصي المجلس بأن يفصح البرنامج في مرفقات الملاحظات على البيانات المالية عن التفاصيل المتعلقة بالقطاعات الخمسة المعلقة، على مستوى الصناديق، وذلك من أجل تعزيز شفافية الإبلاغ المالي.

328 - ويوصي المجلس بأن يقوم البرنامج، بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومقر الأمم المتحدة، بتقييم الإفصاح عن المصروفات في الملاحظات على البيانات المالية المصنفة حسب القطاعات الجغرافية. وينبغي أن يوسّع نطاق هذا التقييم ليشمل أيضا الإيرادات والأصول والخصوم.

329 - ويوصي المجلس بأن يُصدر البرنامج قرارا معللا بشأن جدوى الإبلاغ حسب القطاع الجغرافي يتضمن جدولاً زمنياً للتنفيذ في حالة ما إذا تبين أن هذا الإفصاح ممكن من الناحية العملية.

330 - وقد قبل البرنامج التوصيتين الأولى والثانية.

331 - ولم يقبل البرنامج التوصيتين الثالثة والرابعة. فالبرنامج يرى أن التوصية الثالثة لا تتسق مع ولايته. ولن يقدم الإفصاح عن المصروفات والإيرادات والأصول والخصوم حسب المنطقة الجغرافية معلومات ذات فائدة، لأن ولاية البرنامج تتسم بطابع عالمي (مثل تغير المناخ، والنظم الإيكولوجية السليمة والمنتجة، والإدارة البيئية). وذكر البرنامج، في إشارته إلى التوصية الرابعة، أنه استنادا إلى رده على التوصية الثالثة، فإن وضع جدول زمني لتنفيذ الإبلاغ حسب القطاع الجغرافي غير عملي وغير قابل للدعم من الناحية الفنية.

332 - ويرى المجلس أن الإفصاح المتعلق بالقطاع الجغرافي لا يتعارض مع ولاية عالمية، لأن هذا النوع من الإفصاح لا يهدف إلى استبعاد أي منطقة من مناطق العالم ينتشر فيها البرنامج. وتتمثل الفكرة في أنه يمكن تصوير المناطق الجغرافية المعنية بشكل أفضل، بهدف تعزيز فهم إنجازات البرنامج وأنشطته وحالته المالية على صعيد العالم، على النحو الذي تنفذه وكالات أخرى مثل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

333 - وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالتوصية الرابعة، يرى المجلس أن الاستنتاجات التي اعتمدها البرنامج بشأن الناحية العملية للإبلاغ القطاعي والدعم التقني اللازم له لم يتم دراستها على النحو الواجب، إذ ينبغي أن تُستخلص هذه الأنواع من الاستنتاجات من عملية تقييم. ولذلك، ونظرا إلى أنه لم يُجرَ تقييم حتى الآن، فلا توجد لدى البرنامج معلومات كافية لاتخاذ إجراءات معقولة بشأن هذه المسألة من أجل تقرير ما إذا كان ينبغي تنفيذ الإبلاغ القطاعي الجغرافي أم لا، وكيفية تنفيذ ذلك.

7 - إدارة الموارد البشرية

إدارة العمل الإضافي

334 - يقدم مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، من خلال تعميمه الإعلامي UNON/IC/2015/07، تفاصيل عن جملة أمور منها ساعات العمل الرسمية والشروط التي تنظم العمل الإضافي والإجازات التعويضية لمركز العمل في نيروبي، الذي يشمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

335 - وفي هذا الصدد، ينص التعميم الإعلامي في الفقرة 4 على أن الوقت الذي يتجاوز يوم العمل المقرر أو يتجاوز أسبوع العمل المقرر، أو الوقت الذي يستغرقه العمل في أيام العطل الرسمية، يعني العمل الإضافي الذي يجب أن تأذن به السلطة المختصة؛ وعلى أن يوم العمل المقرر يعني مدة ساعات العمل السارية في ذلك الوقت في أي يوم من أيام أسبوع العمل المقرر، مخصوماً منها فترة استراحة الغداء المأذون بها؛ وعلى أنه ينبغي أن يأخذ التعويض شكل إجازة تعويضية بالقدر نفسه عن العمل الإضافي الذي يتجاوز يوم العمل المقرر بوقت إجمالي يصل إلى ثماني ساعات عمل في اليوم نفسه؛ وعلى أنه ينبغي أن يأخذ التعويض شكل مدفوعات إضافية مقابل العمل الإضافي الذي يتجاوز ما مجموعه ثماني ساعات عمل في أي يوم من أيام أسبوع العمل المقرر، أو عندما يحدث في اليوم السادس أو السابع من أسبوع العمل المقرر، أو عندما يحدث في عطلة رسمية.

336 - وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة 4 (خ) من التعميم الإعلامي على أنه ينبغي ألا يطلب المشرفون من الموظفين أن يعملوا أكثر من 40 ساعة من العمل الإضافي خلال أي شهر، وذلك لحماية صحة الموظفين وضمان الكفاءة في الخدمة، إلا إذا اقتضت ذلك ضرورات الخدمة الاستثنائية. وفي هذه الحالات، لا بد من الموافقة الاستثنائية من المسؤول المفوض قبل بدء العمل الإضافي المقرر أيام الأحد والعطل الرسمية.

337 - وأجرى المجلس تحليلاً للعمل الإضافي الذي قام به 30 موظفاً من موظفي البرنامج، في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 آب/أغسطس 2019، باستثناء العطل الرسمية.

338 - وفيما يتعلق بحساب العمل الإضافي، ووفقاً للتعميم الإعلامي، من الاثنين إلى الخميس، فإن ساعات العمل الرسمية من الساعة 8:00 إلى الساعة 16:30 ومن الساعة 8:30 إلى الساعة 17:00، مع استراحة مدتها 45 دقيقة لتناول الغداء، تعني أن يوم العمل المقرر هو سبع ساعات و 45 دقيقة. وبالنسبة ليوم الجمعة، وبما أن ساعات العمل الرسمية كانت من الساعة 8:00 إلى الساعة 14:00 ومن الساعة 8:30 إلى الساعة 14:30، باستثناء فترة استراحة الغداء، فإن يوم العمل المقرر أيام الجمعة كان ست ساعات.

339 - وتتعلق الملاحظة الأولى للمجلس بالإجازات التعويضية. وتقابل الإجازات التعويضية هذه حالات العمل الإضافي الذي يتجاوز يوم العمل المقرر بوقت إجمالي يصل إلى ثماني ساعات في اليوم نفسه؛ ونتيجة لذلك، من الاثنين إلى الخميس، يجب أن يكون الحد الأقصى للإجازات التعويضية المسموح بها 15 دقيقة. غير أن المجلس وجد 60 حالة، تتعلق بستة موظفين، تجاوزت فيها الإجازات التعويضية ساعة واحدة؛ وحتى أن بعض الحالات تجاوزت أربع ساعات في اليوم.

340 - وباستخدام الحساب نفسه، يجب أن يكون الحد الأقصى للإجازات التعويضية المسموح بها أيام الجمعة ساعتين. غير أن المجلس وجد 16 حالة، تتعلق بستة موظفين، تجاوزت فيها الإجازات التعويضية هذا الإطار الزمني.

341 - وتتعلق الملاحظة الثانية للمجلس بالتعويض النقدي عن العمل الإضافي المحتسب قبل إكمال يوم العمل الذي تبلغ مدته ثماني ساعات. فوفقاً لأحكام التعميم الإعلامي، يبلغ معدل الأجر المدفوع مقابل العمل الإضافي مرة ونصف من المرتب الأساسي للموظف عن العمل الذي يزيد على ثماني ساعات في أي يوم عمل، وللعمل في اليوم السادس من أسبوع العمل المقرر. وإذا كان العمل الإضافي يُنجز يوم الأحد أو في اليوم السابع من أسبوع العمل المقرر، فإن معدل الأجر الإضافي يبلغ ضعف المجموع.

342 - وفي هذا الصدد، رأى المجلس أنه، لكي يُعوّض حساب العمل الإضافي بتعويض نقدي، ينبغي استبعاد العمل الإضافي المنجز بعد إكمال ثماني ساعات في أي يوم عمل، لأنه ينبغي تعويض ذلك الوقت بإجازات تعويضية.

343 - وفيما يتعلق بأيام الجمعة، وجد المجلس أن المدفوعات التي صُرفت في عدة حالات كانت مقابل إجمالي العمل الإضافي الذي تم أدائه في ذلك اليوم، ولكن الوقت الذي كان ينبغي أن يُعوّض بإجازات تعويضية لم يُخصم على النحو الواجب. وأشارت 152 حالة، تتعلق بـ 25 موظفاً، إلى مدفوعات مقابل عمل إضافي عن العمل بدون اعتبار العمل الإضافي السابق بمثابة إجازة تعويضية. وبالإضافة إلى ذلك، ففي 44 حالة، تتعلق بثلاثة موظفين، ورغم وجود إجازات تعويضية سابقة، كانت فترة الإجازات التعويضية هذه لأقل من الساعتين المقابلتين للعمل المقرر يوم الجمعة.

344 - وتتعلق الملاحظة الثالثة للمجلس بفترة استراحة الغداء أيام الجمعة. ففي أيام الجمعة، حسب بداية يوم العمل المقرر، يمكن أن ينتهي اليوم في الساعة 14:00 أو الساعة 14:30، باستثناء فترة استراحة الغداء.

345 - وفي هذا الصدد، وجد المجلس أنه في 29 حالة، تتعلق بموظفين، بدأ العمل الإضافي في الساعة 14:00 أو الساعة 14:30، واستمر إلى ما بعد الظهر أو حتى الليل. وفي هذه الحالات، احتُسب العمل الإضافي كما لو لم يكن هناك استراحة لتناول الغداء للموظف المعني.

346 - وعلاوة على ذلك، اكتشف المجلس أيضا ثلاث حالات، تتعلق بموظفين، تنطوي على فجوات في العمل الإضافي يمكن اعتبارها استراحات لتناول الغداء، ولكن تلك الاستراحات لم تؤخذ في وقت الغداء العادي.

347 - ورغم أن التعميم الإعلامي يشير صراحة إلى أن ساعات العمل العادية لأيام الجمعة لا تشمل استراحة لتناول الغداء، لا توجد لوائح تتعلق بالحق في تناول الغداء في حالة العمل الإضافي، أي عندما تتجاوز ساعات العمل في ذلك اليوم ست ساعات.

348 - وتتعلق الملاحظة الرابعة للمجلس بمعدل الأجر المدفوع مقابل العمل الإضافي. فقد وجد المجلس 37 حالة، تتعلق بسبعة موظفين، لم يعمل فيها الموظفون يوم الأحد أو في اليوم السابع من أسبوع العمل المقرر، ولكنهم تلقوا مدفوعات بواقع ضعف الأجر، بدلا من مرة ونصف من الأجر.

349 - وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس أيضا 14 حالة، تتعلق بسبعة موظفين، كان ينبغي أن يُدفع للموظفين فيها أجر يعادل ضعف أجر العمل الإضافي أثناء أيام الأحد أو العطل، ولكن دُفع لهم ما يعادل مرة ونصف من الأجر بدلا من ذلك.

350 - وأخيرا، تتعلق الملاحظة الخامسة للمجلس بالعمل الإضافي الذي يزيد عن 40 ساعة في الشهر. فقد جرى التحقق من أن جميع الموظفين الذين خضعوا للتحليل في إطار العينة عملوا أكثر من 40 ساعة من العمل الإضافي في شهر واحد على الأقل، بما في ذلك خلال أشهر متعاقبة. وعلاوة على ذلك، فقد عملوا في بعض الحالات أكثر من مرتين وأحيانا ما يقارب ثلاث مرات من مقدار العمل الإضافي المسموح به، ليصل إلى 111 ساعة.

351 - ونظرا لهذه الظروف، طلب المجلس إلى البرنامج أن يقدم الأذون الخاصة للموظفين للعمل أكثر من 40 ساعة من العمل الإضافي في الشهر. ولدى نظر المجلس في السجلات الشهرية المتعلقة بالعمل الإضافي البالغ عددها 66 سجلا والمندرجة في هذه الفئة، فإنه لاحظ ما يلي:

(أ) من بين الحالات الـ 66، لم يوافق البرنامج على النحو الواجب إلا على 16 حالة (24 في المائة)؛

(ب) في 19 حالة، ذكرت الوثائق المقدّمة من البرنامج أنه قد أُذن للموظفين المعنيين بالعمل الإضافي، ولكن ليس للعمل لأكثر من 40 ساعة إضافية في الشهر؛

(ج) في خمس حالات، قدم البرنامج تقارير عن العمل الإضافي بينت أن الموظفين المعنيين عملوا ساعات إضافية لأكثر من 40 ساعة في شهر واحد؛ ومع ذلك، لم تكن هناك أي أدونات مسبقة للقيام بهذا العمل، على النحو المطلوب في السياسة العامة؛

(د) في خمس حالات أخرى، صدر إذن عام ينص على أنه "يُمنح بصفة استثنائية إذن بالعمل لساعات إضافية تتجاوز الساعات الـ 40 المطلوبة". بيد أنه لم يكن هناك أي تحديد للموظفين المأذون لهم بتجاوز هذا الحد، كما لم تُحدّد فترة صلاحية الإذن المذكور؛

(هـ) أخيرا، في 21 حالة أخرى، لم يُرفق البرنامج أي وثائق تتضمن أدونا تتجاوز الحد الأقصى للعمل الإضافي البالغ 40 ساعة في الشهر. ويشمل ذلك حالتين، رغم تقديم مذكرة بشأنهما، خلت فيهما هذه المذكرة من أي إشارة إلى إذن بالعمل الإضافي لأكثر من 40 ساعة في الشهر.

352 - وعموما، يرى المجلس أن البرنامج لم يحسب بشكل صحيح العمل الإضافي الذي ينبغي أن يُعوّض بإجازات تعويضية، مما يؤثر أيضا على حساب التعويضات النقدية عن العمل الإضافي. ومن نتائج ذلك وجود مدفوعات وإجازات تعويضية مأذون بها لا تتمثل للتعويض الإعلامي UNON/IC/2015/07.

353 - ويرى المجلس أن البرنامج اعتبر على نحو غير صحيح أنه يمكن، من خلال الإجازات التعويضية، تعويض العمل الإضافي الذي تجاوز مجموع ساعات العمل الثماني خلال اليوم، وهو ما كان ينبغي أن يتخذ شكل مدفوعات نقدية إضافية بدلا من ذلك.

354 - ويرى المجلس أيضا أن البرنامج قد دفع مبالغ زائدة بطريقتين: عندما سدد ساعات عمل إضافية نقدا، في الحالات التي كان ينبغي فيها تعويض تلك الساعات من خلال إجازات تعويضية، وعندما سدد ضعف المجموع بدلا من استخدام المعدل الخاص بالعمل الإضافي البالغ 1,5.

355 - وعلاوة على ذلك، فإن تكرار القيام بأكثر من 40 ساعة عمل إضافي شهريا يمكن أن يُفضي إلى نتيجة تتعارض مع حماية صحة الموظفين وضمان الكفاءة في الخدمة، لا سيما في الحالات التي لا توجد فيها موافقة استثنائية.

356 - وبالإضافة إلى ذلك، يرى المجلس أن إذنا عاما مثل الإذن الوارد وصفه في الفقرة 351 (د) يتعارض مع الغرض من السياسة المتعلقة بالعمل الإضافي. فهذه السياسة تنص تحديدا على ضرورة أن يكون الإذن استثنائيا وأن يُمنح في ظروف خاصة. غير أن الظروف التي مُنح فيها هذا الإذن تُحوّل حالة ينبغي أن تكون استثنائية إلى قاعدة قابلة للتطبيق عموما، لأنها لا تشمل أي قيود فيما يتعلق بالموظفين أو الفترة الزمنية التي يكون فيها هذا الإذن ساريا.

- 357 - ويرى المجلس أيضا أن معظم أوجه الضعف المذكورة أعلاه تُعزى إلى عدم ممارسة مديري شؤون الوقت للرصد وإلى عدم كفاية استعراض الإجازات التعويضية والمدفوعات المقّمة مقابل العمل الإضافي.
- 358 - ويوصي المجلس بأن يكفل البرنامج حساب تعويض العمل الإضافي بإجازات تعويضية ومدفوعات إضافية وفقا للتعميم الإعلامي UNON/IC/2015/07 والتعليمات المناسبة، وفقا للجدول الذي وضعه مركز العمل في نيروبي.
- 359 - ويوصي المجلس بأن يستعرض البرنامج الحالات التي جرى تحديدها وأن يصححها، باعتبارها استحقاقات متراكمة من الإجازات التعويضية في جداول غير مناسبة؛ ومدفوعات مقابل عمل إضافي في جداول غير صحيحة؛ ومدفوعات تتجاوز المعدلات المقررة.
- 360 - ويوصي المجلس بأن ينظم البرنامج فترة استراحة الغداء في أيام الجمعة في إطار فرضية العمل الإضافي، مع بيان مدتها وفرص أخذها وحساب تعويضات العمل الإضافي بعد ذلك الانقطاع.
- 361 - ويوصي المجلس بأن يستعرض البرنامج كمية العمل الإضافي في الشهر، مع التركيز بوجه خاص على الموظفين الذين يتجاوزون الحد المسموح به وهو 40 ساعة، مع اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب تجاوز هذا الحد الأقصى، واشتراط الحصول على موافقة استثنائية مسبقة في كل مرة لا يمكن فيها الامتثال لهذا الحد الأقصى.
- 362 - وقد قبل البرنامج هذه التوصيات.

8 - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

- 363 - وفقا لنشرة الأمين العام بشأن مجلس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ST/SGB/2003/17)، هناك مستويات مختلفة من الإدارة فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتشير الفقرة 4-4 من البند 4 من النشرة إلى أنه يتعين على جميع الإدارات والمكاتب الموجودة خارج المقر أن تنشئ أفرقة أو لجان داخلية أو محلية معنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتبع نمط مجلس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتضيف النشرة أنه يتعين على الأفرقة أو اللجان المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تضع استراتيجيات للإدارات تتماشى مع الأهداف الكبرى للأمانة العامة، وأن تتعهد وتحديث معلومات عن نُظُم الإدارات ومواردها وأصولها، وأن تستعرض النُظُم القائمة للتأكد من فعاليتها من حيث التكلفة، وأن تكفل الاستخدام المستمر لمنهجيات موحدة في مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- 364 - وبالإضافة إلى ذلك، تحدد اختصاصات لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة للبرنامج، المنشأة في أيار/مايو 2015، الغرض من الاجتماعات ومهامها وعضويتها وتواترها. وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة، تشير الاختصاصات إلى أنه ينبغي أن تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل.
- 365 - وأفاد البرنامج بعدم عقد الفريق أو اللجنة المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الداخلية أو المحلية لأي اجتماع مؤخرا، وفقا للفقرة 4-4 من البند 4 من نشرة الأمين العام على مستوى مراكز العمل ووفقا لاختصاصات لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة للبرنامج. وفي الواقع، ذكر البرنامج أن اجتماعات اللجنة لم تُعقد منذ عام 2017.

366 - وأشار البرنامج أيضا إلى وجود فريق داخلي تابع له (جهات تنسيق معنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات) يكمل اللجنة، وهما يعملان معا في مجال التنسيق. ويتألف هذا الفريق من موظفين في مجال تكنولوجيا المعلومات يدعمون عمل الشُعَب والمكاتب والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. وكان هناك تواصل منتظم ومستمر مع جهات التنسيق المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، عن بُعد مع جهات التنسيق العاملة في المكاتب الموجودة خارج المقر، ووجها لوجه مع جهات التنسيق الموجودة في نيروبي.

367 - وعلى النحو المذكور أعلاه، تؤدي اللجان المحلية المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات دورا كبيرا في التنسيق السليم لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البرنامج وفي صيانتها وإدارتها، وفقا لنشرة الأمين العام. غير أن لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة للبرنامج لم تعمل منذ أكثر من سنتين.

368 - ويرى المجلس أنه كان ينبغي للبرنامج أن يمثل لنشرة الأمين العام ولاختصاصات لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بوجود أفرقة أو لجان محلية أو داخلية فيه معنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعقد اجتماعات على النحو المبين في النشرة.

369 - ويوصي المجلس بأن يعيد البرنامج تنشيط فريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو اللجنة المحلية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بعقد اجتماعات مرتين في السنة، على النحو المبين في اختصاصات لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، المنشأة في أيار/مايو 2015، والامتثال لأحكام نشرة الأمين العام بشأن مجلس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

370 - وقد قبل البرنامج هذه التوصية.

البوابة الإلكترونية لتفويض السلطة والأدوار في أوموجا

371 - وفقا لنشرة الأمين العام بشأن تفويض السلطة في إدارة النظامين الأساسي والإداري للموظفين والنظام المالي والقواعد المالية (ST/SGB/2019/2)، ينبغي إصدار تفويض السلطة وإدارته من خلال بوابة إلكترونية لتفويض السلطة يمكن الوصول إليها من خلال بوابة الخدمة الذاتية Unite Self-Service. وإلى جانب ذلك، يتلقى جميع الموظفين أدوارا في نظام أوموجا من خلال منح إمكانية الدخول للمستخدمين في نظام أوموجا وفقا لتفويض السلطة الصادر.

372 - وخلال مراجعة الحسابات، استعرض المجلس أدوار المستخدمين لموظفي البرنامج. وخلال هذا الإجراء، تم التحقق مما يلي:

- (أ) كان أحد الموظفين مكلفا بأدوار في نظام أوموجا تتعلق بسلطة مفوضة، على الرغم من أن حالة تفويض السلطة الخاص به كانت تشير إلى أنه "ملغى" في البوابة الإلكترونية لتفويض السلطة؛
- (ب) كان أحد الموظفين مكلفا بأدوار في نظام أوموجا تتعلق بسلطة مفوضة، على الرغم من أن حالة تفويض السلطة كانت تشير إلى أنه "مرفوض" في البوابة الإلكترونية؛

(ج) كان بعض الموظفين مكلفين بأدوار في نظام أوموجا تتعلق ببعض السلطات المفوضة، على الرغم من أن حالة تفويضات السلطة كانت تشير إلى أنها "منتهية الصلاحية" في البوابة الإلكترونية لتفويض السلطة؛

(د) كان هناك 62 موظفا لم يكن لهم أدوار في نظام أوموجا تتعلق بسلطات مفوضة، على الرغم من أن حالة تفويضات السلطة الصادرة كانت تشير إلى أنها "مقبولة" في البوابة الإلكترونية.

373 - ويرى المجلس أن حالات التضارب بين البوابة الإلكترونية لتفويض السلطة والأدوار المسندة إلى موظفي البرنامج في نظام أوموجا قد يؤدي إلى استخدام خاطئ لنظام أوموجا وإلى احتمال حدوث غش.

374 - ويوصي المجلس بأن يصدر البرنامج تفويضات السلطة من خلال البوابة الإلكترونية لتفويض السلطة وأن يزيل أي تناقضات بين البوابة الإلكترونية والأدوار المسندة في نظام أوموجا وفقا لتفويض السلطة في إدارة النظامين الأساسي والإداري للموظفين والنظام المالي والقواعد المالية.

375 - وقد قبل البرنامج هذه التوصية وأبلغ عن إحراز تقدم في تنفيذها.

جيم - إفصاحات الإدارة

1 - شطب خسائر النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات

376 - أفاد البرنامج بأنه كانت هناك عمليات شطب لحسابات مستحقة القبض وسلف قدرها 0,225 مليون دولار في عام 2019، ولم تكن هناك أي عمليات شطب في الأصول نقدية.

2 - الهبات

377 - أبلغ البرنامج المجلس بعدم وجود هبات في عام 2019.

3 - حالات الغش والغش المفترض

378 - وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات (ISA 240)، يخطط المجلس عمليات مراجعة حسابات البيانات المالية لكي يتكون لديه توقُّع معقول بشأن تحديد الأخطاء الجوهرية والمخالفات (بما فيها تلك الناجمة عن الغش). بيد أنه ينبغي عدم الاعتماد على مراجعة الحسابات لتحديد جميع الأخطاء أو المخالفات. فالمسؤولية عن منع الغش والكشف عنه تقع على عاتق الإدارة في المقام الأول.

379 - ووجه المجلس خلال مراجعة الحسابات استفسارات إلى الإدارة بشأن مسؤوليتها الرقابية عن تقييم مخاطر الغش الجوهرية وعن الإجراءات القائمة في مجال التعرف على مخاطر الغش والتصدي لها، بما في ذلك أي مخاطر غش محدَّدة كشفتها الإدارة أو وُجِّه انتباهها إليها.

380 - واستفسر المجلس أيضا عما إذا كانت الإدارة على علم بأي حالات غش فعلية أو مزعومة أو مشتبه في وقوعها. وفي عام 2019، أبلغ البرنامج عن حالتين غش وخمس حالات غش مفترض كانت قيد التحقيق. والمبلغ المقدَّر المتعلق بالحالات المحالة هو 134 626 دولارا.

دال - شكر وتقدير

381 - يود المجلس أن يعرب عن تقديره للتعاون والمساعدة اللذين لقيهما موظفوه من المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومن موظفي البرنامج.

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني

رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) خورخي برموديس

المراقب المالي العام لجمهورية شيلي

(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) راجيف مهريشي

المراقب المالي ومراجع الحسابات العام في الهند

21 تموز/يوليه 2020

حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018

الحالة بعد التحقق	رقم	التقرير المرجعي والفترة المالية التي قُدمت فيها التوصية لأول مرة	موجز التوصية	رد البرنامج	تقييم المجلس	نُفذت التنفيذ الأحداث لم تُنفذ	قيد تجاوزتها
X	2014 - 1	A/70/5/Add.7، الفصل الثاني، الفقرة 45	وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على توصية المجلس بأن يبحث البرنامج سبل كفاءة تزويد مكتب التقييم بالموارد الملائمة لاستهلال وإدارة التقييمات المستقلة على مستوى المشاريع على المستوى المطلوب، وبأن يجري الالتزام بالأطر الزمنية لإقبال المشاريع.	أشار البرنامج إلى أنه قدم الأدلة إلى المجلس بشأن الموافقة على نشر وظيفة من الرتبة الفنية (ف-4) في مكتب خدمات التقييم بهدف تعزيز قدراته. وبالإضافة إلى ذلك، تولت موظفة (برتبة ف-3) مهامها في 30 أيلول/سبتمبر 2019. وعلاوة على ذلك، لاحظ البرنامج أن ملاك موظفي مكتب التقييم شمل أيضا متعاقدين أفراد في عام 2019، تُدفع أجورهم من موارد مرفق البيئة العالمية لتلبية الطلب على تقييمات مشاريع المرفق، التي هي تقييمات إلزامية.	تقديم المجلس	نُفذت التنفيذ الأحداث لم تُنفذ	قيد تجاوزتها
X	2015 - 2	A/71/5/Add.7، الفصل الثاني، الفقرة 52	يوصي المجلس بأن يكفل برنامج البيئة أعمال ضوابط كافية فيما يتعلق بإعداد وتقديم التقارير المطلوبة من الوكالات المنفذة امتثالا لاتفاقات التعاون بشأن المشاريع.	أفاد البرنامج بأنه لا يوجد حاليا نظام لتحديد التقارير التي وردت والتقارير التي تأخرت عن مواعيدها. وأضاف البرنامج أن توصيات المجلس بشأن إدارة المشاريع وتحديث المعلومات وامتثال الشركاء المنفذين لمتطلبات اتفاقات التعاون بشأن المشاريع قد أُحيلت إلى فريق تطوير تطبيق التوسعة 2 لنظام أوموجا. ومن المتوقع أن يتضمن النظام السمات التالية: تواريخ استحقاق التقارير، والتواريخ المقدّمة، والتواريخ المقبولة؛ وإمكانية السماح للشركاء المنفذين بتقديم تقارير مباشرة وفقاً لإطار العمل المنطقي المخصص للشريك المنفذ وإرفاق تقارير مالية معتمدة؛ ورصد المدفوعات والتقارير.	تقديم المجلس	نُفذت التنفيذ الأحداث لم تُنفذ	قيد تجاوزتها

الرقم	قُيِّمَتْ فِيهَا التَّوْصِيَةُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ	موجز التوصية	رد البرنامج	تقييم المجلس	نُفِّذَتِ التَّنْفِيزُ الأَحْدَاثُ لَمْ تُنْفَذْ	قيد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق	
3 -	2015 A/71/S/Add.7، الفصل الثاني، الفقرة 56	يوصي المجلس برنامج البيئة/مرفق البيئة العالمي بما يلي: (أ) أن يبذلا مزيدا من الجهود ويُجرى عمليات المتابعة لضمان تقديم تقارير النفقات ضمن الأطر الزمنية المتفق عليها في إطار الاتفاقات الموقعة؛ و (ب) أن ينظرا في شطب المبالغ المستحقة القبض عندما لا يمكن الحصول على تقارير نفقاتها وعندما يثبت عدم قابلية استرداد مبالغ السلف.	(أ) خلال مراجعة الحسابات، ذكر البرنامج أن توصيات المجلس بشأن إدارة المشاريع وتحديث المعلومات وامتثال الشركاء المنفذين لمتطلبات اتفاقات التعاون بشأن المشاريع قد أُحيلت إلى فريق تطوير تطبيق التوسعة 2 لنظام أوموجا. ولم تكتمل بعد المناقشات بشأن سمات النظام، ولكن من المتوقع أن يتضمن النظام السمات التالية: تواريخ استحقاق التقارير، والتواريخ المقدّمة، والتواريخ المقبولة؛ وإمكانية السماح للشركاء المنفذين بتقديم تقارير مباشرة وفقاً لإطار العمل المنطقي المخصص للشريك المنفّذ وإرفاق تقارير مالية معتمّدة؛ ورصد المدفوعات والتقارير.	(ب) أرفق البرنامج، أثناء زيارة مراجعة الحسابات، تقريراً عن أرصدة الشركاء المنفذين المحوَّلة وحالة عملية التسوية. أما الرصيد الذي لا يمكن استرداده فقد تم تجهيزه لشطبه؛ بيد أن ذلك ليس ذا أهمية كبيرة لأن عملية تبرير حالة من حالات الشطب تستغرق وقتاً، وعملية التسوية جارية وأدت إلى تخفيض الأرصدة المحوَّلة. وبالإضافة إلى ذلك، لم يعد مكتب الأمم المتحدة في نيروبي يوافق على سلف جديدة للشركاء المنفذين الذين تخلفوا عن تقديم التقارير.	(أ) يقر المجلس بأن البرنامج بصدد تطوير تطبيق التوسعة 2 لنظام أوموجا. وعلى نحو ما تحقق منه المجلس، حتى الآن، تتواءم الوحدات المنفّذة مع المرحلة الأولى من مراحل إعداد المشاريع، التي تتعلق أساساً بصياغة المشاريع وتطبيق واختيار الشركاء المنفذين. ومع ذلك، فإن السمات المتعلقة بتنفيذ هذا التدبير لم تدخل حيز التشغيل بعد.	(ب) استعرض المجلس التقرير المقدّم عن الأرصدة المحوَّلة ولاحظ أنه من أصل 150 معاملة، تتضمن 60 معاملة مصروفات مبلغ عنها، في حين تمت تسوية 22 معاملة دون الإبلاغ عن أي مصروفات. وقد أبلغ عن بقية الحالات على أنها معلقة.	وينظر المجلس بقلق إلى أن البرنامج لم ينته من تحليل إمكانية تحصيل المبالغ المسجّلة كمبالغ مستحقة القبض من الوكالات المنفّذة التي لم تُسُدّ حتى عام 2015، ولا سيما بالنظر إلى التدفق المحتمل أو المتوقع إلى الكيان الذي يتطلبه المعيار 1 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من أجل الاعتراف بأصل.	ومن ثم، فإن هذه التوصية تُعتبر قيد التنفيذ.
4 -	2015 A/71/S/Add.7، الفصل الثاني، الفقرة 67	وافق برنامج البيئة على توصية المجلس بأن يقوم باستعراض القيمة المتبقية والأعمار النافعة لجميع الأصول، وأن يكفل تحديث سجل الأصول لكي يعكس الأرقام المبينة من جديد بعد أن يكون المقر قد أكمل تحليل الممتلكات والمنشآت والمعدات.	إن الدراسة الاستقصائية لفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالمعايير المحاسبية لتحليل الأعمار الاقتصادية النافعة للأصول الثابتة على نطاق الأمانة العامة للأمم المتحدة وجميع وكالات الأمم المتحدة ستشمل جميع الأصول المادية، ويجري حالياً جمع البيانات المتعلقة بالأعمار النافعة الفعلية للأصول. ومن المتوقع أن تكون البيانات المُجمّعة من جميع مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها في جميع فئات الأصول بمثابة أساس	قدم البرنامج تقريراً بشأن استعراض الأعمار النافعة للأصول المستهلكة بالكامل التي لا تزال قيد الاستعمال.	غير أن المجلس سيستتظر الانتهاء من تحليل معالجة الأصول المستهلكة بالكامل.	ومن ثم، فإن هذه التوصية تُعتبر قيد التنفيذ.		

الرقم	قُيِّمَتْ فيها التوصية لأول مرة	موجز التوصية	رد البرنامج	تقييم المجلس	قيد تجاوزتها نُفِّذت التنفيذ الأحداث لم تُنفَّذ	الحالة بعد التحقق
5 -	2016	A/72/5/Add.7، الفصل الثاني، الفقرة 24	يوصي المجلس بأن يقوم البرنامج بتعزيز جهود المتابعة التي يبذلها مع الشركاء المنفذين لتقديم التقارير المطلوبة في الوقت المناسب، من أجل التعجيل بالإغلاق المالي للمشاريع المنتهية.	ذكر البرنامج أن توصيات المجلس بشأن إدارة المشاريع وتحديث المعلومات وامتثال الشركاء المنفذين لمتطلبات اتفاقات التعاون بشأن المشاريع قد أُحيلت إلى فريق تطوير تطبيق التوسعة 2 لنظام أوموجا. ولم تكتمل بعد المناقشات بشأن سمات النظام، ولكن من المتوقع أن يتضمن النظام السمات التالية: تواريخ استحقاق التقارير، والتواريخ المقدّمة، والتواريخ المقبولة؛ وإمكانية السماح للشركاء المنفذين بتقديم تقارير مباشرة وفقاً لإطار العمل المنطقي المخصص للشريك المنفَّذ وإرفاق تقارير مالية معتمدة؛ ورصد المدفوعات والتقارير.	يقر المجلس بأن البرنامج بصدد تطوير تطبيق التوسعة 2 لنظام أوموجا. وعلى نحو ما تحقق منه المجلس، حتى الآن، تتواءم الوحدات المنفَّذة مع المرحلة الأولية من مراحل إعداد المشاريع، التي تتعلق أساساً بصياغة المشاريع وتطبيق واختيار الشركاء المنفذين. ومع ذلك، فإن السمات المتعلقة بتنفيذ هذا التدبير لم تدخل حيز التشغيل بعد. ومن ثم، فإن هذه التوصية، حتى وقت كتابة هذا التقرير، تُعتبر قيد التنفيذ.	
6 -	2016	A/72/5/Add.7، الفصل الثاني، الفقرة 33	يوصي المجلس بأن يجري البرنامج متابعة منتظمة مع الشركاء المنفذين من أجل كفاءة امتثالهم لدليل البرامج الصادر عن برنامج البيئة، عن طريق تقديم بيانات مالية مراجعة موحدة بشأن المشاريع المنجزة من أجل تقديم تأكيدات بشأن النفقات المتكبدة أثناء تنفيذ المشاريع.	ذكر البرنامج أن توصيات المجلس بشأن إدارة المشاريع وتحديث المعلومات وامتثال الشركاء المنفذين لمتطلبات اتفاقات التعاون بشأن المشاريع قد أُحيلت إلى فريق تطوير تطبيق التوسعة 2 لنظام أوموجا. ولم تكتمل بعد المناقشات بشأن سمات النظام، ولكن من المتوقع أن يتضمن النظام السمات التالية: تواريخ استحقاق التقارير، والتواريخ المقدّمة، والتواريخ المقبولة؛ وإمكانية السماح للشركاء المنفذين بتقديم تقارير مباشرة وفقاً لإطار العمل المنطقي المخصص للشريك المنفَّذ وإرفاق تقارير مالية معتمدة؛ ورصد المدفوعات والتقارير.	يقر المجلس بأن البرنامج بصدد تطوير تطبيق التوسعة 2 لنظام أوموجا. وعلى نحو ما تحقق منه المجلس، حتى الآن، تتواءم الوحدات المنفَّذة مع المرحلة الأولية من مراحل إعداد المشاريع، التي تتعلق أساساً بصياغة المشاريع وتطبيق واختيار الشركاء المنفذين. ومع ذلك، فإن السمات المتعلقة بتنفيذ هذا التدبير لم تدخل حيز التشغيل بعد. ومن ثم، فإن هذه التوصية، حتى وقت كتابة هذا التقرير، تُعتبر قيد التنفيذ.	
7 -	2016	A/72/5/Add.7، الفصل الثاني، الفقرة 39	وافق البرنامج على توصية المجلس بشأن وضع سياسة لمكافحة الغش تضمن اتباع نهج متسق في الكشف عن الغش وتحديده	فضلا عن إرفاق مشروع المبادئ التوجيهية لمكافحة الغش والفساد، أشار البرنامج إلى أن جميع التعليقات الواردة في مشروع المبادئ التوجيهية هي	قدم البرنامج مبادئه التوجيهية المؤقتة المتعلقة بمكافحة الغش والفساد، المؤرخة 3 أيار/مايو 2019. وكانت هذه المبادئ التوجيهية سارية	

الرقم	تُقيمت فيها التوصية لأول مرة	موجز التوصية	رد البرنامج	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق	
					قيّد تجاوزتها نُفِذت التنفيذ الأحداث لم تُنفذ	
					التقرير المرجعي والفترة المالية التي	
					والإبلاغ عنه بالنسبة لجميع الشركاء المنفذين.	
					تعليقات مؤقتة، ولذلك فهي تخضع للاستعراض بغرض التوضيح وإدراج جميع المعلومات فيها، مثل نشرة الأمين العام الجديدة الصادرة في أيلول/سبتمبر 2019 بشأن التصدي للتمييز والتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، وإساءة استعمال السلطة (ST/SGB/2019/8)، تحلل محل (ST/SGB/2008/5). ويندرج الغش والفساد ضمن فئة "السلوك المحظور" المشمول بكل من النشرة الجديدة والنشرة السابقة. والموعود المحدد لوضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية هو كانون الأول/ديسمبر 2020.	لفترة أربعة أشهر تبدأ من ذلك التاريخ، بهدف إصدار المبادئ التوجيهية النهائية بعد ذلك. ومع ذلك، أدرك المجلس أنه لم يُضطلع بأي أعمال أخرى فيما يتعلق بتحليل هذه الوثيقة، ولم تصدر بعد سياسة نهائية. ولذلك، بما أن فترة سريان المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه قد انقضت وأن البرنامج لا يزال دون سياسة نهائية بشأن مكافحة الغش والفساد، فإن هذه التوصية تُعتبر قيد التنفيذ.
8 -	2016	الفصل الثاني، A/72/5/Add.7، الفقرة 68	يوصي المجلس بأن يعجل البرنامج بوتيرة تنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر من أجل ضمان فعالية وكفاءة عملية إدارة المخاطر.	أرفق البرنامج المبادئ التوجيهية وخطة تنفيذ إطار الإدارة المركزية للمخاطر، مشيراً إلى أنها صيغة مشروع لم يتم التوقيع عليها أو الموافقة عليها بعد، ولكنها ستخضع للاستعراض بعد فترة وجيزة.	X	
			وأضاف البرنامج أنه تم تكليف فريق صغير للاضطلاع بمسؤوليات الإدارة المركزية للمخاطر، وهو الآن بصدد إعداد المرحلة الثانية من خطة التنفيذ (تحديد المخاطر على الصعيد المؤسسي وتقييمها)، وفقاً للجدول الزمني المقترح.	وسينتظر المجلس إقرار السياسة المذكورة وتنفيذها. وحتى ذلك الحين، تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.		
9 -	2017	الفصل الثاني، A/73/5/Add.7، الفقرة 30	يوصي المجلس برنامج البيئة (أ) بإحداث آلية لفرض التسجيل الفوري لجميع المعلومات المالية للمشاريع في نظام أوموجا والتحديث المنتظم للبيانات المالية للمشاريع في النظام؛ (ب) والعمل باستعراض منتظم لمعلومات المشاريع في نظام أوموجا من أجل التحقق من صحة واكتمال بيانات المشاريع؛ (ج) وضمان أن تكون جميع المعاملات في نظام أوموجا مرتبطة ارتباطاً صحيحاً بمشروع معتمد وسليم لدعم برنامج العمل.	(أ) ذكر البرنامج أن جميع المعلومات المالية عن المشاريع تُسجل في نظام أوموجا عند الإنفاق على مستوى "عناصر الهيكل المفصل للأعمال". ويجري حالياً فريق عامل خاص بنظام أوموجا معني بالشركاء المنفذين مناقشات مع البرنامج بشأن وضع سمات لوحدة إدارة الجهات المانحة ضمن تطبيق التوسعة 2 لنظام أوموجا، ستمكّن الشركاء المنفذين من تحميل تقاريرهم مباشرة في النظام وتُطلق سلسلة عمل لتسجيل المصروفات.	X	
			(ب) أشار البرنامج إلى أنه لا يمكن في الوقت الراهن ربط جميع المعاملات في نظام أوموجا بمشاريع معتمدة، لأن بعض المشاريع التي لم توافق عليها لجنة استعراض المشاريع غير مسجلة في نظام المشاريع. وذلك يؤدي بالتالي إلى وجود	يقر المجلس بأن البرنامج بصدد تطوير تطبيق التوسعة 2 لنظام أوموجا، الذي تم الإبلاغ عن التقدم المحرز فيه واستكمالها. وعلى نحو ما تحقق منه المجلس، حتى الآن، فإن السمات المتصلة بإدارة المشاريع ورصدها والإبلاغ عنها وإقبالها لم تدخل حيز التشغيل بعد. وبالإضافة إلى ذلك، أدرج البرنامج أيضاً وثيقة بعنوان "SMA-PPM-PS map Process"، تصف فكرة أن جميع الأطر المنطقية للمشاريع يمكن أن تُنشأ في وحدة تطبيق الإدارة الاستراتيجية الجديدة، وأن تُتربى بوحدة إدارة المشاريع والحافظات، وأن تُدعم بعد ذلك بشكل أكبر في وحدة نظام المشاريع، وهي وحدة قائمة يتم فيها إنشاء الهياكل المفصلة للأعمال.		

تضارب بين بيانات المشاريع في نظام أوموجا والبيانات الموجودة في نظام إدارة معلومات البرامج. غير أن البرنامج يحافظ على صلة بين المشاريع المعتمدة في نظام إدارة معلومات البرامج والبيانات في نظام أوموجا من خلال عملية منفصلة. وستحل هذه المسألة بالتنفيذ الكامل لتطبيق الإدارة الاستراتيجية للتوسعة 2 لنظام أوموجا ووحدة إدارة المشاريع والحافظات، إذ يُتوقع أن يوَلد هذان التطبيقان عناصر الهيكل المفصل للأعمال في نظام أوموجا.

(ج) لاحظ البرنامج أنه وفقا لخريطة العملية، سيتم في المستقبل إنشاء جميع الأطر المنطقية للمشاريع في وحدة تطبيق الإدارة الاستراتيجية الجديدة، وإثروها بوحدة إدارة المشاريع والحافظات، وتدعيمها بعد ذلك بشكل أكبر في وحدة نظام المشاريع. ووحدة نظام المشاريع هي وحدة قائمة يتم فيها إنشاء الهياكل المفصلة للأعمال. ويجري البرنامج مناقشات مع مقر الأمم المتحدة بشأن إمكانية ضمان عدم إنشاء هياكل مفصلة للأعمال دون إدخال معلومات مقابلة لها في وحدة تطبيق الإدارة الاستراتيجية.

أشار البرنامج إلى أن التعديلات المقترحة إدخالها على النظام المالي للأمم المتحدة، بما في ذلك التعديلات المتعلقة بمنح الأموال للشركاء والجهات المتلقية للمنح، قد عُرضت على الجمعية العامة لاستعراضها والموافقة عليها (انظر A/73/717). بيد أن الجمعية العامة لم تنتظر في تقرير الأمين العام أو تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن التعديلات المقترحة خلال الجزء الأول من الدورة الثالثة والسبعين المستأنفة. وسيُعَد اقتراح جديد لنتظر فيه الجمعية العامة خلال دورة مقبلة. وفي الوقت نفسه، يواصل مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية وضع سياسة/إطار على نطاق الأمانة العامة بشأن إدارة الشركاء المنفذين، ومن

X إن المجلس على علم بتقرير الأمين العام عن التعديلات المقترحة للنظام المالي للأمم المتحدة (A/73/717)، الذي سعى إلى إدخال أحكام تهدف إلى توضيح إطار إدارة الشركاء المنفذين، بما في ذلك المنظمات التي لا تستهدف الربح ومنظمات القطاع العام. ولذلك، وإلى أن يتم إدخال التغييرات اللازمة على المبادئ التوجيهية بشأن كيفية تقييم واختيار الشركاء المنفذين الذين لا يستهدفون الربح من فئة منظمات القطاع العام، لا تزال هذه التوصية تُعتبر قيد التنفيذ.

10 - 2017 يوصي المجلس بأن يضع برنامج البيئة مبادئ توجيهية للمكاتب الميدانية بشأن كيفية تقييم واختيار الشركاء المنفذين الذين لا يستهدفون الربح من فئة منظمات القطاع العام. A/73/5/Add.7، الفصل الثاني، الفقرة 35

الحالة بعد التحقق	قيد تجاوزتها نُفِذت التنفيذ الأحداث لم تُنفذ	تقييم المجلس	رد البرنامج	التقرير المرجعي والفترة المالية التي رُقمت فيها التوصية لأول مرة موجز التوصية الرقم
		المقرر أن ينشر مبادئ توجيهية مستكملة بشأن مشاركة الشركاء بحلول الربع الثاني من عام 2020.	11 - 2017 A/73/5/Add.7، الفصل الثاني، الفقرة 40	<p>X بعد التحقق من الأدوار والملفات الشخصية في نظام أوموجا، اكتشف المجلس 20 حالة كانت لا تزال معلقة. ومن بين تلك الحالات، كانت سبع منها تتعلق بأوجه تضارب بين الدورين PA.05 و TM.01 اللذين يشيران إلى الأدوار المسندة إلى الخبراء الاستشاريين وإمكانية تخصيص ساعات عمل إضافية. غير أنه لما كانت أنظمة الأمم المتحدة لا تتناول مسألة وجود عمل إضافي للخبراء الاستشاريين، فإن هذا التضارب له ما يبرره. وتشير بقية الأدوار المتضاربة إلى المكاتب الصغيرة التي وُضعت لها، على نحو ما وصفه الكيان، ضوابط أسبوعية (بديلة)، مما يقلل من المخاطر المرتبطة بها.</p> <p>ومن ثم، فإن هذه التوصية تُعتبر منقّدة.</p>
		ذكر البرنامج بأنه قام، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، بتحديث السجلات ذات الصلة في نظام أوموجا بشأن البنود التي تبين أنها صالحة للاستعمال وقيد الاستعمال. ووافق المجلس المحلي لحصر الممتلكات في نومز/ يولييه 2019 على التصرف في البنود الأربعة التي صُنّقت على أنها بنود ينبغي التصرف فيها، وأزيلت من السجلات في نظام أوموجا. ويعتبر البرنامج أن هذه التوصية قد نُفِذت ويطلب إلى المجلس إغلاقها.	12 - 2017 A/73/5/Add.7، الفصل الثاني، الفقرة 49	<p>X أُجري تحقق مادي من أصل 18 من أصول تكنولوجيا المعلومات التي عُثِر عليها في منطقة نيروبي. ومن خلال هذا التحقق، تسنى تحديد أن الأصول المعنية التي كان لا بد من شطبها قد حُدِّدت في الوقت المناسب، وأن حالتها قد حُدِّثت في نظام أوموجا. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأصول التي هي قيد الاستعمال حالياً هي في حالة ملائمة لذلك الغرض.</p> <p>ومن ثم، فإن هذه التوصية تُعتبر منقّدة.</p>
		فضلاً عن إرفاق مشروع المبادئ التوجيهية لمكافحة الغش والفساد، أشار برنامج البيئة إلى أن جميع التعليقات الواردة في مشروع المبادئ التوجيهية هي تعليقات مؤقتة، ولذلك فهي تخضع للاستعراض بغرض التوضيح وتضمين جميع المعلومات، مثل نشرة الأمين العام الجديدة الصادرة في أيلول/سبتمبر 2019 بشأن التصدي للتمييز والتحرش، بما في ذلك المضايقة الجنسية، وإساءة استخدام	13 - 2017 A/73/5/Add.7، الفصل الثاني، الفقرة 53	<p>X قدم برنامج البيئة مبادئه التوجيهية المؤقتة المتعلقة بمكافحة الغش والفساد المؤرخة 3 أيار/مايو 2019. وهذه المبادئ التوجيهية سارية لفترة أربعة أشهر تبدأ اعتباراً من ذلك التاريخ، بهدف إصدار المبادئ التوجيهية النهائية بعد ذلك.</p>

14 - 2018	يوصي المجلس بأن يحدّث البرنامج نظام معلومات وإدارة البرامج بمعلومات كاملة ومحدّثة عن المشاريع لكفالة الإدارة المناسبة وإحداث انتقال متكامل إلى نظام أوموجا في المستقبل مع وضع آليات مراقبة تكفل اتباع نهج الإدارة القائمة على النتائج.	السلطة (ST/SGB/2019/8) الصادرة لتحل محل (ST/SGB/2008/5). ويندرج الغش والفساد ضمن فئة "السلوك المحظور" المشمول بكل من النشرة الجديدة والنشرة السابقة. والموعد المحدد لوضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية هو كانون الأول/ديسمبر 2020. خلال الزيارة التي نُظمت بهدف إجراء المراجعة المرحلية للحسابات، أشار البرنامج إلى أن المعلومات المتعلقة بالمشاريع الجارية في نظام معلومات وإدارة البرامج تُحدّث عند الضرورة. وبدأت عملية تنقية لحالة المشاريع في نظام معلومات وإدارة البرامج، حيث حُدّثت حالة المشاريع الـ 36 الواردة في القائمة المرفقة من "جارية" إلى "منجزة". يُنظر في اتخاذ تدابير لمعالجة حالة المشاريع الخاملة، التي كانت في معظمها حسابات قديمة لنظام المعلومات الإدارية المتكامل. بالإضافة إلى ذلك، أفاد برنامج البيئة، أثناء مراجعة البيانات المالية، بأن ثلاثة مشاريع قد أُغلقت مالياً وأن حالتها في نظام معلومات وإدارة البرامج "مغلقة"، وبأن برنامج البيئة يواصل جهوده لتنقية وإغلاق حالة المشاريع عند الضرورة.	ومع ذلك، أدرك المجلس أنه لم يُضطلع بأي أعمال أخرى فيما يتعلق بتحليل هذه الوثيقة، ولم تصدر بعد سياسة نهائية. ولذلك، لما كانت فترة سريان المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه قد انقضت، ولا يزال برنامج البيئة دون سياسة نهائية بشأن مكافحة الغش والفساد، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ. لاحظ المجلس حدوث تحسن في عملية تنقية حالة المشاريع، ولا سيما فيما يتعلق بعدة مشاريع لا تزال تعتبر جارية بعد تاريخ انتهائها. ومع ذلك، لا تزال هناك إجراءات يتعين اتخاذها فيما يتعلق بحالة المشاريع الخاملة. ومن ثم، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.
15 - 2018	يوصي المجلس بأن يجري برنامج البيئة تقييماً لملاك الموظفين فيما يتعلق بوظيفتي مدير المشروع والمشرف على المشروع. ويمكن أن يكون ذلك التقييم متصلاً بتوزيع العمل أو احتياجات الاستقدام أو نقل الموظفين وتدريبهم، أو أي تقييم آخر مناسب لتحديد التدابير المطلوبة لضمان رصد الأداء والإبلاغ عنه بالشكل المناسب.	قدم البرنامج تعليقا مفاده أنه تم تعيين رئيسة جديدة لقسم الموارد البشرية في شباط/فبراير وأن التخطيط لتقييم احتياجات ملاك الموظفين لمشروع لجنة استعراض المشاريع سوف يخضع للمناقشة وسيتم الاتفاق على التوقيت المناسب. في وقت لاحق، في 15 أيار/مايو، أفاد البرنامج بأن رئيسة قسم الموارد البشرية الجديدة لم تصل إلا مؤخراً في شباط/فبراير 2020 وأنه لم يتخذ أي إجراء بشأن هذه التوصية. أضاف البرنامج مؤخراً أنه قرر، بعد اجتماع عُقد في 19 أيار/مايو مع رئيسة قسم الموارد البشرية	يلاحظ المجلس أن التدابير التي أُبلغ عنها البرنامج مستفد في المستقبل، ولم يُبلغ عن إحراز أي تقدم جوهري بشأنها حتى الآن. فيما يتعلق بالاجتماع الذي عقده رئيسة قسم الموارد البشرية في البرنامج والقرارات التي اتخذتها، فإن المجلس يرى أن البرنامج لا يزال في حالة قرار غير رسمي لم يوضع موضع التنفيذ بعد. والقائمة المعلنة هي تدبير لم يُوضع بعد، والخبير الاستشاري المذكور لم يُعين بعد. علاوة على ذلك، لم يرفق البرنامج أي وثائق داعمة للتدابير المبلغ عنها.

X	<p>من ثم، فإن هذه التوصية تعتبر غير منفذة. للبرنامج، أن بدء التحليل يقتضي إعداد قائمة بموظفي إدارة البرامج. ومن المقرر أن تشمل هذه القائمة رتب الموظفين ومصدر تمويلهم والتسلسل الإداري الذي يخضعون له. وأتفق أيضا على أنه نظرا لعدم توافر الموارد، سيلزم تعيين خبير استشاري لإجراء التقييم. وستبدأ أعمال التحليل وتحديد النطاق في الربع الثالث من عام 2020.</p> <p>قدم برنامج البيئة الوثيقة المتعلقة بالأدوار والمسؤوليات طوال دورة مشاريع البرنامج، والمقتبسة من دليل إدارة البرامج والمشاريع، والتي تتضمن مشروع مسؤوليات مديري المشاريع والمشرفين عليها، ضمن مسائل أخرى. وسيُنظر المجلس الانتهاء من عملية التحول في المنظمة لكي يتم ضمان تحديد هذه الأدوار وتحديثها على النحو السليم.</p> <p>ومن ثم، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.</p>	<p>لبرنامج، أن بدء التحليل يقتضي إعداد قائمة بموظفي إدارة البرامج. ومن المقرر أن تشمل هذه القائمة رتب الموظفين ومصدر تمويلهم والتسلسل الإداري الذي يخضعون له. وأتفق أيضا على أنه نظرا لعدم توافر الموارد، سيلزم تعيين خبير استشاري لإجراء التقييم. وستبدأ أعمال التحليل وتحديد النطاق في الربع الثالث من عام 2020.</p> <p>تُنفذ مشروع عام لتحديد المهارات وتحديد الأدوار لفائدة شعبة الخدمات المؤسسية، التي تضم وظائف مؤسسية مثل الشؤون المالية والإدارة والموارد البشرية والميزانية. وقدم اقتراح بشأن إعادة هيكلة الشعبة، ولا يُتوخى في الوقت الراهن تحديد المهارات بالنسبة للمنظمة بأسرها. ومع ذلك، بدأت إدارة برنامج البيئة دراسة للتحول على نطاق البرنامج، بقيادة المدير التنفيذي والإدارة العليا وممثلين من الموظفين. وفي الوقت الراهن، عُمِد داخليا مشروع وثيقة بشأن "مسؤوليات المشرفين". ويجب أن تأخذ الأدوار النهائية في الاعتبار تقييم ملاك الموظفين.</p>	<p>بالإضافة إلى ذلك، يوصي المجلس بتنظيم وظيفة المشرف، مع النص على الالتزامات والمسؤوليات المنوطة بشاغلها في دليل البرامج الخاص ببرنامج البيئة، وفقا لما ذكره البرنامج.</p>	<p>2018 - 16 A/74/5/Add.7، الفصل الثاني، الفقرة 43</p>
X	<p>لاحظ المجلس أنه على الرغم من بدء عملية الاستشارة والاستعراض للجنة استعراض المشاريع، فإن هذا التدبير ليست له صلة مباشرة بالتوصية المذكورة. وهكذا، لا يوجد حتى الآن خطط أو تعريفات للدورات التدريبية التي يتعين على مديري المشاريع والمشرفين عليها الحصول عليها.</p> <p>وبالإضافة إلى ذلك، جاء في تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن صناديق وبرنامج الأمم المتحدة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 (A/74/323/Add.1) أن هذه التوصية من المقرر تنفيذها خلال الربع الثاني من عام 2020.</p>	<p>أشار برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن عملية الاستشارة والاستعراض للجنة استعراض المشاريع قد بدأت، وأنه سيتم خلال الأشهر الستة المقبلة إجراء تقييم يسلط الضوء على أدوار ومسؤوليات مختلف الجهات الفاعلة المشاركة في تصميم المشاريع وتنفيذها. وستؤخذ التوصية الخاصة بتوفير التدريب لمديري المشاريع والمشرفين عليها بعين الاعتبار عند مناقشة الاحتياجات التدريبية فيما يتعلق بدورة المشروع بأكملها. وستتطلب المنظمة هذا الاستعراض لتحديد أولوياتها التدريبية - بما في ذلك بالنسبة للوظائف المشمولة بهذه التوصية. ويتوقع برنامج البيئة أن تكون لديه توصيات بحلول تشرين الأول/أكتوبر 2020، بما في ذلك بشأن الاحتياجات التدريبية الشاملة.</p>	<p>رغم الإجراءات التي اتخذت بالفعل، يوصي المجلس أيضا بأن ينشئ برنامج البيئة دورة تدريبية مناسبة لكلا الوظيفتين إلى جانب مبادئ توجيهية كاملة تنظم إجراءات المساءلة المتعلقة بالالتزامات المنوطة بشاغلها على النحو المنصوص عليه في دليل البرامج الخاص ببرنامج البيئة.</p>	<p>2018 - 17 A/74/5/Add.7، الفصل الثاني، الفقرة 45</p>

تدريبية في الأشهر المقبلة تغطي إجراءات سير العمل المتصل بمعالجة الصكوك القانونية، بما في ذلك التخطيط وتخصيص الأموال والمواعيد النهائية. ستتظم شعبة الخدمات المؤسسية والوحدة القانونية التابعة لها أنواعاً مختلفة من الدورات الموجهة إلى مختلف فئات الجماهير في الأشهر المقبلة. ويجري إعداد خطة مفصلة، والدورة الأولى المقرر عقدها في 27 نيسان/أبريل موجهة إلى موظفي إدارة الصناديق. وتهدف هذه الدورات إلى تحسين الكفاءة في إدارة/تجهيز الصكوك القانونية، اعتباراً من مرحلة التخطيط حتى مرحلة التنفيذ، من الناحية القانونية، وستتضمن معلومات عن السياسة والإطار الجديدين المتعلقين بتفويض السلطة وعن التقدم المحرز في تنقيح سياسة وإجراءات الشراكة لعام 2011.

- X خلال الزيارة التي نُظمت بهدف إجراء مراجعة الحسابات، أشار برنامج البيئة إلى أن حالة المنح/الالتزامات خضعت للرصد المنتظم باستخدام البيانات المالية على مستوى المنح التي يصدرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة كل أسبوعين لعام 2019" الواردة من مكتب الأمم المتحدة في نيويورك. واستحدثت الاجتماعات المنتظمة المعنية بالشؤون المالية وترصد الإدارة بعناية الميزانيات/النققات/الأرصدة. وقد أُطلع موظفو البرامج على الحاجة إلى الشروع في اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة الأموال غير المستخدمة إلى الجهات المانحة دون تأخير بمجرد إنجاز المشاريع.
- أضاف برنامج البيئة أن المجموعة نصف الشهرية تتضمن ملفاً بعنوان "تقرير الالتزامات غير المسددة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة"، يستخدم لتحديد حالة الصكوك القانونية للشركاء المنفذين، إلى جانب ملف بعنوان "تقرير سلف الشركاء المنفذين التابعين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة"، وهو يقدم لأغراض عملية الإغلاق السنوي للحسابات.

عموماً، تتطوي على تغييرات قد تلزم برنامج البيئة بالالتزامات تنظيمية غير مأذون بها أو غير متوقعة أو تعرض البرنامج لمستوى أعلى من المخاطر المالية أو المخاطر التي تتعلق بالسمعة أو غير ذلك من المخاطر. بالنظر إلى ما تقدم، يرى المجلس أن تصميم الدورات التدريبية يمكن اعتباره نهجاً أولاً لتلبية هذه التوصية.

ومن ثم، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.

- X لاحظ المجلس تدابير التنسيق القائمة بين برنامج البيئة ومكتب الأمم المتحدة في نيويورك والمكتب الإقليمي لأوروبا من أجل تنفيذ هذه التوصية ونظام الإبلاغ نصف الشهري الذي أُستحدث.

في هذا الصدد، استعرض المجلس أحدث المجموعات نصف الشهرية المقدمة ولاحظ أن المعلومات تُحلل باستخدام عدة أدوات مثل: التقرير الموجز للرصيد النقدي والإحصاء حسب المنحة الأساسية، والبيانات المالية على مستوى المنح التي يقدمها البرنامج، وتقرير المقاييس الخاصة بالمنح التي يقدمها البرنامج، وتقرير الالتزامات غير المسددة للبرنامج، وتقرير سلف الشركاء المنفذين التابعين للبرنامج.

وتقدم المجموعة الكاملة من التقارير نصف الشهرية، ولا سيما التقرير المتعلق بسلف الشركاء المنفذين، معلومات مهمة يلزم إدارتها من أجل الإبلاغ دورياً عن الأموال غير المستخدمة واستخدامها كنظام رقابي لإدارة هذه الأموال.

ومن ثم، فإن هذه التوصية تعتبر منفذة.

- 2018 - 20 يوصي المجلس بأن ينشئ برنامج البيئة نظاماً رقابياً بشأن الأموال غير المستعملة من أجل الإبلاغ الدوري واتخاذ إجراءات التحصيل عندما يكون ذلك مناسباً.
- الفصل الثاني، A/74/5/Add.7
الفقرة 62

الرقم	قُيِّمَت فيها التوصية لأول مرة	موجز التوصية	رد البرنامج	تقييم المجلس	نُفِّذَت التنفيذ الأحداث لم تُنفَّذ	قييد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
21 - 2018	الفصل الثاني، A/74/5/Add.7، الفقرة 63	أخيراً، يوصي المجلس بأن يتخذ برنامج البيئة الخطوات اللازمة للحصول على الأموال غير المستعملة حالياً المشمولة بالاتفاقات التي عقدها.	أشار البرنامج إلى أنه عند تحليل التقارير الواردة من مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ونتائجها، يستشار موظفو البرامج المسؤولون لتوضيح ما إذا كان يتعين الإبقاء على السلف/الالتزامات غير المسددة أو إغلاقها (أي ما إذا كانت الأنشطة لا تزال جارية أم أنجزت). وعند الضرورة، يتصل موظفو البرنامج بالشركاء المنفذين للحصول على مزيد من التوضيح.	تقديم المجلس	نُفِّذَت التنفيذ الأحداث لم تُنفَّذ	قييد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
22 - 2018	الفصل الثاني، A/74/5/Add.7، الفقرة 79	يوصي المجلس بأن ينفذ برنامج البيئة استعراضاً وتجميعاً لكل مشاريع البرنامج الحالية الممولة من مرفق البيئة العالمية، مع توفير ما يلزم من معلومات لضمان المساءلة وإدارة البرامج بالشكل الملائم.	أشار برنامج البيئة إلى أن الانتقال إلى التوسعة 2 لنظام أوموجا سيساعد كثيراً في تلبية هذه التوصية. وفي الوقت نفسه، اتخذ برنامج البيئة/المكتب التنفيذي قراراً باستحداث نظام "لوحة متابعة مؤسسية"، استناداً إلى قاعدة بيانات نظام معلومات وإدارة البرامج، التي ستساعد على كفاءة سلامة الإدارة والمساءلة بشأن إدارة المشاريع وحافظات المشاريع. ويجري فريق مرفق البيئة العالمية حالياً مناقشات مع الأفرقة المعنية برصد السياسات والبرامج والحلول المؤسسية بشأن المؤشرات التي ينبغي رصدها بانتظام والتدابير المغيدة في سياق المرفق والبرنامج.	تقديم المجلس	نُفِّذَت التنفيذ الأحداث لم تُنفَّذ	قييد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
			يقود مكتب المراقب المالي في مقر الأمم المتحدة إعداد الوحدة الخاصة بالتبرعات في إطار التوسعة 2 لنظام أوموجا، التي تشمل تمويل مرفق البيئة العالمية. ويشترك برنامج البيئة في هذه العملية منذ عام 2016. ومن المتوقع أن يتم				

23 - 2018	يوصي المجلس كذلك بأن يتخذ البرنامج تدابير لتطبيق نهج إدارة المعلومات وتحسينه، لضمان الامتثال لأهداف البرنامج.	سلط البرنامج الضوء على أن التوسعة 2 لنظام أوموجا ستمتد إلى دعم تلبية هذه التوصية. ومع ذلك، فإن عملية إدماج مشاريع مرفق البيئة العالمية في نظام معلومات وإدارة البرامج التي تجري حالياً ستمتد أيضاً إلى تحسين إدارة المعلومات والمخاطر في حافظة المرفق.	إصدار النسخة الأولى من هذه الوحدة بحلول نهاية عام 2020، على أن يتحقق الأداء الوظيفي الكامل في مرحلة لاحقة. والهدف من هذه الوحدة هو دعم تخطيط المشاريع والإبلاغ عنها، مع ربط ذلك في الوقت ذاته بالشركاء في ميزنة المشاريع وتنفيذ المشاريع في وحدات أخرى من نظام أوموجا.	X يقر المجلس بأن برنامج البيئة بصدد تطوير التوسعة 2 لنظام أوموجا، الذي تم الإبلاغ عن التقدم المحرز فيه واستكمالها. وكما تحقق المجلس، فإن السمات المتصلة بإدارة المشاريع ورصدها والإبلاغ عنها وإقبالها لم تدخل حيز التشغيل بعد.
24 - 2018	يوصي المجلس بأن يجري برنامج البيئة تنسيقاً مناسباً مع مكتبه الإقليمي لأوروبا وأمانة اتفاقيات بازل وروتتردام وستوكهولم حتى يقوموا بإدارة المخاطر بشكل منهجي وينتيسر التنفيذ الفعال لأنشطتهما المقررة	أشار برنامج البيئة إلى أن المبادئ التوجيهية لإطار إدارة المخاطر في المؤسسة وخطة تنفيذها موضوعتان في صيغة غير نهائية لم يتم التوقيع عليها أو الموافقة عليها بعد، ولكن سيتم استعراضها قريباً.	تمكن المجلس أيضاً من الاطلاع على مذكرة المعلومات المعنونة "InfoNote 20/04/29" التي أعدتها شعبة الخدمات المؤسسية، التي تحدد أساليب لتبسيط مشروع يهدف إلى الربط بين نظام معلومات وإدارة البرامج ونظام أوموجا، وتشمل مشاريع عمل غير برنامجية (مرفق البيئة العالمية، وصندوق المناخ الأخضر، وإجراءات العمل المتعلقة بالأوزون "Ozone Action"/بروتوكول مونتريال، وما إلى ذلك). وبالإضافة إلى ذلك، يستخدم برنامج البيئة "الورقة الرئيسية للتمويل"، التي تتضمن قائمة بمشاريع مرفق البيئة العالمية وبعض المعلومات المستخدمة لإدارة تلك المشاريع، والتي يمكن اعتبارها نهجاً أولاً لتنفيذ هذه التوصية. ومن ثم، وبالنظر إلى أن التدابير المذكورة لم تنته بعد، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.	X حل المجلس مشروع المبادئ التوجيهية لإطار الإدارة المركزية للمخاطر ولاحظ أنها تشمل مسارا لنشر إدارة المخاطر على مستوى تنظيمي، وتضم في هيكلها المدير التنفيذي والمديرين الإقليميين، من بين آخرين.

الرقم	التقرير المرجعي والفترة المالية التي	موجز التوصية	رد البرنامج	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق قيّد تجاوزتها نُفِذت التنفيذ الأحداث لم تُنفذ
2018 - 25	إضافة إلى ذلك، يوصي المجلس بأن يتعهد المكتب الإقليمي لأوروبا التابع لبرنامج البيئة وأمانة اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم سجالاً مستكملاً للمخاطر، وفقاً لدليل البرامج الخاص ببرنامج البيئة.		يعهد إلى أمانة اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم والمكتب الإقليمي لأوروبا التابع لبرنامج البيئة بأشطة صادر بها تكليف في إطار سياسة الأمم المتحدة للإدارة المركزية للمخاطر والرقابة الداخلية. وقد نسق الكيانان مع برنامج البيئة لوضع إطار لتقييم المخاطر سيطبق على نطاق المنظمة، بما في ذلك أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.	سيبتظر المجلس إقرار الإطار وتطبيقه على مستوى المكاتب الإقليمية وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. وفي الوقت نفسه، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.	
A/74/5/Add.7 الفصل الثاني، الفقرة 89	أشارت أمانة اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم إلى أنها وضعت سجلاً لتقييم المخاطر سيطبق كأداة لإدارة المخاطر المؤسسية. وأضافت الأمانة أن سجل المخاطر هو وثيقة حية وسيجري تحديثها على فترات منتظمة.		أضاف برنامج البيئة أنه تم تكليف فريق صغير للاضطلاع بمسؤوليات الإدارة المركزية للموارد، ويقوم حالياً بإعداد المرحلة الثانية من خطة التنفيذ (تحديد وتقييم المخاطر على مستوى المؤسسة)، وفقاً للجدول الزمني المقترح.	أضاف برنامج البيئة أنه تم تكليف فريق صغير للاضطلاع بمسؤوليات الإدارة المركزية للموارد، ويقوم حالياً بإعداد المرحلة الثانية من خطة التنفيذ (تحديد وتقييم المخاطر على مستوى المؤسسة)، وفقاً للجدول الزمني المقترح.	X
	وبالإضافة إلى ذلك، أرفق المكتب الإقليمي لأوروبا التابع لبرنامج البيئة سجل المخاطر الذي وضع لكيانه، مشيراً أيضاً إلى أنه، في إطار التصدي لفاشية مرض كورونا (كوفيد-19)، وُضع جدول "بالمسائل المتعلقة بالمشروع" من أجل تحديد ورصد المخاطر المتوقعة في تنفيذ المشروع في عام 2020 وما بعده.		وبالإضافة إلى ذلك، أرفق المكتب الإقليمي لأوروبا التابع لبرنامج البيئة سجل المخاطر الذي وضع لكيانه، مشيراً أيضاً إلى أنه، في إطار التصدي لفاشية مرض كورونا (كوفيد-19)، وُضع جدول "بالمسائل المتعلقة بالمشروع" من أجل تحديد ورصد المخاطر المتوقعة في تنفيذ المشروع في عام 2020 وما بعده.	قمت أمانة اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم بسجل المخاطر الذي وضعته، والذي يصف المخاطر التي تم تحديدها؛ وتاريخ تحديدها؛ وفئة المخاطر وأثرها واحتمالات وقوعها؛ ودرجة المخاطر؛ واستراتيجية إدارة المخاطر والضمانات المتعلقة بها؛ ورصد المخاطر؛ وتحديد المناطق التي قامت بتقديم المخاطر وتحديثها؛ وتاريخ آخر تحديث وحالة المخاطر؛ وحسن التوقيت لإدارة المخاطر.	X
	تم تحديد المخاطر في المكتب الإقليمي لأوروبا خلال الاجتماعات البرنامجية العادية والاجتماعات الإدارية واجتماعات الموظفين. ويتبع المكتب الإقليمي التوجيهات الواردة في قسم إدارة المخاطر من دليل برامج برنامج البيئة وهو بصدد اعتماد سجل المخاطر لتلبية احتياجات المكتب في انتظار أن يسترد به مقر البرنامج عند الانتهاء من وضع سياسة الإدارة المركزية للمخاطر.		تم تحديد المخاطر في المكتب الإقليمي لأوروبا خلال الاجتماعات البرنامجية العادية والاجتماعات الإدارية واجتماعات الموظفين. ويتبع المكتب الإقليمي التوجيهات الواردة في قسم إدارة المخاطر من دليل برامج برنامج البيئة وهو بصدد اعتماد سجل المخاطر لتلبية احتياجات المكتب في انتظار أن يسترد به مقر البرنامج عند الانتهاء من وضع سياسة الإدارة المركزية للمخاطر.	قمت أمانة اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم بسجل المخاطر الذي وضعته، والذي يصف المخاطر التي تم تحديدها؛ وتاريخ تحديدها؛ وفئة المخاطر وأثرها واحتمالات وقوعها؛ ودرجة المخاطر؛ واستراتيجية إدارة المخاطر والضمانات المتعلقة بها؛ ورصد المخاطر؛ وتحديد المناطق التي قامت بتقديم المخاطر وتحديثها؛ وتاريخ آخر تحديث وحالة المخاطر؛ وحسن التوقيت لإدارة المخاطر.	
	وبالتالي، تم تحديد المخاطر بطريقة فضفاضة لا تسمح بفهم كيفية تأثير المخاطر على المنظمة. وعلاوة على ذلك، يكتفى بذكر خطط التخفيف المتصلة بتلك المخاطر، وهي لا تتضمن تدابير فعلية للتعامل مع المخاطر		وبالتالي، تم تحديد المخاطر بطريقة فضفاضة لا تسمح بفهم كيفية تأثير المخاطر على المنظمة. وعلاوة على ذلك، يكتفى بذكر خطط التخفيف المتصلة بتلك المخاطر، وهي لا تتضمن تدابير فعلية للتعامل مع المخاطر	وبالتالي، تم تحديد المخاطر بطريقة فضفاضة لا تسمح بفهم كيفية تأثير المخاطر على المنظمة. وعلاوة على ذلك، يكتفى بذكر خطط التخفيف المتصلة بتلك المخاطر، وهي لا تتضمن تدابير فعلية للتعامل مع المخاطر	

الرقم	قُيِّمَتْ فيها التوصية لأول مرة	موجز التوصية	رد البرنامج	تقييم المجلس	نُقِدَت التنفيذ الأحداث لم تُنفَّذ	قيود تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
26 - 2018	الفصل الثاني، A/74/5/Add.7، الفقرة 104	يوصي المجلس برنامج البيئة بإقامة الاتصال المناسب بين مقره وأمانة اتفاقيات بازل وروتدام واستكهولم من أجل الاتفاق على التكاليف غير المباشرة التي ستغطيها حصتها من تكاليف دعم البرامج والخدمات التي ستقدم إلى مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات.	ذكر برنامج البيئة أنه اتفق مع أمانة اتفاقيات بازل وروتدام واستكهولم على التكاليف غير المباشرة التي تغطيها حصة الأمانة من تكاليف دعم البرامج، من خلال توقيع مذكرة تفاهم معها.	قدم البرنامج نسخاً من مذكرات التفاهم الموقعة مع مؤتمرات الأطراف في كل من الاتفاقيات ذات الصلة. واشتملت كل مذكرة من مذكرات التفاهم الموقعة أيضاً على مرفق يتضمن سرداً للجزء من التكاليف غير المباشرة التي سيغطيها المقر وأمانة الاتفاقيات. ومن ثم، فإن هذه التوصية تعتبر منفذة.	X	ذات الصلة، مما يحول دون فهم القارئ لكيفية معالجة تلك الخطط للمخاطر. وعلى أي حال، تعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	
27 - 2018	الفصل الثاني، A/74/5/Add.7، الفقرة 105	إضافة إلى ذلك، يوصي المجلس أمانة اتفاقيات بازل وروتدام واستكهولم بالاتصال بمقر برنامج البيئة ومؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات من أجل وضع الصيغة النهائية لمذكرة التفاهم وإصدارها. ويشمل هذا الصك الترتيبات المتعلقة بقيام البرنامج بتوفير وظائف الأمانة لكل اتفاقية، وذلك بهدف إنشاء إطار تنظيمي يحدد مسؤوليات واضحة ويتيح الشفافية والتوجيه والمساءلة فيما بين الأطراف والدول الأعضاء.	ذكر برنامج البيئة أنه اتفق مع أمانة اتفاقيات بازل وروتدام واستكهولم على التكاليف غير المباشرة التي تغطيها حصة الأمانة من تكاليف دعم البرامج، من خلال توقيع مذكرة تفاهم معها.	قدم البرنامج نسخاً من مذكرات التفاهم الموقعة مع مؤتمرات الأطراف في كل من الاتفاقيات ذات الصلة. واشتملت كل مذكرة من مذكرات التفاهم الموقعة أيضاً على مرفق يتضمن سرداً للجزء من التكاليف غير المباشرة التي سيغطيها المقر وأمانة الاتفاقيات. ومن ثم، فإن هذه التوصية تعتبر منفذة.	X		
28 - 2018	الفصل الثاني، A/74/5/Add.7، الفقرة 114	يوصي المجلس بأن ينظر المكتب الإقليمي لأوروبا التابع لبرنامج البيئة، في خطط عمله السنوية المقبلة، في وضع مؤشرات أداء من أجل رصد الأنشطة التي يضطلع بها في المنطقة والإبلاغ عن تلك الأنشطة وقياسها، بغية تنفيذ المبدأ التشغيلي لبرنامج البيئة المتمثل في الإدارة القائمة على النتائج.	خلال الزيارة التي نُظمت بهدف إجراء مراجعة الحسابات، ذكر البرنامج أن المكتب الإقليمي لأوروبا التابع للبرنامج استعرض مؤشرات الإنجاز والأهداف الخاصة بخطة عمله مقارنة بالأهداف الواردة في برنامج عمل برنامج البيئة للفترة 2018-2019. وقيم المؤشرات لجميع البرامج الفرعية، باستثناء البرنامج الفرعي 4، هي نفس القيم في برنامج العمل العام. وتشكل مشاريع المكتب الإقليمي جزءاً من برنامج العمل العام وتساهم في الإنجازات المتوقعة والمؤشرات ذات الصلة في البرامج الفرعية.	لاحظ المجلس الجهود التي بذلها المكتب الإقليمي لأوروبا لتعديل خطة عمله، مدركاً أنها تتضمن مؤشرات إنجاز لكل برنامج فرعي وافق عليه مقر برنامج البيئة. ومع ذلك، فإن هذه المؤشرات هي نفس المؤشرات العالمية الواردة في برنامج عمل برنامج البيئة ولا تعكس واقع العمل المحدد الذي يتم الاضطلاع به في المكتب الإقليمي. ولا توجد وحدات قياس تعبر عن الإنجازات المحددة التي ينبغي أن يحققها المكتب من أجل فهم ما إذا كان أداء السنة يفي بالتوقعات المحددة عند وضع برنامج العمل. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من وجود مؤشرات أكثر تحديداً مرتبطة بكل مشروع، فإنها	X		

الحالة بعد التحقق	قيد تجاوزتها	نُفِذت التنفيذ الأحداث لم تُنفذ	تقييم المجلس	رد البرنامج	التقرير المرجعي والفترة المالية التي	رُقمت فيها التوصية لأول مرة	موجز التوصية	الرقم
			غير منشأة على مستوى البرامج ولا يتفق توقيتها مع الإطار الزمني المحدد في برنامج العمل.	قدم المكتب التنفيذي شكل خطة العمل، إلى جانب مؤشرات برنامج العمل.				
			ومن ثم، ورغم وجود تحسينات في هذه المسألة، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.					
			استعرض المجلس الوثائق المقدمة من البرنامج. وفي الملفات التي تعمل عن طريق رمز FEBAN، يُخصص لكل كيان من الكيانات المشاركة في عملية تحديد الدائع (مكتب الأمم المتحدة في نيروبي - برنامج الأمم المتحدة للبيئة) قسم محدد ينبغي استيفؤه. ويتضمن الملف أيضاً أسماء موحدة ورموزاً للجهات المساهمة، مما يسمح بإجراء رصد كاف لحالة كل ودیعة يتم إدخالها، الأمر الذي يتيح إجراء مقارنة كافية مع المعلومات المدخلة في نظام أوموجا. ومن ثم، فإن هذه التوصية تعتبر منقذة.	أفاد برنامج البيئة بأن لديه نظاماً جديداً لإدارة الدائع يستخدم تطبيق Teams Microsoft. وهذا البرنامج يسمح بتبادل نفس الملف، بما في ذلك الملفات التي تعمل عن طريق رمز FEBAN، والتي تستخدم في عملية تحديد الدائع.	يوصي المجلس بأن يستعرض برنامج البيئة ويعزز سجلاته الخاصة بالإيداع من خلال توحيد أسماء الجهات المُساهمة و/أو رموزها، وتسجيل المعلومات الإلزامية التي تبين الغرض من الأموال، وكفالة إمكانية تتبع المعلومات الواردة في التقارير الأسبوعية على نحو كافٍ لمقارنتها بسجلات نظام أوموجا.	2018 - 29	A/74/5/Add.7، الفصل الثاني، الفقرة 123	
			استعرض المجلس السياسة والإجراءات الجديدة المتعلقة بالدائع غير المستخدمة وغير المحددة، ولاحظ أن عدة تغييرات قد طبقت على عملية تحديد الدائع مقارنة بالعملية السابقة. ولاحظ المجلس أن السياسة لا تشمل وسائل بحثية محددة لتحديد الدائع، لأنها تطبق على أساس الحاجة. وقد أصبحت المواعيد النهائية لتطبيق تدابير البحث المذكورة الآن أكثر مرونة، ويمكن تنفيذها على مدار السنة.	نقح برنامج البيئة السياسة والإجراءات المتعلقة بالدائع غير المستخدمة وغير المحددة. وخلال تلك العملية، أدرج البرنامج تغييرات تتعلق على وجه الخصوص بالجداول الزمنية المستخدمة لتحديد الدائع.	يوصي المجلس بتعزيز الضوابط التي يطبقها برنامج البيئة من أجل الامتثال للإجراءات المتعلقة بالدائع غير المحددة، بغية خفض المبالغ غير المخصصة للبرامج/المشاريع، وضمان الامتثال للسياسات والإجراءات المتعلقة بالدائع غير المحددة وللإجراء التشغيلي الموحد بشأن المسألة.	2018 - 30	A/74/5/Add.7، الفصل الثاني، الفقرة 135	
			وعلاوة على ذلك، وبعد التأكد من عدم إمكانية الحصول على معلومات إضافية، تتاح ودائع غير محددة يبلغ عمرها سنتين أو أكثر للبرمجة، حسب تقدير نائب المدير التنفيذي، مما يخفض المبلغ غير المخصص للبرامج والمشاريع.	وفيما يتعلق بالدائع التي لا تتضمن معلومات أو تتضمن معلومات جزئية، تجري الوحدة بحثاً لتحديد الغرض من الوديعة. وفي نهاية الأسبوع، توزع الوحدة التقرير الأسبوعي الذي يشمل جميع الدائع الواردة وحالتها (المستخدمة والمحددة وغير المحددة). وفي مذكرة التقرير الأسبوعي، يتم تذكير				
			وبالإضافة إلى ذلك، عزز برنامج البيئة آلياته المستخدمة لتتبع الدائع، مثل التقارير الأسبوعية، وأدرج وثائق داعمة بشأن تدابير التحقيق المتخذة لتطبيق السياسة الجديدة.					

الرقم	قُيِّمَتْ فِيهَا التَّوْصِيَةُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ	موجز التوصية	رد البرنامج	تقييم المجلس	نقبت التنفيذ الأحداث لم تُنفذ	قيده تجاوزتها	الحالة بعد التحقق	
31 - 2018	الفصل الثاني، A/74/5/Add.7، الفقرة 143	يوصي المجلس بأن يُحيين برنامج البيئة رصده للإجازات السنوية للموظفين لضمان أن تُطلب جميع الإجازات ويوافق المشرفون عليها في الوقت المناسب وفقاً للنظامين الأساسيين والإداريين لموظفي الأمم المتحدة.	خلال الزيارة التي نُظمت بهدف إجراء مراجعة الحسابات، أفاد البرنامج بأن التدابير التالية قد أُتخذت لتنفيذ هذه التوصية: (أ) حضر المديرون المسؤولون عن إدارة سجلات الدوام والإجازات في برنامج البيئة تدريباً على إدارة الوقت استضافه مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وعُقدت جلسة إحاطة ثانية بشأن إدارة الوقت أثناء معتكف شعبة الخدمات المؤسسية التابعة للبرنامج. وقد أكد التدريب على أهمية تسجيل الإجازات ورصدها؛ (ب) في 12 أيلول/سبتمبر 2019، أرسل تعميم من مكتب الأمم المتحدة في نيروبي إلى جميع الموظفين بشأن تسجيل الإجازات وإدارتها؛ (ج) بالإضافة إلى الدورات التدريبية وجلسات الإحاطة، ستواصل شعبة الخدمات المؤسسية/الموارد البشرية على أهمية رصد الإجازات وإدارة الوقت وتسجيلها في الوقت المناسب؛ (د) ناقش اجتماع تنفيذي عُقد بين برنامج البيئة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي في 7 أيار/مايو 2020 الحاجة إلى إجراء رصد دقيق لطلبات الإجازات وبديل العمل الإضافي، واتفق على أن يعرض مكتب الأمم المتحدة في نيروبي قائمة حالية للموظفين المسؤولين عن إدارة سجلات الدوام والإجازات لكي يصدق عليها برنامج البيئة لتحديد الأماكن التي يلزم فيها تعيين موظفين إضافيين لهذا الدور.	موظفي الشؤون المالية في البرنامج باستعراض جميع الودائع غير المحددة وتقديم تفاصيل لإتاحة استخدام الأموال النقدية.	ومن ثم، فإن هذه التوصية تعتبر منفذة.	X	قدم برنامج البيئة معلومات عن الدورات التدريبية التي أعدت للمديرين والموظفين المسؤولين عن إدارة سجلات الدوام والإجازات والتي تتضمن محتويات بشأن تقديم طلبات الإجازات في الوقت المناسب. وقدم البرنامج بئاً من مكتب الأمم المتحدة في نيروبي يتضمن بعض التعليمات بشأن تسجيل طلبات الغياب واستعراضها. ومع ذلك، ورغم أن التدابير المبلغ عنها قد تشكل نهجاً أولاً لتنفيذ هذه التوصية، فإنها لا تزال تعتمد على نظام التشغيل الحالي الذي أدى إلى تقديم الملاحظات والتوصية. ولم توضع أي أداة جديدة لدعم مهمة المديرين والموظفين المسؤولين عن إدارة سجلات الدوام والإجازات في التغلب على حالات الإجازات السنوية التي أشار إليها المجلس. ولذلك، تعتبر هذه التوصية، بوجه عام، قيد التنفيذ حتى وقت كتابة هذا التقرير.	
32 - 2018	الفصل الثاني، A/74/5/Add.7، الفقرة 144	فضلاً عن ذلك، يوصي المجلس برنامج البيئة بإجراء استعراض دوري وفي الوقت المناسب لتحديد حالات الغياب والقيام،	خلال الزيارة التي نُظمت بهدف إجراء مراجعة الحسابات، وصف البرنامج وجود لوحة متابعة تتعلق بإدارة الإجازات السنوية. غير أنه أوضح لاحقاً أن لوحة المتابعة المذكورة لا تدير سوى	لا حظ المجلس أن الخطط الرامية إلى تعزيز لوحة المتابعة بشأن الإجازات السنوية لم تبدأ بعد.	X			

عند الاقتضاء، بتطبيق الخصوم على المرتبات الشهرية للموظفين.

المعلومات العامة والاتجاهات المتعلقة بالإجازة السنوية، وليس المعلومات المتعلقة بكل طلب. وأضيف فيما بعد أن هناك خططا لتعزيز وتحديث لوحة المتابعة المذكورة، ولكن لم يتخذ أي قرار محدد بشأن هذه المسألة.

وبالإضافة إلى ذلك، لم يبلغ البرنامج عن التدابير المحددة المتخذة حالياً لتنفيذ هذه التوصية، لا سيما بالنظر إلى أن الإجراءات الواردة في التوصية تشير إلى تحديد حالات الغياب وتطبيق رسوم شهرية ستتخذ في المستقبل. وعلاوة على ذلك، لم تقدم أي وثائق داعمة فيما يتعلق بالإجراءات المبلغ عنها. ومن ثم، فإن هذه التوصية تعتبر غير منفذة.

وبالإضافة إلى ذلك، أشار البرنامج إلى أنه كان يعمل في ذلك الوقت مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي على التحقق من المدفوعات الزائدة المبلغ عنها عن العمل الإضافي التي سجلها المجلس، وأنه بمجرد التأكد من عملية التحقق، سيتم تطبيق الاقتطاعات.

وأشار برنامج البيئة أيضا إلى أنه يجري بذل جهود لتوفير الموارد الكافية لأدوار المديرين والموظفين المسؤولين عن إدارة سجلات الدوام والإجازات من خلال جلسات الإحاطة والتدريب.

وبالإضافة إلى ذلك، أفاد البرنامج بأنه يقوم باستعراض توزيع المديرين والموظفين المسؤولين عن إدارة سجلات الدوام والإجازات بهدف تحديد الثغرات وتقديم الدعم بعدد إضافي من المديرين والموظفين المسؤولين عن إدارة سجلات الدوام والإجازات.

وسيشترك رؤساء الشعب والمكاتب في هذه العملية، ولا سيما فيما يتعلق بضمان رصد طلبات الإجازات من مكاتبتهم/شعبهم رسدا جيدا، وخضوع أي مخالفات للاقتطاعات من كشوف المرتبات.

يوصي المجلس بأن يضمن برنامج الأمم المتحدة للبيئة دقة بيانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأن يصون ويحمي موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فيما يتعلق بإدماج المعلومات الإدارية عن المشاريع في نظام واحد، مع القيام أيضا في هذه العملية بمراجعة بيانات المشاريع التاريخية، عملا بالبنشرة ST/SGB/2004/15.

33 - 2018
A/74/5/Add.7، الفصل الثاني،
الفقرة 152

X وتناقش سمات الإبلاغ المتعلقة بالتوسعة 2 لنظام أوموجا فيما بين جميع الكيانات في الأمانة العامة للأمم المتحدة. وكانت الحجة الرئيسية مفادها أن جميع الحقول التي يطلبها الفريق العامل المعني بالمشاريع والتخطيط والتصميم ستكون متاحة في شكل جدولي متاح للبرنامج. وسيتيح ذلك للبرنامج استكمال أي تحليل إضافي قد يلزم في المستقبل يتجاوز متطلبات لوحة المتابعة الأصلية.

يقر المجلس بأن برنامج البيئة بصدد تطوير التوسعة 2 لنظام أوموجا، الذي تم الإبلاغ عن التقدم المحرز فيه واستكمالها. وكما تحقق المجلس، فإن السمات المتصلة بإدارة المشاريع ورصدها والإبلاغ عنها وإقبالها لم تدخل حيز التشغيل بعد.

تمكن المجلس أيضا من الاطلاع على مذكرة المعلومات المعنونة "InfoNote 20/04/29" التي أعدتها شعبة الخدمات المؤسسية، التي

لا تزال التحسينات التي أُدخِلت على نظام معلومات وإدارة البرامج لدمج المشاريع من مرفق البيئة العالمية، والصندوق الأخضر للمناخ، والصندوق المتعدد الأطراف في لوحة متابعة واحدة لقياس التقدم المحرز قيد التنفيذ. ومن المتوقع أن يتم إصدار نموذج أولي تجريبي للتحسينات لمستخدمين مختارين بحلول حزيران/يونيه 2020.

وتشمل التحسينات سمات إدارة المخاطر للسماح للإدارة العليا لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بجملة أمور منها توخي الانتباه بشأن صحة المشاريع، مثل المشاريع التي تتقدم ببطء شديد أو التي تتخفف فيها الأموال.

X ووفقا للبرنامج، يتبين من استعراض أجري لنظام أوموجا أن معدل الامتثال العام بلغ 62 في المائة في ما يزيد على 1 649 حالة سفر في مهام رسمية جرى القيام بها حتى تشرين الأول/أكتوبر 2019، مقارنة بمعدل امتثال قدره 50 في المائة في عام 2018، ومعدل امتثال قدره 47 في المائة في عام 2017. وبالإضافة إلى ذلك، يرصد برنامج البيئة متوسط عدد الأيام التي يستغرقها التصديق والموافقة على السفر مقارنة بالأهداف المحددة داخليا. ويعتبر برنامج البيئة أن هذه التوصية قد نُقِّدَت ويطلب إلى المجلس إغلاقها.

34 - 2018 يوصي المجلس بتعزيز الضوابط التي يطبقها برنامج البيئة من أجل الامتثال للأجل الأقصى البالغ 21 يوما قبل تقديم طلبات السفر، وتقديم مبررات مناسبة في الحالات التي لا يُمتثل فيها للقاعدة المذكورة.

A/74/S/Add.7، الفصل الثاني،
الفقرة 159

X خلال الزيارة التي نُظمت بهدف إجراء مراجعة الحسابات، أبلغ برنامج البيئة عن ما يلي:
(أ) اتفق برنامج البيئة مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية على أن يقوم المكتب بإبلاغ المدير التنفيذي للبرنامج عن الحالات التي يعالجها المكتب وتتعلق بموظفي البرنامج، بحيث يكون لدى المكتب والبرنامج نفس الفهم للحالات. وعقب هذا الاجتماع،

35 - 2018 يوصي المجلس بأن تستحدث إدارة برنامج البيئة آلية مناسبة تضمن تحسين التنسيق بين الكيان ومكتب خدمات الرقابة الداخلية بغية الإبلاغ بشكل كامل وشامل عن حالات الغش والغش المفترض.

A/74/S/Add.7، الفصل الثاني،
الفقرة 165

وفي هذا الصدد، لاحظ المجلس أن المكتب دأب خلال السنة على إطلاع البرنامج على حالات الغش والغش المفترض التي تتعلق بموظفي البرنامج.

الرقم قُتِمَت فيها التوصية لأول مرة موجز التوصية
التقرير المرجعي والفترة المالية التي

رد البرنامج

تقييم المجلس

نُفِذَت التنفيذ الأحداث لم تُنفذ
قييد تجاوزتها
الحالة بعد التحقق

دأب المكتب على إبلاغ المدير التنفيذي من خلال مذكرات؛
(ب) البرنامج على اتصال منتظم مع المكتب للحصول على المعلومات وكذلك المستجدات بشأن الحالات التي تتعلق بموظفي البرنامج؛
(ج) عيّن المدير التنفيذي للبرنامج منسقا معنيا بالسلوك والانضباط يقوم أيضا بالاتصال بمكتب خدمات الرقابة الداخلية فيما يتعلق بالتقارير الخاصة باحتمال حدوث سلوك غير مرضٍ ينطوي على حالات غش وغش مفترض يعالجها المكتب وتتعلق بموظفي البرنامج. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المنسق المذكور لديه القدرة على الوصول إلى نظام تتبع سوء السلوك، الأمر الذي يتيح للبرنامج تسجيل التقارير الخاصة بالسلوك غير المرضي، بما في ذلك حالات الغش، ومتابعة تلك التقارير وتقديم معلومات مستكملة عن الإجراءات المتخذة بشأن هذه التقارير.

وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ هذا التنسيق أيضا في التقارير المتعلقة بحالات الغش والغش المفترض التي أعدها كل من برنامج البيئة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، حيث إن الحالات المبلغ عنها تتضمن الآن رقما لتحديد الهوية تتيح لكل من البرنامج والمكتب القيام بالنتائج.

وعلاوة على ذلك، تبين أن دور المنسق المعني بالسلوك والانضباط أساسي في هذه المسألة، لعدة أسباب منها الأدوار التي يضطلع بها المنسق في نظام تتبع سوء السلوك وقدرته على الوصول إليه. وهذا النظام قاعدة بيانات عالمية ذات إمكانية وصول مفيدة ونظام تتبع سري لجميع ادعاءات سوء السلوك، يشمل حالات الغش والغش المفترض. وهكذا، عرض البرنامج وثائق داعمة لحالات الغش والغش المفترض المبلغ عنها في النظام الذي يمكن للمكتب الوصول إليه ويسعى إلى إنشاء قاعدة بيانات موحدة بشأن هذه المسألة.

في ضوء التدابير المبلغ عنها، تعتبر هذه التوصية منغدة.

المجموع	11	21	-	3
النسبة المئوية	31	60	-	9

الفصل الثالث

تصديق البيانات المالية

رسالة مؤرخة 31 آذار/مارس 2020 موجهة من المسؤولة المالية الأولى بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

أعدت البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 وفقاً للقاعدة 1-106 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (ST/SGB/2013/4) والقاعدة 3-207 من ملحق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (ST/SGB/2015/4).

ويرد موجز السياسات المحاسبية الهامة المتبعة في إعداد هذه البيانات في شكل ملاحظات على البيانات المالية. وتوفّر هذه الملاحظات والجداول المرفقة بها معلومات وإيضاحات إضافية عن الأنشطة المالية التي اضطلع بها البرنامج خلال الفترة التي تغطيها هذه البيانات.

وتُسند إلى البرنامج وظيفة التصديق، المعرّفة في القواعد المالية 5-105 و 7-105 إلى 9-105 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وتُسند المسؤولية عن الحسابات وعن أداء وظيفة الموافقة، على النحو المعرف في المادة السادسة والقاعدة 6-105 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، إلى مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

ووفقاً للمسؤولية التي أسندت إلي، فإنني أشهد بصحة البيانات المالية المرفقة لصندوق البرنامج عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

(توقيع) فيليستا أونداري

المسؤولة المالية الأولى

مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

الفصل الرابع

استعراض الإدارة المالية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

ألف - مقدمة

1 - تتشرف المديرية التنفيذية بأن تقدم طيه التقرير المالي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مشفوعاً بحساباته، بما في ذلك حسابات صندوق البيئة والصناديق الاستثمارية المرتبطة به والحسابات ذات الصلة، عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. وتتكون البيانات المالية من خمسة بيانات وملاحظات على البيانات المالية. ووفقاً للقاعدة المالية 1-106، كان من المقرر أن تحال هذه البيانات المالية إلى مجلس مراجعي الحسابات في 31 آذار/مارس 2020.

2 - واستُخدمت أداة الأمانة العامة للأمم المتحدة لتحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال لإعداد التقارير المالية المختلفة. ويسهّل تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال أيضاً مجموعة الاستراتيجيات، وتطبيقات العمليات، والبيانات، والتكنولوجيات، والبنى التقنية التي تستخدم لدعم الجمع والتحليل وعمليات العرض. وإضافة إلى ذلك، استُحدثت برامجيات النظم والتطبيقات والمنتجات في معالجة البيانات (SAP)/تخطيط الأعمال وتوحيدها (BPC) بغية دعم إعداد البيانات المالية والملاحظات. وتساعد هذه البرامجيات على أتمتة وتبسيط أنشطة توقع الأعمال والتخطيط لها وتوحيدها.

3 - وترد إيرادات الميزانية العادية ومصروفاتها، من حيث صلتها بالبرنامج، في المجلد الأول، بصفته طرفاً ذا صلة، ولكنها أدرجت أيضاً في هذه البيانات المالية توخياً للاكتمال.

4 - وتشكّل البيانات المالية والجدول، والملاحظات عليها، جزءاً لا يتجزأ من التقرير المالي.

باء - خطة استدامة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

5 - هذه هي السنة السادسة التي تُعدّ فيها البيانات المالية للبرنامج وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ولدعم الامتثال المتواصل لهذه المعايير، اتّبع البرنامج خطة استدامة وواصل في الوقت نفسه العمل ضمن إطار خمسة عناصر رئيسية حُدّدت باعتبارها الركائز الأساسية لاستدامة المعايير، وهي كالتالي:

(أ) إدارة فوائد المعايير المحاسبية الدولية: ينطوي ذلك على تتبّع وجمع فوائد المعايير المحاسبية الدولية ودراسة سبل استخدام المعلومات المستقاة من هذه المعايير لتحسين إدارة أعمال المنظمة؛

(ب) تعزيز الضوابط الداخلية: يشمل ذلك تعميم الإطار الذي سيدعم بيان الضوابط الداخلية، وإدارة هذا الإطار على نحو مستدام؛

(ج) إدارة الإطار التنظيمي للمعايير المحاسبية الدولية: يشمل ذلك المشاركة النشطة في أعمال مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من أجل وضع معايير محاسبية دولية جديدة أو تغيير المعايير القائمة، وما يتصل بذلك من تحديث لإطار السياسة العامة للمعايير المحاسبية الدولية، والقواعد والتوجيهات المالية، فضلاً عن التغييرات ذات الصلة التي أُدخلت على النظم والعمليات؛

- (د) الحفاظ على سلامة نظام أوموجا بوصفه العنصر الأساسي للمحاسبة والإبلاغ الممتثلين للمعايير المحاسبية الدولية: يشمل ذلك ضمان امتثال العمليات للمعايير المحاسبية الدولية فيما يتعلق بالبرامج والأنشطة الجديدة، والإنتاج المؤتمت للبيانات المالية عبر نظام أوموجا؛
- (هـ) مواصلة التدريب على المعايير المحاسبية الدولية، وتعميم تطبيق استراتيجية للمهارات تدعم تعزيز وظيفة الشؤون المالية.


جيم - لمحة عامة عن البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

جميع الصناديق

- 6 - تظهر البيانات من الأول إلى الرابع الأشكال الموحدة لجميع أنشطة البرنامج، بما فيها صندوق البيئة، والميزانية العادية، والصناديق الاستثمارية التي تدعم برنامج عمل البيئة، والصناديق الاستثمارية التي تدعم اتفاقية وبرتوكولات البرنامج، والصندوق المتعدد الأطراف، وحساب دعم البرامج، واستحقاقات نهاية الخدمة والاستحقاقات التقاعدية عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. ويتضمن البيان الخامس معلومات متعلقة بصندوق البيئة والميزانية العادية.
- 7 - وترد مقارنة بين السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 وتاريخ الإبلاغ الحالي.
- 8 - وترد في الشكلين الأول والثاني من الفصل الرابع إيرادات البرنامج للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، بحسب مصدر التمويل.

الشكل الأول من الفصل الرابع المساهمات لعام 2019 بحسب مصدر التمويل


(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



ملاحظة: تعرض إيرادات الصندوق المتعدد الأطراف مخصوماً منها ما ألغي من مبالغ متعلقة بالتنفيذ الداخلي في برنامج البيئة وقدرها 11,6 مليون دولار لعام 2019 و 19,6 مليون دولار لعام 2018.

الشكل الثاني من الفصل الرابع
المساهمات لعام 2019 بحسب مصدر التمويل (النسب)


(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



9 - ويرد في الشكل الثالث من الفصل الرابع توزيع المساهمات بحسب نوع الكيان المساهم.

الشكل الثالث من الفصل الرابع
توزيع المساهمات بحسب نوع الكيان

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)




10 - وتستند المساهمات إلى المحاسبة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية التي تشمل الاعتراف بالتمويل الكامل للمشاريع المقدم من الجهات المانحة لدى توقيع اتفاق تمويل من جانب كل من الجهة المانحة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويشمل ذلك تمويل المشاريع المقدم من مرفق البيئة العالمية حيث يعترف

بالإيرادات الكاملة للمشاريع المتعددة السنوات بعد موافقة المرفق على المشاريع وورود خطاب التزام من الجهة الوصية على المرفق، أي البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

11 - ويرد في الشكل الرابع من الفصل الرابع الإتفاق في عام 2019 بالنسبة إلى عام 2018، بحسب نوع المصروف.

الشكل الرابع من الفصل الرابع
الإتفاق في عام 2019 مقارنة بعام 2018، بحسب نوع المصروف

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



12 - ويبلغ مجموع المصروفات لعام 2019 ما قدره 619,0 مليون دولار.

المؤشرات الرئيسية المستقاة من البيان الأول

13 - زاد مجموع الأصول بمبلغ 329,7 مليون دولار (15,8 في المائة) فبلغ 2 415,1 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 بعدما كان يبلغ 2 085,4 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018.

14 - وزاد مجموع الخصوم بمبلغ 135,6 مليون دولار (31,7 في المائة) فبلغ 562,9 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 بعدما كان يبلغ 427,3 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018.

15 - وزاد صافي الأصول بمبلغ 194,1 مليون دولار (11,7 في المائة) فبلغ 1 852,1 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 بعدما كان يبلغ 1 658,0 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018.

16 - ويوجز الجدول 1 من الفصل الرابع المؤشرات الرئيسية الأخرى للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 مقارنةً بالسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018.

الجدول 1 من الفصل الرابع
المؤشرات الرئيسية الأخرى

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

التغير (النسبة المئوية)	الزيادة/النقصان	2018	2019	
1,1	2,8	247,0	249,8	الإيرادات من الأنصبة المقررة
39,6	117,2	296,2	413,4	الإيرادات من التبرعات
(18,5)	(32,4)	175,4	143,0	التحويلات والمخصصات الأخرى
12,2	87,6	718,6	806,2	مجموع الإيرادات من المساهمات
233,1	190,2	81,6	271,8	النقدية ومكافآت النقدية
(19,0)	(132,8)	699,8	567,0	الاستثمارات القصيرة الأجل
225,8	122,4	54,2	176,6	الاستثمارات الطويلة الأجل
21,5	179,8	835,6	1 015,4	مجموع النقدية والاستثمارات
51,7	14,6	28,2	42,8	الأنصبة المقررة المستحقة القبض
19,3	152,6	790,1	942,7	التبرعات المستحقة القبض
20,4	167,2	818,3	985,5	مجموع المبالغ المستحقة القبض
(5,3)	(21,8)	414,2	392,4	تحويلات السلف
35,2	5,0	14,2	19,2	الأصول الأخرى
62,4	26,1	41,8	67,9	الحسابات المستحقة الدفع والالتزامات المستحقة
28,8	56	194,5	250,5	الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
31,1	37,9	122,0	159,9	الخصوم الأخرى

17 - وتُعزى بشكل رئيسي الزيادة البالغة 152,6 مليون دولار في التبرعات المستحقة القبض إلى الزيادة في اتفاقات الجهات المانحة المتعددة السنوات التي تستحق مدفوعاتها في السنوات المقبلة فقط.

دال - الالتزامات المترتبة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد

18 - تعكس البيانات المالية للبرنامج استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد التي تشمل التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والإجازات السنوية واستحقاقات الإعادة إلى الوطن. ويرصد البرنامج مخصصات شهرية لاستحقاقات الإعادة إلى الوطن تبلغ نسبة 8 في المائة من صافي المرتب. وبالإضافة إلى ذلك، بدأ البرنامج منذ كانون الثاني/يناير 2017 رصد مخصصات شهرية للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تبلغ نسبة 3 في المائة من صافي المرتب. ورفع المعدل الشهري لتلك المخصصات إلى 6 في المائة اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2019.

19 - وجرت تسوية الأرصدة المستحقة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 لكي تعكس الالتزامات المقدرة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وذلك على النحو المبين في العمليات الحسابية للدراسة الاكتوارية التي أجرتها في عام 2019 شركة استشارية استعانت بخدماتها الأمانة العامة للأمم المتحدة نيابة عن برنامج البيئة. ونتيجة لقيود هذه الالتزامات كاملة في البيانات المالية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، يرد إنفاق متراكم غير ممول قدره 186,0 مليون دولار في الملاحظة 4، "الإبلاغ القطاعي"، تحت بند قطاع استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد.

الفصل الخامس

البيانات المالية والملاحظات التفسيرية المتصلة بها للسنة المنتهية في
31 كانون الأول/ديسمبر 2019

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

أولا - بيان المركز المالي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ 31 كانون الأول/ ديسمبر 2019 ديسمبر 2018 ⁽¹⁾		ملاحظات	
الأصول			
الأصول المتداولة			
81 626	271 786	6	النقدية ومكافئات النقدية
699 753	566 987	7	الاستثمارات
28 200	42 779	8	الأرصبة المقررة المستحقة القبض
349 789	368 596	9	التبرعات المستحقة القبض
1 309	926	10	الحسابات الأخرى المستحقة القبض
290 781	273 613	11	تحويلات السلف
14 221	19 178	12	الأصول الأخرى
1 465 679	1 543 865		مجموع الأصول المتداولة
الأصول غير المتداولة			
54 200	176 609	7	الاستثمارات
-	-	8	الأرصبة المقررة المستحقة القبض
440 293	574 101	9	التبرعات المستحقة القبض
123 425	118 814	11	تحويلات السلف
1 524	1 539	14	الممتلكات والمنشآت والمعدات
234	168	15	الأصول غير الملموسة
619 676	871 231		مجموع الأصول غير المتداولة
2 085 355	2 415 096		مجموع الأصول
الخصوم			
الخصوم المتداولة			
41 855	67 883	16	الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
68 915	84 654	17	المبالغ المقبوضة سلفاً
8 613	9 058	19 و 18	الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
50	-	20	المخصصات

31 كانون الأول / ديسمبر 2018 ^(أ)	31 كانون الأول / ديسمبر 2019	ملاحظات	
121 970	159 914	21	الخصوم الأخرى
241 403	321 509		مجموع الخصوم المتداولة
			الخصوم غير المتداولة
185 907	241 439	18 و 19	الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
185 907	241 439		مجموع الخصوم غير المتداولة
427 310	562 948		مجموع الخصوم
1 658 045	1 852 148		صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم
			صافي الأصول
1 621 841	1 816 144	22	الفائض/(العجز) المتراكم، غير المقيّد
36 204	36 004	22	الاحتياطيات
1 658 045	1 852 148		مجموع صافي الأصول

(أ) أعيد بيان المقارنات كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

ثانياً - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2018	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	ملاحظات
		الإيرادات
246 961	249 777	23 الأرصبة المقررة
296 246	413 364	23 التبرعات
175 361	142 978	23 التحويلات والمخصصات الأخرى
15 015	24 920	26 إيرادات الاستثمار
8 166	6 711	24 الإيرادات الأخرى
741 749	837 750	مجموع الإيرادات
		المصروفات
177 816	183 164	25 مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم
29 222	34 331	25 تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم
269 735	284 787	25 و 31 المنح والتحويلات الأخرى
316	479	25 اللوازم والمواد الاستهلاكية
183	193	14 الاستهلاك
66	66	15 الإهلاك
33 880	36 655	25 السفر
46 357	78 426	25 مصروفات التشغيل الأخرى
(1 907)	(508)	25 خسائر صرف العملات الناجمة عن آلية أسعار الصرف الثابتة للصندوق المتعدد الأطراف
2 864	1 425	25 المصروفات الأخرى
558 532	619 018	مجموع المصروفات
183 217	218 732	الفائض/(العجز) للسنة

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

ثالثاً - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2019⁽¹⁾

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاحتياطيات المجموع		الفائض/(العجز) المتركم، غير المقيد بعد الإلغاء		الفائض/(العجز) المتركم، غير المقيد المبالغ الملغاة		
1 658 045	36 204	1 621 841	(56 935)	1 687 776		صافي الأصول في بداية الفترة
						الإلغاء المتعلق بالتنفيذ الداخلي في برنامج الأمم المتحدة للبيئة
19 563	-	19 563	19 574	(11)		التغيرات في صافي الأصول
-	(200)	200	-	200		التحويلات إلى الاحتياطيات
(44 192)	-	(44 192)	-	(44 192)		المكاسب (الخسائر) الاكتوارية
(24 629)	(200)	(24 429)	19 574	(44 003)		مجموع البنود المعترف بها مباشرة في صافي الأصول
218 732	-	218 732	-	218 732		الفائض/(العجز) للفترة
194 103	(200)	194 303	19 574	174 729		صافي الحركة في صافي الأصول
1 852 148	36 004	1 816 144	(37 361)	1 853 505		صافي الأصول، نهاية الفترة

(أ) انظر الملاحظة 22.

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة
رابعاً - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ديسمبر 2018	ملاحظات
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية		
الفائض/(العجز) للسنة		
<i>الحركات غير النقدية</i>		
183 217	218 732	
250	259	14 و 15 الاستهلاك والإهلاك
23 857	(44 192)	19 المكاسب/الخسائر الاكتوارية في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
-	-	14 و 15 التحويلات والتبرعات من الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
-	5	الخسائر الناجمة عن التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
<i>التغيرات في الأصول</i>		
2 569	(14 579)	8 (الزيادة)/النقصان في الأنصبة المقررة المستحقة القبض
(71 179)	(152 615)	9 (الزيادة)/النقصان في التبرعات المستحقة القبض
1 573	383	10 (الزيادة)/النقصان في المبالغ الأخرى المستحقة القبض
(19 178)	21 779	11 (الزيادة)/النقصان في تحويلات السلف
2 094	(4 957)	12 (الزيادة)/النقصان في الأصول الأخرى
<i>التغيرات في الخصوم</i>		
15 871	26 028	16 (الزيادة)/النقصان في الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
(6 157)	15 739	17 (الزيادة)/النقصان في المبالغ المقبوضة سلفاً
(11 528)	55 977	18 (الزيادة)/النقصان في استحقاقات الموظفين المستحقة الدفع
(5)	(50)	20 (الزيادة)/النقصان في المخصصات
26 336	37 944	21 (الزيادة)/النقصان في الخصوم الأخرى
(15 015)	(24 920)	26 إيرادات الاستثمار المعروضة كأنشطة استثمارية
132 705	135 533	صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة التشغيلية
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار		
(111 499)	10 357	26 الحصة التناسبية لصافي الزيادات في صندوق النقدية المشترك
15 015	24 920	26 إيرادات الاستثمار المعروضة كأنشطة استثمارية
(98)	(213)	14 اقتناء الممتلكات والمنشآت والمعدات
-	-	15 اقتناء الممتلكات غير الملموسة
(96 582)	35 064	صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة الاستثمارية
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة التمويل		
(9 413)	19 563	22 التسويات في صافي الأصول
(9 413)	19 563	صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة التمويلية

31 كانون الأول / 31 كانون الأول		ملاحظات	
ديسمبر 2018	ديسمبر 2019		
26 710	190 160	5	صافي الزيادة/(النقصان) في النقدية ومكافئات النقدية
54 916	81 626		النقدية ومكافئات النقدية - بداية السنة
81 626	271 786	6	النقدية ومكافئات النقدية - نهاية السنة

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

خامساً - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019^(أ)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الميزانية المتاحة للجمهور				
الميزانية الأصلية لفترة السنتين	الميزانية السنوية الأصلية	الميزانية السنوية النهائية	النفقات الفعلية (على أساس الميزانية) المؤوية ^(ب)	الفرق (بالنسبة إلى)
9 500	4 750	5 292	4 480	(15)
التوجيه التنفيذي والإدارة				
برنامج العمل، يتألف مما يلي:				
42 000	21 000	8 134	9 377	15
تغير المناخ				
20 500	10 250	5 229	5 780	11
الكوارث والنزاعات				
40 000	20 000	10 458	9 539	(9)
إدارة النظام الإيكولوجي				
25 000	12 500	8 758	9 436	8
الإدارة البيئية				
36 000	18 000	8 138	8 206	1
المواد الكيميائية والنفايات				
49 000	24 500	9 869	10 201	3
الكفاءة في استخدام الموارد				
19 000	9 500	7 549	7 421	(2)
البيئة قيد الاستعراض				
241 000	120 500	63 427	64 440	2
المجموع، برنامج العمل				
14 000	7 000	1 078	769	(29)
احتياطي برنامج الصندوق				
16 000	8 000	5 495	4 682	(15)
دعم البرامج				
271 000	135 500	70 000	69 891	0
المجموع، صندوق البيئة				
35 331	20 482	24 947	24 187	(3)
مخصصات الميزانية العادية للأمم المتحدة ^(ج)				
306 331	155 982	94 947	94 078	(1)
المجموع				

(أ) انظر الملاحظة 5.

(ب) النفقات الفعلية (على أساس الميزانية) مخصوماً منها الميزانية النهائية.

(ج) استُقيت مخصصات الميزانية العادية للأمم المتحدة من الأرصدة المقررة حسبما وردت في المجلد الأول.

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة الملاحظات على البيانات المالية لعام 2019

الملاحظة 1

الكيان المُصدر للبيانات المالية

برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأنشطته

1 - أنشئ برنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب قرار الجمعية العامة 2997 (د-27) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1972 بوصفه هيئة مستقلة ذاتيا وكيانا منفصلاً من كيانات الإبلاغ المالي داخل الأمم المتحدة، وله مجلس إدارة يعتبر هو الجهاز المعني بتقرير السياسات وأمانة تعمل كجهة اتصال للعمل والتنسيق البيئيين داخل منظومة الأمم المتحدة. واعتباراً من حزيران/يونيه 2014، اعتمد البرنامج عضوية عالمية وأصبحت جمعية الأمم المتحدة للبيئة مجلس إدارته. ويتولى مدير تنفيذي رئاسة البرنامج. ويتلقى البرنامج الدعم من صندوق البيئة، ومن مخصصات في الميزانية العادية للأمم المتحدة، ومن الأنصبة المقررة، والتبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات والقطاع الخاص وغيرها من المصادر غير الحكومية. ويقع مقر البرنامج في محاذة جادة الأمم المتحدة في نيروبي، كينيا، داخل مجمع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

2 - وجرى التأكيد، من خلال تدابير تشريعية شتى صادرة عن كل من الجمعية العامة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، على ولاية البرنامج بوصفه السلطة البيئية العالمية الرائدة التي تضع الخطة العالمية وتعزز الاتساق في تنفيذ أنشطة التنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة. ويقدم البرنامج أيضاً خدمات الأمانة لعدد من الاتفاقيات البيئية العالمية والإقليمية التي أبرمت في مجالات متصلة بولاية البرنامج.

3 - وتندرج الأنشطة التي يتولى البرنامج المسؤولية عنها في إطار البرنامج 11، البيئة، من خطة الأمم المتحدة البرنامجية وأولوياتها لفترة السنتين 2018-2019. والهدف العام للبرنامج 11 هو توفير القيادة وتشجيع الشراكة في العناية بالبيئة عن طريق حث الدول والشعوب وإعلامها وتمكينها من تحسين نوعية حياتها من دون التضحية بمصلحة الأجيال المقبلة. وأهم عناصر استراتيجية تحقيق هذا الهدف العام هي ما يلي: (أ) سد فجوة المعلومات والمعارف بشأن قضايا البيئة الحساسة بإجراء مزيد من التقييمات الشاملة؛ (ب) تحديد ومواصلة تطوير استخدام تدابير السياسات المتكاملة الملائمة في معالجة الأسباب الجذرية للشواغل البيئية الرئيسية؛ (ج) تعبئة الجهود من أجل تكامل أفضل للتدابير الدولية الرامية إلى تحسين البيئة، وبخاصة فيما يتعلق بالاتفاقيات الإقليمية والمتعددة الأطراف، وكذلك ترتيبات التعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

4 - برنامج الأمم المتحدة للبيئة كيان مستقل للإبلاغ المالي تابع للأمم المتحدة، وهو يشمل صندوق البيئة، ومخصصات البرنامج في الميزانية العادية للأمم المتحدة، والصناديق الاستثنائية التي تدعم برنامج عمل برنامج البيئة، والصناديق الاستثنائية التي تدعم الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف التابعة للبرنامج، والصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، وتكاليف دعم البرامج المتصلة ببرنامج عمل برنامج البيئة، والوكالات البيئية المتعددة الأطراف، والصندوق المتعدد الأطراف.

الملاحظة 2

أساس إعداد البيانات المالية والإذن بإصدارها

أساس الإعداد

5 - وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، تُعدّ البيانات المالية على أساس الاستحقاق وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد أُعدت على أساس استمرارية الأعمال، وطُبقت السياسات المحاسبية، بصيغتها الموجزة في الملاحظة 3، على نحو متسق في إعداد البيانات المالية وعرضها. ووفقاً لمقتضيات المعايير المحاسبية الدولية، تضم هذه البيانات المالية التي تعرض بأمانة أصول البرنامج وخصومه وإيراداته ومصروفاته والتدفقات النقدية خلال الفترة المالية، ما يلي:

- (أ) البيان الأول: بيان المركز المالي؛
 - (ب) البيان الثاني: بيان الأداء المالي؛
 - (ج) البيان الثالث: بيان التغيرات في صافي الأصول؛
 - (د) البيان الرابع: بيان التدفقات النقدية (باستخدام الأسلوب غير المباشر)؛
 - (هـ) البيان الخامس: بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية؛
 - (و) الملاحظات على البيانات المالية التي تتضمن موجزاً للسياسات المحاسبية الهامة وملاحظات تفسيرية أخرى؛
 - (ز) معلومات مقارنة تتعلق بجميع المبالغ المعروضة في البيانات المالية المشار إليها في النقاط من (أ) إلى (هـ) أعلاه؛ وعند الاقتضاء، معلومات مقارنة تتعلق بالمعلومات السردية والوصفية المعروضة في الملاحظات على هذه البيانات المالية.
- 6 - وهذه هي المجموعة السادسة من البيانات المالية المعدة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية، وهي تشمل تطبيق أحكام انتقالية معينة، على النحو المبين أدناه.
- 7 - وتُعدّ البيانات المالية عن فترة الاثني عشر شهراً الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر.

استمرارية الأعمال

8 - يستند التأكيد على استمرارية الأعمال إلى موافقة الجمعية العامة على اعتمادات الميزانية العادية للسنة المالية 2020 والتوجه التاريخي الإيجابي المتمثل في تحصيل الأنصبة المقررة والتبرعات على مدى السنوات السابقة، وإلى عدم اتخاذ الجمعية العامة أي قرار بوقف عمليات الأمم المتحدة.

الإذن بالإصدار

9 - تتولى المسؤولة المالية الأولى في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي التصديق على هذه البيانات المالية وتوافق عليها المديرية التنفيذية للبرنامج. ووفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، تحال هذه البيانات المالية المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 إلى مجلس مراجعي الحسابات بحلول 31 آذار/

مارس 2020. ووفقاً للبند 7-12 من النظام المالي، تحال تقارير مجلس مراجعي الحسابات مشفوعة بالبيانات المالية إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

أساس القياس

10 - تُعدّ هذه البيانات المالية باستخدام العرف المحاسبي القائم على تحليل التكلفة الأصلية، باستثناء الأصول العقارية التي تُسجل بتكلفة استبدالها بعد خصم الاستهلاك، والأصول المالية التي تُسجل بقيمتها العادلة بفائض أو عجز، وبعض الأصول على النحو الوارد في ملاحظات البيانات المالية.

العملة الوظيفية وعملة العرض

11 - العملة الوظيفية وعملة العرض هي المنظمة هي دولار الولايات المتحدة. وتُعرض المبالغ الواردة في البيانات المالية بآلاف دولارات الولايات المتحدة ما لم يُذكر خلاف ذلك.

12 - وتحوّل المعاملات بالعملة من غير العملة الوظيفية (العملات الأجنبية) إلى دولارات الولايات المتحدة وفقاً لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة. وتتناهز أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة أسعار الصرف الفورية السائدة في تاريخ إجراء كل معاملة. وفي نهاية السنة، تُحوّل الأصول والخصوم النقدية المقيّمة بالعملات الأجنبية وفقاً لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة. وتحوّل البنود غير النقدية المقيّمة بالعملات الأجنبية التي تقاس بالقيمة العادلة وفقاً لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة السائد في تاريخ تحديد القيمة العادلة. ولا تُحوّل البنود غير النقدية المقيّسة بالتكلفة الأصلية بعملة أجنبية في نهاية السنة.

13 - ويُعرّف في بيان الأداء المالي، على أساس صاف، بمكاسب وخسائر الصرف الأجنبي الناجمة عن تسوية المعاملات بالعملات الأجنبية وتحويل الأصول والخصوم النقدية المقيّمة بالعملات الأجنبية وفقاً لأسعار الصرف السارية في نهاية السنة.

الأهمية النسبية والاستعانة بالأراء والتقديرات

14 - الأهمية النسبية عنصر محوري في إعداد وعرض البيانات المالية للمنظمة، ويوفر إطارها المنظم للأهمية النسبية طريقةً منهجية لتوجيه القرارات المحاسبية المتعلقة بالعرض والإفصاح والتجميع والتعويض وتطبيق التغييرات في السياسات المحاسبية بمفعول رجعي لا بمفعول لاحق. وبوجه عام، يُعتبر البند بنداً ذا أهمية نسبية إذا كان حذفه أو تجميعه يؤثر في استنتاجات مستخدمي البيانات المالية أو قراراتهم.

15 - ويتطلب إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام استخدام التقديرات والأحكام والافتراضات عند اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها، وفي تحديد القيمة المبلغ عنها لبعض الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات.

16 - وتُستعرض باستمرار التقديرات المحاسبية والافتراضات الأساسية، ويُعترف بتتحيق التقديرات في السنة التي تُتقح فيها التقديرات وفي أي سنة تالية تتأثر بذلك.

17 - وتشمل التقديرات والافتراضات الهامة التي يمكن أن تؤدي إلى تسويات جوهرية في السنوات المقبلة ما يلي: القياس الاكتواري لاستحقاقات الموظفين؛ واختيار الأعمار النافعة وأسلوب استهلاك/إهلاك

الممتلكات والمنشآت والمعدات/الأصول غير الملموسة؛ واضمحلال قيمة الأصول؛ وتصنيف الأدوات المالية؛ وتقييم المخزونات؛ ومعدلات التضخم والخصم المستخدمة في حساب القيمة الحالية للاعتمادات وتصنيف الأصول/الخصوم الاحتمالية.

الإصدارات المحاسبية المقبلة

18 - يتواصل رصد التقدم المحرز فيما يلي من الإصدارات المحاسبية المقبلة والهامة لمجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ورصد أثرها في البيانات المالية للمنظمة.

19 - **الأصول التراثية:** يهدف هذا المشروع إلى وضع متطلبات محاسبية خاصة بالأصول التراثية.

20 - **مصرفات المعاملات غير التبادلية:** يهدف هذا المشروع إلى وضع معيار أو معايير تنص على متطلبات الاعتراف والقياس الواجبة التطبيق على موردي المعاملات غير التبادلية، باستثناء الاستحقاقات الاجتماعية.

21 - **الإيرادات:** يتمثل نطاق هذا المشروع في وضع متطلبات وتوجيهات قياسية جديدة فيما يتعلق بالإيرادات كي تعُدّل أو تحل محل المتطلبات والتوجيهات الواردة حالياً في المعيار 9: الإيراد من المعاملات التبادلية؛ والمعيار 11: عقود الإنشاء؛ والمعيار 23: الإيراد من المعاملات غير التبادلية (الضرائب والتحويلات).

22 - **عقود الإيجار:** يهدف هذا المشروع إلى وضع متطلبات منقحة للمحاسبة المتعلقة بعقود الإيجار تشمل المستأجرين والمؤجرين على حد سواء بغية الحفاظ على المواءمة مع المعيار الدولي الأساسي لإعداد التقارير المالية. وسيؤدي المشروع إلى معيار جديد من المعايير المحاسبية الدولية يحل محل المعيار 13. ولا تزال عملية وضع معيار جديد مستمرة، ولم يحدد مجلس المعايير المحاسبية الدولية بعد تاريخ إصداره.

23 - **قياس القطاع العام:** تشمل أهداف هذا المشروع ما يلي: (أ) إصدار معايير محاسبية معدّلة من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام مع متطلبات منقّحة للقياس عند الاعتراف الأولي، والقياس في مرحلة لاحقة، والإفصاح المرتبط بالقياس؛ (ب) تقديم إرشادات أكثر تفصيلاً بشأن تنفيذ تكلفة الاستبدال وتكلفة تلبية الطلبات والظروف التي ستستخدم فيها أسس القياس هذه؛ (ج) معالجة تكاليف المعاملات، بما في ذلك المسألة المحددة المتعلقة برسمة تكاليف الاقتراض أو قيدها كنفقات.

24 - **أصول البنية التحتية:** يهدف هذا المشروع إلى البحث في المشاكل التي تواجهها الجهات التي تعد الحسابات لدى تطبيق المعيار 17 على أصول البنية التحتية وإلى تحديد تلك المشاكل، بغية توفير إرشادات إضافية بشأن المحاسبة المتعلقة بأصول البنية التحتية.

متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الصادرة في الآونة الأخيرة والتي ستصدر في المرحلة المقبلة

25 - أصدر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المعايير التالية: المعيار 40 في عام 2017 الذي بدأ العمل به في 1 كانون الثاني/يناير 2019، والمعيار 41 الذي صدر في آب/أغسطس 2018 وسيبدأ العمل به في 1 كانون الثاني/يناير 2022، والمعيار 42 الذي صدر في كانون الثاني/يناير 2019 وسيبدأ العمل به في 1 كانون الثاني/يناير 2022. وقِيمَ تأثير هذه المعايير في البيانات المالية للمنظمة والفترة المقارنة الواردة فيها على النحو التالي:

المعيار	الأثر المتوقع في سنة الاعتماد
المعيار 40	لا يسفر تطبيق المعيار 40 حالياً عن أي أثر في المنظمة، فحتى الآن لا توجد توليفات للقطاع العام في إطار المجلد الأول. وستتيم المنظمة أي تأثير من هذا القبيل ناجم عن المعيار 40 في بياناتها المالية لكي تتمكن من تطبيقه اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2019، وهو تاريخ نفاذ هذا المعيار في حال حصول توليفات من هذا القبيل.
المعيار 41	يحسن المعيار 41 بشكل كبير وجاهة المعلومات المتعلقة بالأصول والخصوم المالية. وسيحل محل المعيار 29: الأدوات المالية - الاعتراف والقياس، ويحسن متطلبات ذلك المعيار من خلال اعتماد العناصر التالية: (أ) تبسيط شروط التصنيف والقياس للأصول المالية؛ (ب) نموذج استشرافي متعلق باضمحلال القيمة؛ (ج) نموذج مرن للمحاسبة التحوطية.
	وسيبدأ نفاذ المعيار 41 اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2022. وسيقيم أثره في البيانات المالية قبل ذلك التاريخ وستكون المنظمة جاهزة لتنفيذه بحلول الوقت الذي يصبح فيه نافذاً.
المعيار 42	يوفر المعيار 42: الاستحقاقات الاجتماعية، إرشادات بشأن المحاسبة المتعلقة بنفقات الاستحقاقات الاجتماعية. وهو يعرّف الاستحقاقات الاجتماعية بوصفها تحويلات نقدية تدفع لأفراد معينين و/أو أسر معيشية معينة للتخفيف من أثر الخطر الاجتماعي. ومن الأمثلة المحددة على ذلك ما تدفعه الدولة من استحقاقات التقاعد واستحقاقات العجز وإعانات الدخل وإعانات البطالة. ويتطلب المعيار الجديد اعتراف الكيان بالمصروفات والخصوم لمدفوعات الاستحقاقات الاجتماعية التالية.
	وسيبدأ نفاذ المعيار 42 اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2022. وفي الوقت الحالي، لا توجد استحقاقات اجتماعية من هذا القبيل تدفعها المنظمة.

الملاحظة 3

السياسات المحاسبية الهامة

تصنيف الأصول المالية

26 - يتوقف تصنيف الأصول المالية في المقام الأول على الغرض الذي اقتنيت من أجله الأصول المالية. وتصنف المنظمة أصولها المالية في إحدى الفئات المبينة أدناه عند الاعتراف الأولي وتعيد تقييم التصنيف في كل تاريخ إبلاغ.

التصنيف	الأصول المالية
القيمة العادلة بفائض أو عجز	الاستثمارات في صناديق النقدية المشتركة
الفروض والحسابات المستحقة القبض	النقدية ومكافئات النقدية والحسابات المستحقة القبض

27 - تقاس جميع الأصول المالية أولاً بالقيمة العادلة. وتتعترف المنظمة أولاً بالأصول المالية المصنفة باعتبارها قروضاً وحسابات مستحقة القبض في التاريخ الذي نشأت فيه. ويعترف بسائر الأصول المالية بدايةً في تاريخ التداول، وهو التاريخ الذي تصبح فيه المنظمة طرفاً في الأحكام التعاقدية الخاصة بالأداة المالية.

28 - وتُدرج الأصول المالية التي يتجاوز أجل استحقاقها 12 شهراً في تاريخ الإبلاغ ضمن فئة الأصول غير المتداولة في البيانات المالية. وتحوّل الأصول المقيّمة بعملة أجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة وفقاً لما هو سائد من أسعار الصرف الرسمية المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ الإبلاغ، على أن يعترف بصافي المكاسب أو الخسائر بفائض أو عجز في بيان الأداء المالي.

29 - والأصول المالية المقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز هي التي صُنفت في هذه الفئة عند الاعتراف الأولي أو يُحتفظ بها للتداول أو تُشترى أساساً بغرض بيعها في الأجل القصير. وتقاس هذه الأصول بالقيمة العادلة عند كل تاريخ إبلاغ، وتعرض أي مكاسب أو خسائر تنشأ عن التغييرات الحاصلة في القيمة العادلة في بيان الأداء المالي في الفترة التي تنشأ فيها.

30 - والقروض والحسابات المستحقة القبض هي أصول مالية غير مشتقة ذات مدفوعات ثابتة أو يمكن تحديدها غير معروضة في أي سوق نشطة. وهي تسجّل أولاً بقيمتها العادلة مضافاً إليها تكاليف المعاملات، ويبلغ عنها لاحقاً بالتكلفة المحسوبة بطريقة سعر الفائدة الساري بعد خصم الإهلاك. ويعترف بإيرادات الفوائد على أساس التناوب الزمني بتطبيق طريقة سعر الفائدة الساري على الأصول المالية المعنية.

31 - وتقيّم الأصول المالية عند حلول كل تاريخ إبلاغ لتحديد ما إذا كانت هناك أدلة موضوعية على اضمحلال قيمتها. ومن بين الأدلة على اضمحلال قيمة الأصول إخلال الطرف الآخر بالتزامه أو عجزه عن السداد أو حدوث تراجع مستديم في قيمة الأصول. ويُعترف بخسائر اضمحلال القيمة في بيان الأداء المالي في السنة التي تنشأ فيها.

32 - ويُلقى الاعتراف بالأصول المالية عندما ينتهي أجل الحقوق في تلقي تدفقات نقدية أو عندما تنقل هذه الحقوق، وتكون المنظمة قد حوّلت إلى حد كبير جميع المخاطر والمكافآت المتعلقة بالأصول المالية.

33 - وتُقابل الأصول بالخصوم المالية ويُبلّغ عن المبلغ الصافي في بيان المركز المالي عندما يكون هناك حق واجب النفاذ قانوناً في المقابلة بين المبالغ المعترف بها وعندما تتوافر النية في التسوية على أساس صافي المبالغ أو تصفية الأصول وتسوية الخصوم في آن واحد.

الأصول المالية: الاستثمارات في صندوق النقدية المشتركين

34 - تستثمر خزانة الأمم المتحدة الأموال المجمعة من كيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة والكيانات المشاركة الأخرى، بما فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وتجمّع هذه الأموال في صندوقين مشتركين للنقدية يُداران داخلياً. وتستتبع المشاركة في صندوقي النقدية المشتركين تقاسم المخاطر وعوائد الاستثمارات مع الجهات المشاركة الأخرى. ونظراً إلى أن الأموال تُجمّع وتُستثمر بصورة مشتركة، تكون كل جهة مشاركة عرضة للمخاطر العامة لحافطة الاستثمارات في حدود المبلغ النقدي المستثمر.

35 - وتدرج استثمارات المنظمة في صندوقي النقدية المشتركين كجزء من النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل والاستثمارات طويلة الأجل في بيان المركز المالي، تبعاً لفترة استحقاق الاستثمارات.

الأصول المالية: النقدية ومكافآت النقدية

36 - تتألف النقدية ومكافآت النقدية من النقدية المودعة في المصارف والنقدية الحاضرة والاستثمارات العالية السيولة والقصيرة الأجل التي يحل تاريخ استحقاقها خلال ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ الشراء.

الأصول المالية: الحسابات المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية - المساهمات المستحقة القبض

37 - تمثل المساهمات المستحقة القبض الإيرادات غير المحصّلة من الأنصبة المقررة والتبرعات التي تعهدت بها للمنظمة الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء والجهات المانحة الأخرى بناء على اتفاقات قابلة للإنفاذ. وتُسجّل هذه المبالغ المستحقة القبض غير التبادلية بقيمتها الاسمية، باستثناء التبرعات المستحقة القبض التي يحل تاريخ استحقاقها بعد أكثر من 12 شهراً مخصوماً منها اضمحلال القيمة المتعلق بالمبالغ التي يتعذر تحصيلها، أي البديل المخصص لتغطية المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها. وإذا اعتبرت هذه التبرعات المستحقة القبض والطويلة الأجل ذات أهمية، فيبلغ عنها بقيمة مخفضة تحسب باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري.

38 - وتخضع التبرعات المستحقة القبض والحسابات الأخرى المستحقة القبض لبذل خاص بالمبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها يُحتسب بنسبة 25 في المائة للمبالغ المستحقة القبض غير المسددة لمدة تتراوح بين سنة وستين؛ و 60 في المائة للمبالغ المستحقة القبض غير المسددة لمدة سنتين إلى ثلاث سنوات؛ و 100 في المائة للمبالغ التي تتجاوز ثلاث سنوات.

39 - وفيما يتعلق بالأنصبة المقررة المستحقة القبض، يحسب البديل بنسبة 20 في المائة للمبالغ المستحقة القبض غير المسددة لمدة تتراوح بين سنة وستين؛ و 60 في المائة للمبالغ المستحقة القبض غير المسددة لمدة تتراوح بين سنتين وثلاث سنوات؛ و 80 في المائة للمبالغ المستحقة القبض غير المسددة لمدة تتراوح بين ثلاث وأربع سنوات؛ و 100 في المائة للمبالغ التي تتجاوز أربع سنوات.

40 - وتحدّد أولاً المبالغ المستحقة القبض غير المسددة التي تقتضي بدلات محددة ثم يُطبّق البذل العام على أساس مدة عدم السداد.

41 - ويُنظر في قرارات الشطب على مستوى الهيئة التنفيذية للمنظمة أو الاتفاقيات أو الصندوق المتعدد الأطراف، حسب الاقتضاء.

الأصول المالية: الحسابات المستحقة القبض من المعاملات التبادلية - الحسابات الأخرى المستحقة القبض

42 - المبالغ الأخرى المستحقة القبض تشمل أساساً المبالغ المستحقة القبض عن السلع أو الخدمات المقدمة إلى الكيانات الأخرى، والمبالغ المستحقة القبض عن ترتيبات عقود الإيجار التشغيلي، والمبالغ المستحقة القبض من الموظفين. كما تشمل هذه الفئة المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى المقدمة للتقارير. وتخضع الأرصدة المهمة من المبالغ الأخرى المستحقة القبض لاستعراض محدد

ويتم رصد بدل مخصص لتغطية المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها وذلك على أساس قابلية الاسترداد والتقدم وفقاً للمخصصات العامة للبدلات المطبقة على التبرعات المستحقة القبض.

الأصول المالية: السندات المستحقة القبض

43 - السندات المستحقة للقبض هي سندات إذنية تتعهد بها الدول الأعضاء دعماً للصندوق المتعدد الأطراف.

الأصول الأخرى

44 - تشمل الأصول الأخرى سلف منحة التعليم والمبالغ المدفوعة مسبقاً، بما فيها السلف المقدمة إلى حساب مقاصة الخدمات لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التي تسجل كأصول إلى أن يسلم الطرف الآخر السلع أو يقدم الخدمات، فتُقيّد عندئذ كمصروفات.

الاستثمارات التي تُقيّد باستخدام طريقة حقوق الملكية

45 - وفقاً لطريقة حقوق الملكية، تُسجل في بادئ الأمر حصة في كيان خاضع لسيطرة مشتركة على أساس التكلفة، وتعُدّل بعد ذلك بما يتمشى مع التغيرات اللاحقة لعملية الاقتناء في حصة المنظمة من صافي الأصول. ويعترف في بيان الأداء المالي بحصة المنظمة من الفائض أو العجز اللذين يحققهما الكيان المستثمر فيه. وتُسجل الحصة تحت بند الأصول غير المتداولة ما لم تنشأ عنها خصوم صافية، فتسجل في هذه الحالة تحت بند الخصوم غير المتداولة. ودخلت المنظمة أيضاً في ترتيبات تتعلق بأنشطة مشتركة التمويل حيث تُحتسب الحصة في هذه الأنشطة باستخدام طريقة حقوق الملكية.

تحويلات السلف

46 - تتعلق تحويلات السلف أساساً بالمبالغ النقدية المحولة إلى الوكالات المنفذة/الشركاء المنفذين كسلفة لكي يتمكنوا من تقديم السلع أو الخدمات المتفق عليها. ويعترف بالسلف المقدمة أولاً باعتبارها أصولاً ثم يعترف بالمصروفات عندما تُسَلِّم الوكالات المنفذة/الشركاء المنفذون السلع أو الخدمات ويتم التأكد من ذلك باستلام تقارير المصروفات المصادق عليها، حسب الاقتضاء. وفي بعض الحالات التي لا يقدم فيها الشريك تقارير مالية كما هو متوقع، يقوم مديرو البرامج بإجراء تقييم مدروس للوقوف على ما إذا كان هناك شرط استحقاق يلزم استيفاءه. وتُنقل الأرصدة المستحقة إلى بند المبالغ المستحقة الأخرى التي تخضع، عند الاقتضاء، لتخصيص بدل لها لتغطية المبالغ المستحقة الدفع المشكوك في إمكانية تحصيلها.

المخزونات

47 - يعترف بأرصدة المخزونات، إن وُجدت، باعتبارها أصولاً متداولة، وهي تشمل الفئات المبينة أدناه:

الفئات الفرعية

الفئات

المخزونات المحتفظ بها من أجل البيع أو التوزيع الكتب والمنشورات والطوابع الخارجي

الفئات الفرعية	الفئات
مواد/لوازم البناء، والعمل الجاري المحتفظ بها للبيع أو التوزيع الخارجي	المواد الخام والعمل الجاري المرتبط بالأصناف
احتياجات الوقود، واحتياجات المياه المعبأة وحصص الإعاشة	الاحتياجات الاستراتيجية
المخزونات المادية من المواد الاستهلاكية واللوازم، بما في ذلك قطع الغيار والأدوية	المواد الاستهلاكية واللوازم

48 - وتحدّد تكلفة المخزونات الموجودة باستخدام أساس التكلفة بمتوسط الأسعار. وتشمل تكلفة المخزونات تكلفة الشراء، إضافة إلى التكاليف الأخرى المتكبدة أثناء إيصال المواد إلى وجهتها المقصودة وتجهيزها للاستخدام. ويُستخدَم معدل موحد يبلغ 12 في المائة من تكلفة الشراء بدلا من التكاليف الفعلية المتصلة بها المتكبدة؛ وبالنسبة إلى المخزونات المقتناة عبر المعاملات غير التبادلية، أي السلع المتبرع بها، فإن التكلفة تقاس بالقيمة العادلة في تاريخ اقتنائها. وتُقيّم المخزونات المحتفظ بها لغرض البيع، بسعر التكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقيق، أيهما أقل. وتُقيّم المخزونات المحتفظ بها للتوزيع من دون مقابل أو بمقابل رمزي أو للاستهلاك في إنتاج السلع/الخدمات، بسعر التكلفة أو بتكلفة الاستبدال الحالية، أيهما أقل.

49 - وتقيّد القيمة الدفترية للمخزونات كمصرفات عندما تتبع المنظمة المخزونات أو تقايسها أو توزعها خارجياً أو تستهلكها. وصافي القيمة القابلة للتحقيق هو المبلغ الصافي الذي يتوقع تحقيقه من بيع المخزونات في السياق العادي للعمليات. أما تكلفة الاستبدال الحالية، فهي التكلفة التقديرية التي سيتم تكبدها في اقتناء الأصول.

50 - ولا تُرسل الموجودات من المواد الاستهلاكية واللوازم المخصصة للاستهلاك الداخلي في بيان المركز المالي إلا عندما تكون ذات أهمية نسبية. وتُقيّم هذه المخزونات بطريقة السعر المتوسط المرجح الدوري أو بطريقة متوسط الأسعار المتحرك التي تستند إلى السجلات المتاحة في نظم إدارة المخزون، مثل نظامي غاليليو وأوموجا، وهي نظم مصدّقة من خلال ضوابط عتبات الملكية ودورات حصر المخزون والضوابط الداخلية المعزّزة. وتخضع التقييمات لاستعراض اضمحلال القيمة الذي يأخذ في الاعتبار الفروق بين التقييم باستخدام متوسط الأسعار المتحرك وتكلفة الاستبدال الحالية، وكذلك الأصناف البطيئة التصريف والمتقدمة.

51 - وتخضع المخزونات للتحقق المادي وفق مبدأي القيمة والمخاطر اللذين تحددهما الإدارة. والتقييمات هي التخفيضات الصافية للقيمة من التكلفة إلى تكلفة الاستبدال الحالية/صافي القيمة القابلة للتحقيق التي يُعترف بها في بيان الأداء المالي.

الأصول التراثية

52 - لا يعترف بالأصول التراثية في البيانات المالية، ولكن يُفصّل عن الأصول التراثية الهامة في الملاحظات على البيانات المالية.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

53 - تُصنّف الممتلكات والمنشآت والمعدات في مجموعات مختلفة استناداً إلى طبيعتها ووظائفها وأعمارها النافعة ومنهجيات تقييمها، ومنها مثلاً المركبات؛ ومعدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؛ والآلات والمعدات؛ والأثاث والتجهيزات الثابتة؛ والأصول العقارية (الأراضي والمباني وتحسينات الأماكن المستأجرة والهياكل الأساسية والأصول قيد الإنشاء). ويعترف بالممتلكات والمنشآت والمعدات على النحو التالي:

(أ) ترسّم الممتلكات والمنشآت والمعدات عندما تفوق تكلفتها أو تساوي عتبة 5 000 دولار أو 100 000 دولار بالنسبة إلى تحسينات الأماكن المستأجرة والأصول المنشأة ذاتياً؛

(ب) تُدرج جميع الممتلكات والمنشآت والمعدات غير الأصول العقارية بالتكلفة الأصلية مخصصاً منها الاستهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناشئة عن اضمحلال القيمة. وتتألف التكلفة الأصلية من سعر الشراء، وأي تكاليف أخرى تعزى مباشرة إلى إيصال الأصول إلى موقعها وتجهيزها للاستخدام، والتقدير الأولي لتكاليف التفكيك وترميم المواقع. ويُستخدم معدل موحد يبلغ 2 في المائة من تكلفة الشراء بدلاً من التكاليف الفعلية المتصلة بها المتكبّدة؛

(ج) نظراً إلى عدم وجود معلومات عن التكلفة الأصلية، يتم الاعتراف بالأصول العقارية من المباني والبنى التحتية مبدئياً بقيمتها العادلة باستخدام منهجية تكلفة الاستبدال بعد خصم الاستهلاك من أجل التنفيذ الأولي للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتتطوّر هذه الطريقة على حساب تكلفة كل وحدة قياس، مثل تكلفة المتر المربع، بجمع بيانات تكاليف التشييد واستخدام البيانات المتاحة داخلياً عن التكاليف (حيثما توافرت)، أو باستخدام وسائل خارجية لتقدير التكاليف لكل قائمة من الأصول العقارية وضرب تكلفة وحدة القياس تلك بالمساحة الخارجية للأصل للحصول على تكلفة الاستبدال الإجمالية. وقد خُصمت مبالغ بدل الاستهلاك من إجمالي تكلفة الاستبدال لحساب الاستخدام المادي والوظيفي والاقتصادي للأصول وذلك بغية تحديد تكلفة استبدال الأصول بعد خصم الاستهلاك؛

(د) فيما يخص الممتلكات والمنشآت والمعدات التي يتم اقتناؤها دون مقابل أو شراؤها بتكلفة رمزية، بما في ذلك الأصول المتبرع بها، تعتبر قيمتها العادلة في تاريخ اقتنائها هي تكلفة اقتناء أصول مساوية لها في القيمة.

54 - ويُحسب استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات على مدى عمرها النافع التقديري باستخدام طريقة القسط الثابت وصولاً إلى قيمتها المتبقية، وتُستثنى من ذلك الأراضي والأصول قيد الإنشاء التي لا يسري عليها الاستهلاك. وبالنظر إلى اختلاف الأعمار النافعة لمكونات المباني والجداول الزمنية لصيانتها وتحسينها واستبدالها، يُحسب استهلاك المكونات الرئيسية للمباني المملوكة باستخدام نهج المكونات. ويبدأ الاستهلاك في الشهر الذي تحوز فيه المنظمة أصلاً معيناً وفقاً لشروط التجارة الدولية وعندما لا تقيد أي مصروفات استهلاك في الشهر الذي يتم فيه إخراج الأصل من الخدمة أو التخلص منه. ونظراً لنمط الاستخدام المتوقع للممتلكات والمنشآت والمعدات، تكون القيمة المتبقية منعدمة ما لم يرجح أن تكون كبيرة. ويرد أدناه بيان الأعمار النافعة التقديرية لفئات الممتلكات والمنشآت والمعدات.

الأعمار النافعة التقديرية لفئات الممتلكات والمنشآت والمعدات

العمر النافع التقديري	الفئة الفرعية	الفئة
4 سنوات	معدات تكنولوجيا المعلومات	معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
7 سنوات	معدات الاتصالات والمعدات السمعية البصرية	
6 سنوات	المركبات الخفيفة ذات العجلات	المركبات
12 سنة	المركبات الثقيلة ذات العجلات ومركبات الدعم الهندسي	
6 سنوات - 12 سنة	المركبات المتخصصة والمقطورات وملحقات المركبات	
10 سنوات	السفن البحرية	
5 سنوات	المعدات الخفيفة الخاصة بالهندسة والبناء	الأجهزة والمعدات
5 سنوات	المعدات الطبية	
5 سنوات	معدات الأمن والسلامة	
5 سنوات	معدات الكشف عن الألغام وإزالتها	
6 سنوات	أماكن الإقامة ومعدات التبريد	
7 سنوات	معدات معالجة المياه وتوزيع الوقود	
7 سنوات	معدات النقل	
12 سنة	المعدات الثقيلة الخاصة بالهندسة والبناء	
20 سنة	معدات الطباعة والنشر	
3 سنوات	المواد المرجعية للمكتبات	الأثاث والتجهيزات الثابتة
4 سنوات	معدات المكاتب	
7 سنوات	التجهيزات الثابتة والتركيبات	
10 سنوات	الأثاث	
7 سنوات	المباني المؤقتة والمتنقلة	المباني
25 أو 40 أو 50 سنة	المباني الثابتة، حسب النوع	
20 إلى 50 سنة	المكونات الرئيسية الخارجية والداخلية ومكونات السطح والخدمات/المنافع، حيثما يُتبع نهج المكونات	
مدة الترتيب أو عمر المبنى، أيهما أقصر	المباني المستأجرة بموجب عقد تأجير تمويلي أو المباني المتبرع بحق استخدامها	
مدة تصل إلى 50 سنة	الاتصالات السلكية واللاسلكية، والطاقة، والحماية، والنقل، وإدارة النفايات والمياه، والترفيه، وتخطيط المساحات الخضراء	الأصول من الهياكل الأساسية

الفئة	الفئة الفرعية	العمر النافع التقديري
تحسينات الأصول المستأجرة	التجهيزات الثابتة والتركيبات وأعمال البناء الصغيرة	مدة عقد الإيجار أو مدة خمس سنوات، أيهما أقصر

55 - وفي حالات استثنائية، قد تختلف الأعمار النافعة المسجلة لبعض الأصول عن الأعمار النافعة المقررة على مستوى الفئة الفرعية للأصل كما هو مبين أعلاه (وإن بقيت ضمن النطاق على مستوى فئة الأصل)، وذلك لأنه قد أُجري، لدى إعداد الرصيد الافتتاحي لعام 2014 وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، استعراض شامل لما تبقى من الأعمار الاقتصادية النافعة لهذه الأصول وأدرجت النتيجة في السجل الرئيسي للأصل.

56 - وعند وجود قيمة مادية لتكاليف أصول مستهلكة بالكامل ولكنها لا تزال مستعملة، تُدرج التسويات المدخلة على الاستهلاك المتراكم والممتلكات والمنشآت والمعدات في البيانات المالية لتبين حدّاً أدنى للاستهلاك نسبته 10 في المائة من التكلفة الأصلية، وذلك بناء على تحليل لفئات الأصول مستهلكة بالكامل وأعمارها النافعة.

57 - وقد اختارت المنظمة نموذج التكلفة، بدلاً من نموذج إعادة التقييم، لقياس قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات بعد الاعتراف الأولي. ولا ترسم التكاليف المتكبدة بعد عملية الشراء الأولى إلا عندما يحتمل أن تندفق إلى المنظمة في المستقبل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة لها علاقة بالأصل المعني، وتتجاوز التكلفة اللاحقة العتبة المحددة للاعتراف الأولي. وتفيد مصروفات الإصلاحات والصيانة في بيان الأداء المالي في سنة تكبدها.

58 - وينشأ الربح أو الخسارة الناجمان عن التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات أو نقلها حينما تكون العائدات من التصرف أو النقل مختلفة عن القيمة الدفترية. ويتم الاعتراف بتلك الأرباح أو الخسائر محاسبياً في بيان الأداء المالي تحت بند الإيرادات الأخرى أو المصروفات الأخرى.

59 - وتُجرى تقييمات اضمحلال القيمة خلال إجراءات التحقق المادي السنوية وعند وقوع أحداث أو تغيرات في الظروف تشير إلى أن القيمة الدفترية قد لا يمكن استردادها. أما الأصول من الأراضي والمباني والهياكل الأساسية التي لها قيمة دفترية صافية تفوق 100 000 دولار للوحدة في نهاية السنة، فهي تُستعرض من أجل الوقوف على مدى اضمحلال قيمتها في كل تاريخ إبلاغ. والأصناف الأخرى من الممتلكات والمنشآت والمعدات (باستثناء الأصول قيد الإنشاء وتحسينات الأصول المُستأجرة) تكون عتبتها المعادلة في حدود مبلغ 25 000 دولار.

الأصول غير الملموسة

60 - تُقيد الأصول غير الملموسة بسعر التكلفة، مخصوماً منه الإهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناتجة عن اضمحلال القيمة. وفي حالة اقتناء أصول غير ملموسة من دون مقابل أو بمقابل رمزي، بما في ذلك الأصول المتبرع بها، تكون القيمة العادلة لهذه الأصول في تاريخ اقتنائها هي تكلفة الاقتناء. وتبلغ قيمة عتبة القيد 100 000 دولار للأصول غير الملموسة المستحدثة داخلياً و 5 000 دولار لكل وحدة من الأصول غير الملموسة المقتناة من مصادر خارجية.

- 61 - وتجري رسمة تراخيص البرمجيات الحاسوبية المقتناة على أساس التكاليف المتكبدة في اقتناء هذه البرمجيات وإتاحتها للاستخدام. وتكاليف التطوير المرتبطة مباشرة باستحداث البرمجيات لتستخدمها المنظمة ترسل بوصفها أصولاً غير ملموسة. وتشمل التكاليف المرتبطة مباشرة باستحداث البرمجيات تكاليف الموظفين الذين يعدون البرمجيات وتكاليف الخبراء الاستشاريين، وغير ذلك من التكاليف العامة المنطبقة.
- 62 - ويُحتسب إهلاك الأصول غير الملموسة ذات العمر النافع المحدد بطريقة القسط الثابت على أساس عمرها النافع التقديري ابتداء من شهر اقتنائها أو عندما يتم تشغيل الأصول غير الملموسة.
- 63 - ويُقدر العمر النافع للفئات الرئيسية من الأصول غير الملموسة على النحو الوارد أدناه.

تقديرات الأعمار النافعة للفئات الرئيسية من الأصول غير الملموسة

الفئة	مدى العمر النافع التقديري
البرمجيات المقتناة من مصادر خارجية	3 إلى 10 سنوات
البرمجيات المستحدثة داخليا	3 إلى 10 سنوات
التراخيص والحقوق	سنتان إلى 6 سنوات (مدة الترخيص/الحق)
حقوق التأليف والنشر	3 إلى 10 سنوات
الأصول قيد الاستحداث	لا تخضع للإهلاك

- 64 - وتُجرى الاستعراضات السنوية لاضمحلال قيمة الأصول غير الملموسة عندما تكون هذه الأصول قيد الإنشاء أو عندما يكون لها عمر نافع غير محدد. ولا تخضع الأصول غير الملموسة الأخرى لاستعراض اضمحلال القيمة إلا إذا كانت هناك مؤشرات تدل على اضمحلال القيمة.

الخصوم المالية: التصنيف

- 65 - تُصنّف الخصوم المالية على أنها "خصوم مالية أخرى". وهي تشمل الحسابات المستحقة الدفع، والتحويلات المستحقة الدفع، والمبالغ غير المنفقة المحتفظ بها لردّها في المستقبل، والخصوم الأخرى مثل الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق. ويُعرّف بالخصوم المالية المصنّفة على أنها خصوم مالية أخرى بصورة أولية بالقيمة العادلة ثم تُقاس بالتكلفة بعد خصم الإهلاك. ويُعرّف بالخصوم المالية التي تقل مدتها عن 12 شهراً بقيمتها الاسمية. وتعيد المنظمة تقييم تصنيف الخصوم المالية في كل تاريخ إبلاغ وتشطب الخصوم المالية عند الوفاء بالتزاماتها التعاقدية أو التنازل عنها أو إلغائها أو انتهاء صلاحيتها.

الخصوم المالية: الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

- 66 - تنشأ الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة من شراء السلع والخدمات التي تم استلامها ولكن لم يدفع ثمنها حتى تاريخ الإبلاغ. ويُعرّف بالمبالغ المستحقة الدفع وتقاس بعد ذلك بالقيمة الاسمية، لأن أجل استحقاقها يحل غالباً في غضون 12 شهراً. والتحويلات المستحقة الدفع ضمن هذه الفئة ترتبط بالمبالغ المستحقة للكيانات المنفذة/للكالات والشركاء المنفذين وبالأرصدة المتبقية المقرر إعادتها للجهات المانحة.

المبالغ المقبوضة سلفاً والخصوم الأخرى

67 - تتألف المبالغ المقبوضة سلفاً من المبالغ المقبوضة سلفاً ذات الصلة بالأنصبة أو المدفوعات المقبوضة سلفاً، والأنصبة المقررة أو التبرعات المقبوضة عن سنوات مقبلة، والإيرادات المؤجلة الأخرى. ويتم الاعتراف بالمبالغ المقبوضة سلفاً كإيرادات في بداية السنة المالية ذات الصلة أو استناداً إلى سياسات الاعتراف بالإيرادات في المنظمة. وتشمل الخصوم الأخرى خصوم ترتيبات التمويل المشروط وخصوم البنود المتنوعة الأخرى.

عقود الإيجار: المنظمة كمستأجر

68 - تُصنّف عقود إيجار الممتلكات والمنشآت والمعدات بوصفها عقود إيجار تمويلي حينما تتحمل المنظمة إلى حد كبير جميع المخاطر والمكاسب المتعلقة بالملكية. وتتم رسملة عقود الإيجار التمويلي في بداية عقد الإيجار بالقيمة العادلة أو بالقيمة الحالية لمدفوعات الإيجار الدنيا، أيهما أقل. ويُقيد التزام الإيجار، بعد خصم رسوم التمويل، بوصفه خصماً في بيان المركز المالي. ويجري استهلاك الأصول المكتتاة في إطار عقود الإيجار التمويلي وفقاً للسياسات المتعلقة بالممتلكات والمنشآت والمعدات. ويُقيد عنصر الفائدة المتعلق بمبلغ الإيجار في بيان الأداء المالي بوصفه من المصروفات على مدى فترة عقد الإيجار وبالاستناد إلى طريقة سعر الفائدة الساري.

69 - وتُصنّف عقود الإيجار بوصفها عقود إيجار تشغيلي حينما لا تُنقل إلى المنظمة جميع المخاطر والمكاسب المتعلقة بالملكية إلى حد كبير. وتُحتسب مدفوعات الإيجار المسددة بموجب عقود الإيجار التشغيلي في بيان الأداء المالي بوصفها من المصروفات على أساس القسط الثابت على مدى فترة عقد الإيجار.

عقود الإيجار: المنظمة كمؤجر

70 - تُؤجر المنظمة في كثير من الأحيان أصولاً بموجب عقود إيجار تشغيلي. وتُدْرَج الأصول المؤجرة ضمن بند الممتلكات والمنشآت والمعدات، ويُعترف بإيرادات الإيجار في بيان الأداء المالي على مدى فترة عقد الإيجار على أساس القسط الثابت.

حقوق الاستخدام المتبرّع بها

71 - كثيراً ما تُمنح للمنظمة الأراضي والمباني والأصول من الهياكل الأساسية والآلات والمعدات بموجب ترتيبات حقوق استخدام متبرّع بها تُبرم أساساً مع الحكومات المضيفة بدون تكلفة أو بتكلفة رمزية. وتُسجّل هذه الترتيبات بوصفها عقود إيجار تشغيلي أو تمويلي تبعاً لما إذا كان تقييم الترتيب ذي الصلة يشير إلى نقل السيطرة على الأصول الأساسية إلى المنظمة.

72 - وعندما تعتبر ترتيبات حقوق الاستخدام المتبرّع بها بمثابة عقود إيجار تشغيلي، يُعترف في البيانات المالية بمصروف وما يكافئه من إيرادات يساوي قيمة التأجير السنوية للأصول أو الممتلكات المماثلة. فإذا اعتبرت ترتيبات حقوق الاستخدام المتبرّع بها بمثابة عقود إيجار تمويلي (لا سيما حينما تتجاوز مدة تأجير الأماكن فيها 35 عاماً)، ترسمل القيمة السوقية العادلة للممتلكات وتُسْتَهِك خلال العمر النافع للممتلكات أو مدة الترتيب، أيهما أقصر. وإضافةً إلى ذلك، يُعترف بخصم مقابل المبلغ ذاته، الذي يُعترف به تدريجياً باعتباره إيرادات خلال مدة عقد التأجير. وتعتبر ترتيبات حقوق استخدام الأرض المتبرّع بها عقود

إيجار تشغيلي في الأحوال التي لا تملك فيها المنظمة السيطرة الحصرية على الأرض و/أو في الأحوال التي يتم فيها نقل ملكية الأرض بموجب صكوك مقيدة.

73 - وحيثما يجري نقل صك ملكية الأرض إلى المنظمة دون قيود، تُسجّل الأرض من الممتلكات والمنشآت والمعدات المتبرع بها، ويُعترف بها في السجلات بالقيمة العادلة في تاريخ الاقتناء.

74 - وعتبة الاعتراف بالإيرادات والمصروفات هي قيمة الإيجار السنوي التي تعادل مبلغ 5 000 دولار للحقوق المتبرع بها لاستخدام المباني ومبلغ 5 000 دولار للألات والمعدات.

استحقاقات الموظفين

75 - على النحو المبين في المادة 97 من ميثاق الأمم المتحدة، يُقصد بالموظفين الموظفين الذين تتحدّد خدمتهم وعلاقتهم التعاقدية مع المنظمة بكتاب تعيين خاضع للأنظمة الصادرة عن الجمعية العامة عملاً بالفقرة 1 من المادة 101 من الميثاق. وتُصنّف استحقاقات الموظفين كاستحقاقات قصيرة الأجل واستحقاقات طويلة الأجل واستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات إنهاء الخدمة.

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

76 - استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل هي الاستحقاقات التي تصبح مستحقة الدفع في غضون 12 شهراً بعد نهاية السنة التي يؤدي فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة (بخلاف استحقاقات إنهاء الخدمة). وتشمل استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل استحقاقات الموظفين للمرة الأولى (منح الانتداب) والاستحقاقات الدورية اليومية/الأسبوعية/الشهرية (الأجور والمرتبات والبدلات) وفترات الغياب المدفوعة الأجر (الإجازة المرضية المدفوعة الأجر، وإجازة الأمومة/الأبوة) وغيرها من الاستحقاقات القصيرة الأجل (منحة الوفاة، ومنحة التعليم، ورد مبالغ الضرائب، وإجازة زيارة الوطن) الممنوحة للموظفين الحاليين استناداً إلى الخدمات المقدمة. وجميع هذه الاستحقاقات المترابطة، ولكنها غير مسددة، يُعترف بها في بيان المركز المالي بوصفها خصوصاً متداولة.

استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة

77 - تشمل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة، التي تعتبر خططا محددة المنافع، إضافة إلى المعاش التقاعدي الذي يقدم عن طريق الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

خطط الاستحقاقات المحددة

78 - تُعتبر الاستحقاقات التالية خططا محددة الاستحقاقات: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن (استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة)، والإجازات السنوية المترابطة التي تحول إلى نقدية عند انتهاء الخدمة في المنظمة (استحقاقات أخرى طويلة الأجل). وخطط الاستحقاقات المحددة هي الخطط التي تلتزم المنظمة بموجبها بتقديم استحقاقات متفق عليها وبالتالي تتحمل المنظمة المخاطر الاكتوارية. ويُقاس الخصوم المتعلقة بالخطط المحددة الاستحقاقات بالقيمة الحالية للالتزام المتصل بالاستحقاقات المحددة. ويُعترف بالتغيرات في الخصوم المتعلقة بالخطط المحددة الاستحقاقات، باستثناء الأرباح والخسائر الاكتوارية، في بيان الأداء المالي في السنة التي تطرأ فيها. وقد اختارت المنظمة أن

تعترف، مباشرة من خلال بيان التغييرات في صافي الأصول، بالتغييرات التي تطرأ في الخصوم المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة الناشئة عن المكاسب والخسائر الاكتوارية. وفي نهاية السنة المشمولة بالتقرير، لم تكن لدى المنظمة أية أصول تتعلق بخطة على النحو المحدد في المعيار 39 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين.

79 - ويقوم خبراء اكتواريون مستقلون بحساب الالتزامات المحددة الاستحقاقات باستخدام طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة. وتحدد القيمة الحالية للالتزامات المحددة الاستحقاقات بخضم التدفقات النقدية الصادرة المقدرة في المستقبل باستخدام أسعار الفائدة لسندات الشركات العالية الجودة التي تقارب آجال استحقاقها تواريخ استحقاق فرادى الخطط.

80 - **التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة:** يوفر هذا التأمين تغطية للمصروفات الطبية الضرورية للموظفين السابقين المستحقين ومعاليتهم في جميع أنحاء العالم. فعند انتهاء الخدمة، يجوز للموظفين ومعاليتهم اختيار المشاركة في خطة تأمين صحي محددة الاستحقاقات تابعة للأمم المتحدة، شريطة استيفائهم شروطاً معينة للتأهل لذلك، منها إكمال 10 سنوات من المشاركة في إحدى خطط التأمين الصحي التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالموظفين المتقدمين بعد 1 تموز/يوليه 2007، و 5 سنوات للمستقدمين قبل ذلك التاريخ. وتمثل الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة القيمة الحالية لنصيب المنظمة من تكاليف التأمين الطبي للمتقاعدين واستحقاقات ما بعد التقاعد المستحقة حتى تاريخه للموظفين الذين لا يزالون في الخدمة. ويتمثل أحد عوامل تقييم استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في أخذ اشتراكات جميع الأطراف المشاركة في خطط التأمين الصحي في الاعتبار عند تحديد الخصوم المتبقية على المنظمة. وتُخصم اشتراكات المتقاعدين من إجمالي الخصوم، ويُخصم أيضاً جزء من اشتراكات الموظفين العاملين، من أجل التوصل إلى الخصوم المتبقية على المنظمة وفقاً لنسب تقاسم التكاليف التي تأذن بها الجمعية العامة.

81 - **استحقاقات الإعادة إلى الوطن:** عند انتهاء الخدمة، يمكن للموظفين الذين يستوفون شروط استحقاق معينة، من بينها الإقامة خارج البلدان التي يحملون جنسيتها وقت انتهاء الخدمة، أن يحصلوا على منحة الإعادة إلى الوطن، وتقدر حسب مدة الخدمة، وعلى تكاليف السفر ونقل الأمتعة الشخصية. ويُعترف بالخصم من اللحظة التي يلتحق بها الموظف بالمنظمة ويقاس بالقيمة الحالية للخصم المقدر لتسوية هذه الاستحقاقات.

82 - **الإجازة السنوية:** تمثل الخصوم المستحقة عن الإجازات السنوية أيام الإجازات المتراكمة غير المستخدمة التي من المتوقع تسويتها عن طريق مدفوعات نقدية للموظفين لدى انتهاء خدمتهم بالمنظمة. وتقر الأمم المتحدة في بند الخصوم بالقيمة الاكتوارية لمجموع أيام الإجازات المتراكمة غير المستخدمة لجميع الموظفين لفترة أقصاها 60 يوماً (18 يوماً للموظفين المؤقتين) حتى تاريخ بيان المركز المالي. وتطبق المنهجية المستخدمة افتراض "الوارد أخيراً يصرف أولاً" في تحديد الخصوم المتعلقة بالإجازات السنوية، الذي يجيز للموظفين الحصول على استحقاقات الإجازات للفترة الحالية قبل الحصول على أرصدة الإجازات السنوية المتراكمة المتعلقة بفترة سابقة. وفعلياً، يمكن الحصول على استحقاقات الإجازات السنوية المتراكمة بعد انقضاء فترة تزيد عن 12 شهراً من نهاية الفترة المشمولة بالتقرير التي نشأت فيها الاستحقاقات، وبوجه عام، ثمة زيادة في عدد أيام الإجازات السنوية المتراكمة، تشير إلى أن الاستعاضة عن الإجازات السنوية المتراكمة بتسوية نقدية في نهاية الخدمة هو الخصم الحقيقي الذي تتحمله المنظمة.

وتُصنّف بالتالي استحقاقات الإجازات السنوية المتراكمة التي تعكس تدفق الموارد الاقتصادية من المنظمة في نهاية الخدمة في فئة الاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل، مع ملاحظة أن الجزء من استحقاق الإجازات السنوية المتراكمة المتوقع تسويته عن طريق مدفوعات نقدية في غضون 12 شهراً بعد تاريخ الإبلاغ يصنف ضمن الخصوم المتداولة. وتمشيا مع المعيار 39 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين، فإن الاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل يجب أن تُقيّم على غرار استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة؛ ولذلك تُقيّم الأمم المتحدة خصومها المتعلقة باستحقاقات الإجازات السنوية المتراكمة على أنها استحقاقات محددة لما بعد انتهاء الخدمة يتم تقدير قيمتها اكتوارياً.

خطة المعاش التقاعدي: الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

83 - البرنامج هو أحد المنظمات الأعضاء المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يرتبط بذلك من استحقاقات أخرى للموظفين. والصندوق خطة ممولة مشتركة بين أرباب عمل متعددين وتعمل بنظام الاستحقاقات المحددة. وكما يرد في المادة 3 (ب) من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، يُفتح باب العضوية في الصندوق للوكالات المتخصصة ولسائر المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية المشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

84 - وتعرض هذه الخطة المنظمات المشتركة فيها لمخاطر اكتوارية ترتبط بموظفي المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق المشترك، الحاليين والسابقين، مما يترتب عليه عدم وجود أساس متين وموثوق لتخصيص الالتزام وأصول الخطة والتكاليف لفرادى المنظمات المشتركة في الخطة. وليس بوسع البرنامج وصندوق المعاشات التقاعدية، على غرار المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، تحديد الحصة النسبية للبرنامج في التزام الاستحقاقات المحددة وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بالخطة بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ومن ثم، فقد تعامل البرنامج مع هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة تشتمل مع مقتضيات المعيار 39 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين. ويُعترف باشتراكات المنظمة في الخطة خلال الفترة المالية كمصروفات تُدرج في بيان الأداء المالي.

استحقاقات إنهاء الخدمة

85 - لا يُعترف باستحقاقات نهاية الخدمة كمصروفات إلا عندما تلتزم المنظمة بشكل واضح، ودون وجود إمكانية واقعية للرجوع عن الالتزام، بخطة رسمية مفصلة تقضي إما بإنهاء توظيف الموظف قبل تاريخ تقاعده العادي أو بمنحه استحقاقات إنهاء الخدمة نتيجة لعرض يُقدّم بهدف التشجيع على تقليل عدد الموظفين الزائدين على الحاجة طوعاً. واستحقاقات إنهاء الخدمة المقرر تسويتها في غضون 12 شهراً يتم الإفصاح عنها بالمبلغ المتوقع دفعه. وإذا كان موعد دفع استحقاقات إنهاء الخدمة بعد أكثر من 12 شهراً من تاريخ الإبلاغ، فإنها تخضع لعملية خصم إذا كان أثر الخصم هاماً.

استحقاقات الموظفين الأخرى طويلة الأجل

86 - الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين الأخرى طويلة الأجل هي الاستحقاقات، أو أجزاء الاستحقاقات، التي لا يحين موعد تسويتها في غضون 12 شهراً من انقضاء السنة التي يقدم فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة.

87 - الاستحقاقات المنصوص عليها في التذييل دال. ينظم التذييل دال للنظام الإداري للموظفين التعويض في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزوة إلى قيام الموظف بواجباته الرسمية في خدمة الأمم المتحدة. ويقوم الخبراء الاكتواريون بتقدير قيمة هذه الخصوم، ويُعترف بالتغيرات التي تطرأ على الخصوم في بيان الأداء المالي.

المخصصات

88 - المخصصات هي خصوم يُعترف بها لأغراض إنفاق مبلغ غير محدد أو خلال فترة غير محددة في المستقبل. ويُعترف بالمخصص عندما يقع على المنظمة، نتيجة لحدث سابق، التزام حالي قانوني أو ضمني يمكن تقديره بشكل موثوق ومن المرجح أن تستلزم تسويته تدفقا خارجيا لمنافع اقتصادية. ويشكل المبلغ المخصص أفضل تقدير للنفقات المتوقعة المطلوبة لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ الإبلاغ. وعندما يكون أثر القيمة الزمنية للنقود أثراً هاماً، يكون المخصص هو القيمة الحالية للمبلغ المطلوب لتسوية هذا الالتزام.

الخصوم الاحتمالية

89 - يتم الإفصاح عن أي التزامات يمكن أن تنشأ عن أحداث سابقة لا يمكن تأكيد وجودها إلا حين يقع مستقبلاً، أو ألا يقع، حدثاً واحد أو أكثر لا يمكن التنبؤ به على وجه اليقين ولا يخضع كليةً لسيطرة المنظمة، باعتبارها خصوماً احتمالية. ويُفصح أيضاً عن الخصوم الاحتمالية عندما لا يمكن الاعتراف بالالتزامات الحالية الناشئة عن أحداث سابقة لأنه لا يُرجح أن تكون هناك حاجة إلى تدفق خارجي من الموارد في شكل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة من أجل تسوية الالتزامات، أو لأنه يتعذر قياس مبلغ الالتزامات على نحو موثوق به.

90 - وتخضع المخصصات والخصوم الاحتمالية إلى تقييم مستمر من أجل تحديد تزايد أو تراجع احتمال وقوع تدفق خارجي من الموارد في شكل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة. وإذا زاد احتمال الحاجة إلى هذا التدفق، يُعترف بمخصصات في البيانات المالية للسنة التي يطرأ فيها تغير درجة الاحتمالية. وبالمثل، إذا تراجع احتمال نشوء الحاجة إلى تدفق خارجي من ذلك القبيل، يتم الإفصاح عن خصوم احتمالية في الملاحظات على البيانات المالية.

91 - وتطبق عتبة إرشادية تبلغ قيمتها 10 000 دولار عند الاعتراف بمخصصات و/أو الإفصاح عن خصوم احتمالية في الملاحظات على البيانات المالية.

الأصول الاحتمالية

92 - الأصول الاحتمالية أصول ممكنة تنشأ عن أحداث سابقة ولا يتأكد وجودها إلا حين يقع، أو لا يقع، مستقبلاً حدثاً واحد أو أكثر لا يمكن التنبؤ به على وجه اليقين ولا يخضع كليةً للسيطرة الفعالة للمنظمة. ويُفصح عن الأصول الاحتمالية في الملاحظات عندما يكون من المرجح أن تتدفق منافع اقتصادية إلى المنظمة.

الالتزامات

93 - الالتزامات مصروفات تتكدها المنظمة في المستقبل بناء على عقود أبرمتها بحلول تاريخ الإبلاغ وليست للمنظمة إلا صلاحية محدودة للغاية، إن وجدت، تجيز لها تجنبها في مسار أعمالها العادي. وهي تشمل الالتزامات الرأسمالية (مبالغ العقود المتعلقة بالمصروفات الرأسمالية التي لم تسدد أو تصبح مستحقة بحلول تاريخ الإبلاغ)، وعقود توريد السلع والخدمات التي ستسلمها المنظمة في فترات مقبلة، والحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار غير القابلة للإلغاء، والالتزامات الأخرى غير القابلة للإلغاء.

إيرادات المعاملات غير التبادلية: الأنصبة المقررة

94 - تشمل الأنصبة المقررة للمنظمة مخصصات الميزانية العادية للبرنامج والأنصبة المقررة بموجب اتفاقياته المتعددة الأطراف المتعلقة بالبيئة والصندوق المتعدد الأطراف. وتحدد الأنصبة المقررة وتعتمد لفترة ميزانية مدتها سنة واحدة أو أكثر. ويُعترف بنسبة الأنصبة المقررة لسنة واحدة باعتبارها إيرادات في بداية العام. وتشمل الأنصبة المقررة المبالغ المقررة على الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء لتمويل أنشطة المنظمة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المتفق عليه. وتدرج الإيرادات المتأتية من الأنصبة المقررة المحصلة من الدول الأعضاء ومن الدول غير الأعضاء في بيان الأداء المالي.

إيرادات المعاملات غير التبادلية: التبرعات

95 - يعترف بالتبرعات والتحويلات الأخرى المستندة إلى اتفاقات قابلة للإنفاذ قانوناً باعتبارها إيرادات عندما يصبح الاتفاق ملزماً، وهي اللحظة التي تُعتبر عندها المنظمة حائزة للأصول. أما عندما يكون قبض أموال نقدية مرهوناً بشروط معينة أو عندما تمنح التبرعات صراحة لأغراض الشروع في تنفيذ عملية محددة في سنة مالية مقبلة، فإن الاعتراف بالأموال يؤجل إلى حين استيفاء هذه الشروط. ويعترف بالإيرادات مقدماً بالنسبة لجميع الترتيبات المشروطة في حدود عتبة قدرها 50 000 دولار.

96 - ويُعترف بالتعهدات الطوعية والتبرعات الأخرى الموعود بها بوصفها إيرادات عندما يصبح الترتيب الخاص بها ملزماً. ويتم الإفصاح عن هذه الترتيبات، وأيضاً عن الاتفاقات التي لم تحظ بعد بالقبول فتصبح رسمية، كأصول احتمالية. أما بالنسبة للاتفاقات المتعددة السنوات غير المشروطة فإن كامل المبلغ يُعترف به كإيرادات عندما يصبح الاتفاق ملزماً.

97 - وتُخصم الأموال غير المستخدمة والمعادة إلى الجهة المانحة من صافي الإيرادات.

98 - والإيرادات المحصلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات هي بمثابة مخصصات تمويل تقدمها الوكالات لتمكين المنظمة من إدارة مشاريع أو برامج أخرى بالنيابة عنها.

99 - وتعتبر التبرعات العينية من السلع التي تفوق قيمتها عتبة الاعتراف المحددة بمبلغ 5 000 دولار بمثابة أصول وإيرادات عندما يُحتمل أن تتدفق على المنظمة منافع اقتصادية أو خدمات في المستقبل وكانت القيمة العادلة لتلك الأصول قابلة للقياس على نحو موثوق. وتُقاس التبرعات العينية في البداية بحسب قيمتها العادلة في تاريخ تسلمها، وتُحدّد هذه القيمة بالرجوع إلى قيم سوقية قابلة للرصد أو استناداً إلى تقييمات مستقلة. وقد اختارت المنظمة عدم الاعتراف بالتبرعات العينية من الخدمات التي تفوق قيمتها العتبة المحددة بمبلغ 5 000 دولار، والإفصاح عنها بدلاً من ذلك في الملاحظات على البيانات المالية.

إيرادات المعاملات التبادلية

100 - المعاملات التبادلية هي المعاملات التي تقوم فيها المنظمة ببيع سلع أو تقديم خدمات. وتشمل هذه الإيرادات القيمة العادلة للمقابل المقبوض أو المستحق نظير بيع السلع وتقديم الخدمات. ويُعترف بالإيرادات إذا كان بالإمكان قياسها على نحو موثوق، وإذا كان هناك احتمال أن تتدفق منافع اقتصادية مستقبلاً، وإذا تم استيفاء معايير محددة كالآتي:

(أ) يُعترف بالإيرادات المتأتية من بيع المنشورات والكتب والطابع ومن مركز بيع الهدايا ومركز الزوار التابعين للأمم المتحدة عند حصول عملية البيع وتحويل المخاطر والمكاسب؛

(ب) عندما تُؤدى الخدمة، يعترف بالإيرادات المتأتية من العمولات والرسوم المحصلة نظير الخدمات التقنية وخدمات الشراء والتدريب والخدمات الإدارية والخدمات الأخرى التي تقدم للحكومات ولكيانات الأمم المتحدة والشركاء الآخرين، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية؛

(ج) تشمل إيرادات المعاملات التبادلية أيضاً الإيرادات المتأتية من تأجير الأماكن والمكاسب الصافية الناشئة عن بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات المستعملة أو الفائضة عن الحاجة، وإيرادات الخدمات المقدمة إلى الزوار في الجولات المصحوبة بمرشدين، والدخل المحصل من المكاسب الصافية الناشئة عن تسويات صرف العملات؛

(د) ويُحتسب المبلغ المتأتي من استرداد التكاليف غير المباشرة، المسمى "تكاليف دعم البرامج"، على الصناديق الاستثمارية كنسبة مئوية من التكاليف المباشرة، بما في ذلك الالتزامات والأنشطة الأخرى الممولة من مصادر "خارجة عن الميزانية"، وذلك بغية كفالة عدم دفع التكاليف الإضافية لدعم الأنشطة الممولة من الاشتراكات الخارجة عن الميزانية من الأموال المقررة و/أو من الموارد الأساسية الأخرى التابعة للأمانة العامة. وتُحذف تكاليف دعم البرامج لأغراض إعداد البيانات المالية، على النحو المبين في الملاحظة 4، "الإبلاغ القطاعي". ويُدرج تمويل تكاليف دعم البرامج المتفق عليه مع الجهة المانحة ضمن التبرعات.

إيرادات الاستثمار

101 - تشمل إيرادات الاستثمار نصيب المنظمة من صافي الإيرادات المتأتية من صندوق النقدية المشترك وغيرها من الإيرادات المتأتية من الفوائد. ويشمل صافي إيرادات صندوق النقدية المشترك كل المكاسب والخسائر الناشئة عن بيع الاستثمارات، التي تُحسب باعتبارها الفرق بين عائدات المبيعات والقيمة الدفترية. وتُخصم تكاليف المعاملات التي تعزى مباشرة إلى أنشطة الاستثمار من الإيرادات ويوزع صافي الإيرادات توزيعاً تناسبياً على جميع المشاركين في صندوق النقدية المشترك على أساس متوسط أرصدهم اليومية. وتشمل إيرادات صندوق النقدية المشترك أيضاً قيمة المكاسب والخسائر غير المتحققة من الأوراق المالية، والتي توزع توزيعاً تناسبياً على جميع المشاركين على أساس أرصدهم في نهاية السنة.

المصروفات

102 - المصروفات هي انخفاض في المنافع الاقتصادية أو الخدمات المحتملة خلال سنة الإبلاغ، يكون على شكل تدفقات خارجية للأصول أو استهلاك لها أو على شكل تكبد لخصوم تؤدي إلى انخفاض في

صافي الأصول، ويتم الإقرار بهذه المصروفات على أساس الاستحقاق عندما تسلم البضائع وتقدم الخدمات، بصرف النظر عن شروط الدفع.

103 - مرتبات الموظفين تشمل مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين والموظفين المؤقتين من فئة الخدمات العامة وتسويات مقر العمل والاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتشمل البدلات والاستحقاقات استحقاقات الموظفين الأخرى، بما فيها المعاشات التقاعدية والتأمين، وبدلات انتداب الموظفين والإعادة إلى الوطن والمشقة والبدلات الأخرى. وتشمل تعويضات وبدلات غير الموظفين بدلات المعيشة لمتطوعي الأمم المتحدة واستحقاقات ما بعد انتهاء خدمتهم، وأجور الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين، وأجور الخبراء المخصصين، وبدلات قضاة محكمة العدل الدولية، والتعويضات والبدلات المصروفة للأفراد غير العسكريين.

104 - وتشمل مصروفات التشغيل الأخرى اقتناء السلع والأصول غير الملموسة التي نقلت عن عتبات الرسملة، وخسائر صرف العملات الأجنبية، والصيانة، والمنافع، والخدمات التعاقدية، والتدريب، والخدمات الأمنية، والخدمات المشتركة، والإيجار، والتأمين، والاعتمادات المخصصة للحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها. وتتعلق النفقات الأخرى بالتبرعات العينية والضيافة والمناسبات الرسمية والتبرع بالأصول أو تحويلها.

105 - وتشمل المنح والتحويلات الأخرى المنح والتحويلات المباشرة إلى الوكالات والشركاء والكيانات المنفذة الأخرى، وكذلك المشاريع السريعة الأثر. وتتعلق اللوازم والمواد الاستهلاكية بتكلفة ما استخدم من المخزون وبمصروفات شراء اللوازم. وفيما يتعلق بالمنح الخالصة، يُعترف بالمصروف عندما تصبح المنظمة ملزمة بالدفع.

106 - أما الأنشطة البرنامجية، التي تختلف عن الترتيبات التجارية أو الترتيبات الأخرى التي تتوقع الأمم المتحدة الحصول منها على قيمة مساوية لقيمة الأموال المحولة، فتقوم بها كيانات منفذة/شركاء منقذون لخدمة فئات بعينها تضم عادة الحكومات والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة. وتسجل الأموال المحولة إلى الشركاء المنقذين في البداية باعتبارها سلفاً، وتظل الأرصدة التي لا تتفق خلال السنة مستحقة في نهاية السنة وتُدرج في بيان المركز المالي. وتقدم هذه الكيانات المنفذة/الشركاء المنقذون إلى المنظمة تقارير مصدقة تؤثّق فيها استخدامها للموارد، وتشكل تلك التقارير الأساس لتسجيل المصروفات في بيان الأداء المالي. وإذا لم يقدم الشريك تقارير مالية كما يُتَظَر منه، يجري مديرو البرامج تقييماً مدعوماً بالمعلومات لما إذا كان يجب تسجيل استحقاق أو اضمحلال في القيمة مقابل مبلغ السلفة، ويقدمون التسوية المحاسبية. وعندما يُعتبر تحويل الأموال منحة خالصة، يعترف بالمصروف عندما يقع على المنظمة التزام بالدفع، ويكون ذلك عادة عند الصرف. وتقيّد الاتفاقات الملزمة لتمويل كيانات منفذة/شركاء منقذين التي لم تُدفع عند نهاية الفترة المشمولة بالتقرير باعتبارها التزامات في الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية.

الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء

107 - تعد أنشطة الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء موارد مجمعة من شركاء ماليين متعددين يتم تخصيصها لكيانات منقذة متعددة بهدف دعم أولويات إنمائية محددة على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو العالمي. وتُقيّم هذه الأنشطة لتحديد الجهة المسيطرة عليها وما إذا كانت المنظمة تعتبر المسؤول الرئيسي عن البرنامج أو النشاط المعني. وإذا ثبت أن للمنظمة سيطرة على هذه الموارد وأنها معرضة للمخاطر والمنافع المرتبطة بأنشطة الصندوق الاستثمارية المتعددة الشركاء، فإن هذه البرامج أو الأنشطة تُعتبر من عمليات المنظمة، ويبلغ عنها بالكامل في البيانات المالية.

الملاحظة 4

الإبلاغ القطاعي

108 - القطاع هو نشاط مميز أو مجموعة من الأنشطة المميزة عن غيرها يبلغ عن معلوماتها المالية على حدة من أجل تقييم سابق أداء الكيان من حيث تحقيق أهدافه، ولاتخاذ قرارات بشأن تخصيص الموارد في المستقبل.

109 - وتُقدّم معلومات الإبلاغ القطاعي وفق سبعة قطاعات هي:

- (أ) صندوق البيئة؛
- (ب) الميزانية العادية؛
- (ج) أشكال الدعم الأخرى المقدمة إلى برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (د) الاتفاقيات والبروتوكولات؛
- (هـ) الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (و) دعم البرامج؛
- (ز) استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد.

110 - ويرد أدناه كل من بيان المركز المالي وبيان الأداء المالي.

جميع الصناديق: بيان المركز المالي حسب القطاع للفترة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		الرصيد المحذوف		استحقاقات		الصندوق		أشكال الدعم الأخرى			
		للأنشطة المشتركة		نهاية الخدمة		المتعدد الأطراف		المقدمة إلى برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة			
31 كانون الأول/ديسمبر 2018 ⁽¹⁾	31 كانون الأول/ديسمبر 2019										
											الأصول
											الأصول المتداولة
81 626	271 786	-	16 329	4 995	75 463	38 262	124 998	-	11 739		النقدية ومكافآت النقدية
699 753	566 987	-	34 063	10 422	157 439	79 830	260 759	-	24 474		الاستثمارات
28 200	42 779	-	-	-	27 451	15 328	-	-	-		الأرصبة المقررة المستحقة القبض
349 789	368 596	-	-	-	-	36 463	324 263	-	7 870		التبرعات المستحقة القبض
1 309	926	(8 449)	-	123	476	383	7 753	-	640		الحسابات الأخرى المستحقة القبض
290 781	273 613	(17 426)	-	87	97 328	18 435	174 221	-	968		تحويلات الشُلف
14 221	19 178	-	-	1 144	20	4 679	10 004	-	3 331		الأصول الأخرى
1 465 679	1 543 865	(25 875)	50 392	16 771	358 177	193 380	901 998	-	49 022		مجموع الأصول المتداولة
											الأصول غير المتداولة
54 200	176 609	-	10 610	3 246	49 040	24 866	81 223	-	7 624		الاستثمارات
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		الأرصبة المقررة المستحقة القبض
440 293	574 101	-	-	-	-	21 983	552 093	-	25		التبرعات المستحقة القبض
123 425	118 814	(19 935)	-	-	138 749	-	-	-	-		تحويلات الشُلف
1 524	1 539	-	-	-	30	140	244	-	1 125		الممتلكات والمنشآت والمعدات
234	168	-	-	-	-	-	168	-	-		الأصول غير الملموسة
619 676	871 231	(19 935)	10 610	3 246	187 819	46 989	633 728	-	8 774		مجموع الأصول غير المتداولة
2 085 355	2 415 096	(45 810)	61 002	20 017	545 996	240 369	1 535 726	-	57 796		مجموع الأصول

صندوق البيئة	الميزانية العادية	المتحدة للبيئة	عمل برنامج الأمم	الاتفاقيات المتعددة	الصندوق	استحقاقات الرصيد المحذوف	نهاية الخدمة للأنشطة المشتركة	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ديسمبر 2018 ^(أ)
الخصوم									
الخصوم المتداولة									
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	2 345	-	46 789	12 576	5 776	-	-	67 883	41 855
المبالغ المقبوضة سلفاً	6 287	-	31 815	6 933	39 619	-	-	84 654	68 915
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	970	-	1 228	936	55	386	5 483	9 058	8 613
المخصصات	-	-	-	-	-	-	-	-	50
الخصوم الأخرى	-	-	128 434	39 929	-	-	-	159 914	121 970
مجموع الخصوم المتداولة	9 602	-	208 266	60 374	45 450	783	5 483	321 509	241 403
الخصوم غير المتداولة									
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	-	-	-	-	-	-	241 439	241 439	185 907
مجموع الخصوم غير المتداولة	-	-	-	-	-	-	241 439	241 439	185 907
مجموع الخصوم	9 602	-	208 266	60 374	45 450	783	246 922	562 948	427 310
حاصل طرح مجموع الخصوم من مجموع الأصول	48 194	-	1 327 460	179 995	500 546	19 234	(185 920)	1 852 148	1 658 045
صافي الأصول									
الفائض/(العجز) المتراكم: غير المقيد	28 194	-	1 326 535	169 416	500 546	14 734	(185 920)	1 816 144	1 621 841
الاحتياطيات	20 000	-	925	10 579	-	4 500	-	36 004	36 204
مجموع صافي الأصول	48 194	-	1 327 460	179 995	500 546	19 234	(185 920)	1 852 148	1 658 045

(أ) أُعيد بيان المقارنات كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

جميع الصناديق: بيان الأداء المالي حسب القطاع للفترة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق البيئة		صندوق الميزانية العادية		المقدمة إلى برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ^(أ)		البروتوكولات ^(ب)		المتعدد الأطراف		دعم البرامج وما بعد التقاعد		نهاية الخدمة للأشياء المشتركة		الرصيد المحذوف	
31 كانون الأول/ديسمبر 2018	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ديسمبر 2018	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ديسمبر 2018	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ديسمبر 2018	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ديسمبر 2018	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ديسمبر 2018	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ديسمبر 2018	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ديسمبر 2018	31 كانون الأول/ديسمبر 2019
الإيرادات القطاعية															
246 961	249 777	-	-	-	-	163 393	60 148	-	-	-	-	-	-	-	-
296 246	413 364	(10 772)	-	-	-	937	39 356	313 077	-	-	-	-	-	-	-
175 361	142 978	(1 004)	-	-	-	-	3 623	140 359	-	-	-	-	-	-	-
15 015	24 920	(4 949)	1 354	378	10 486	3 918	12 955	12 955	-	-	-	-	-	-	-
8 166	6 711	(35 675)	10 776	29 872	-	110	1 651	1 651	-	-	-	-	-	-	-
741 749	837 750	(52 400)	12 130	30 250	174 816	107 155	468 042	26 236	71 521	مجموع الإيرادات					
المصروفات القطاعية															
177 816	183 164	(10 777)	12 330	15 377	3 161	37 004	50 538	24 682	50 849	مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم					
29 222	34 331	-	-	436	238	4 875	25 054	225	3 503	تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم					
269 735	284 787	(11 559)	-	413	93 093	18 983	181 272	253	2 332	المنح والتحويلات الأخرى					
316	479	-	-	36	4	82	192	12	153	اللوازم والمواد الاستهلاكية					
183	193	-	-	-	-	21	31	-	141	الاستهلاك					
66	66	-	-	-	-	-	66	-	-	الإهلاك					
33 880	36 655	(218)	-	615	406	12 156	20 414	293	2 989	السفر					
46 357	78 426	(29 846)	5	10 211	6 467	30 002	52 013	758	8 816	مصروفات التشغيل الأخرى					
(1 907)	(508)	-	-	-	(508)	-	-	-	-	خسائر صرف العملات الناجمة عن آلية سعر الصرف الثابت					
2 864	1 425	-	-	-	-	883	435	13	94	المصروفات الأخرى					
558 532	619 018	(52 400)	12 335	27 088	102 861	104 006	330 015	26 236	68 877	مجموع المصروفات القطاعية					
183 217	218 732	-	(205)	3 162	71 955	3 149	138 027	-	2 644	الفائض/(العجز) للسنة					

(أ) انظر أيضاً المرفق الأول.

(ب) انظر أيضاً المرفق الثاني.

5 الملاحظة

المقارنة بالميزانية

- 111 - يمثل بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) الفرق بين المبالغ المدرجة في الميزانية، التي يتم إعدادها على أساس نقدي معدّل، والنفقات الفعلية على أساس قابل للمقارنة.
- 112 - والميزانيات المعتمدة هي تلك التي تجيز تكبد المصروفات وتوافق عليها جمعية الأمم المتحدة للبيئة. ولأغراض الإبلاغ وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية، فإن الميزانيات المعتمدة هي الاعتمادات التي أقرتها جمعية الأمم المتحدة للبيئة بموجب قراراتها.
- 113 - ومبالغ الميزانية الأصلية هي النسبة المرصودة لعام 2019 من اعتمادات فترة السنتين 2018-2019 التي وافقت عليها جمعية الأمم المتحدة للبيئة في 27 أيار/مايو 2016. وكانت الاعتمادات النهائية المرصودة لصندوق البيئة لعام 2019 أقل من الميزانية الأصلية التي وافقت عليها جمعية الأمم المتحدة للبيئة. وتمت الموافقة على الميزانية الأصلية على أساس التبرعات المتوقع ورودها لصندوق البيئة، في حين حُدّدت مبالغ الاعتمادات النهائية استناداً إلى الأموال المتوفرة على أساس رصيد صندوق البيئة المرّحل في بداية الفترة والتبرعات الواردة خلال السنة. ونظراً لأن عام 2019 يوافق السنة الثانية من فترة السنتين في الميزانية، فإن النفقات المقيدة على صندوق البيئة في عام 2019 تتعلق بكل من المخصصات السنوية النهائية لعام 2019 وكذلك الأرصدة المتبقية لعام 2018.
- 114 - والفرق الجوهرية بين اعتمادات الميزانية النهائية والنفقات الفعلية على أساس نقدي معدّل هي تلك التي تفوق نسبة 10 في المائة. وإجمالاً، تقع الفروق في الفترة المشمولة بالتقرير الحالي في حدود هامش الـ 10 في المائة؛ بيد أن الفروق في البرامج الفرعية تعزى إلى ما يلي:

(أ) زيادة في معدلات الشواغر مقارنة بالميزانية، والطابع الدوري للأنشطة التي تُجرى في السنة الثانية من فترة السنتين مقابل السنة الأولى، تمشياً مع ميزانية برنامج العمل المعتمد التي تتم الموافقة عليها كل سنتين. على سبيل المثال، تعزى الوفورات المتحققة بنسبة 15 في المائة تحت بند التوجيه التنفيذي والإدارة بالأساس إلى إعادة الهيكلة التي جرت في المكتب التنفيذي وأنشأت عدداً من الشواغر مقارنة بعمليات الاستقدام التي أُجريت لاستكمال الملاك الوظيفي في عام 2018؛

(ب) تجاوزات في إطار البرنامج الفرعي 1، تغيير المناخ، والبرنامج الفرعي 2، الصمود أمام الكوارث والنزاعات، تُعزى بالأساس إلى الأحداث والأنشطة التي تجري عادة في السنة الأولى من فترة السنتين المشمولة في الميزانية بسبب الطبيعة الدورية لتلك الأحداث والأنشطة. وقد نتج الانحراف الحادث في احتياطي برنامج الصندوق عن انخفاض عدد الأنشطة البرنامجية المستجدة الفعلية، مما أدى إلى استخدام ميزانية أقل مما كان متوقعاً في مرحلة التخطيط.

التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة وبين التدفقات النقدية

- 115 - ترد أدناه التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة، الواردة في بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية، وبين المبالغ الفعلية الواردة في بيان التدفقات النقدية.

التسوية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التسوية	الأنشطة التشغيلية	الأنشطة الاستثمارية	التمويل	المجموع لعام 2019
المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)	(94 078)	-	-	(94 078)
الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي	(84 239)	(213)	-	(84 452)
الفروق الناشئة عن اختلاف الكيان	(523 900)	-	-	(523 900)
الفروق الناشئة عن اختلاف التوقيت	-	-	-	-
الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض	837 750	35 277	19 563	892 590
المبلغ الفعلي الوارد في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)	135 533	35 064	19 563	190 160

116 - وتبين الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي الفروق الناجمة عن إعداد الميزانية على أساس نقدي معدّل. ومن أجل تسوية نتائج الميزانية مع بيان التدفقات النقدية، تقيّد العناصر غير النقدية مثل الالتزامات غير المصفاة، والمدفوعات عن خصوم السنة السابقة، والممتلكات والمنشآت والمعدات، والأنصبة المقررة غير المسددة، باعتبارها فروقا ناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي.

117 - أما الفروق الناشئة عن اختلاف الكيان فتمثّل التدفقات النقدية لفئات الصناديق من غير المنظمة، التي يبلغ عنها في البيان الخامس من البيانات المالية. وتشمل البيانات المالية النتائج الخاصة بجميع فئات الصناديق.

118 - وتحدث الفروق الناشئة عن اختلاف التوقيت عندما تكون فترة الميزانية مختلفة عن الفترة المشمولة بالتقرير الواردة في البيانات المالية. ولأغراض المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية، لا توجد فروق ناشئة عن اختلاف التوقيت بالنسبة إلى المنظمة.

119 - أما الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض فهي الاختلافات في الشكل ونماذج التصنيف ضمن بيان التدفقات النقدية وبيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية، المتصلة أساسا بعدم تسجيل الإيرادات في البيان الخامس وبصافي التغيرات في أرصدة صندوق النقدية المشتركين.

6 ملاحظة

النقدية ومكافئات النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ديسمبر 2018	
9	25	النقدية المودعة في المصارف والنقدية الحاضرة
271 777	81 601	النقدية في صندوق النقدية المشتركين والودائع لأجل
271 786	81 626	مجموع النقدية ومكافئات النقدية

120 - تشمل النقدية ومكافئات النقدية أموال الصناديق الاستثمارية المخصصة للأغراض المحددة لكل صندوق من الصناديق الاستثمارية.

7 الملاحظة

الاستثمارات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2019		31 كانون الأول/ديسمبر 2018	
566 987	699 753	صندوق النقدية المشترك المتداول	
176 609	54 200	صناديق النقدية المشتركة غير المتداولة	
743 596	753 953	المجموع	

121 - تشمل الاستثمارات المبالغ المتصلة بالصناديق الاستثمارية والأموال الاستثمارية المودعة.

8 الملاحظة

المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية: الأنصبة المقررة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2019		31 كانون الأول/ديسمبر 2018		
المتداولة	غير المتداولة	المتداولة	غير المتداولة	
240 661	-	240 661	-	الأنصبة المقررة - الدول الأعضاء
6	-	6	-	السندات المستحقة القبض
240 667	-	240 667	-	المجموع
(197 888) ^(أ)	-	(190 345)	-	البديل المخصص لتغطية المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها - الدول الأعضاء
42 779	-	28 200	-	مجموع الأنصبة المقررة المستحقة القبض

(أ) يتألف البديل المخصص لتغطية الديون المشكوك في تحصيلها بالأساس من مبالغ مستحقة القبض من الدول الأعضاء تبلغ 191 مليون دولار مستحقة الدفع منذ أكثر من أربع سنوات (انظر الملاحظة 26)، منها 180 مليون دولار تتعلق بأنصبة مقررة غير مسددة في إطار الصندوق المتعدد الأطراف. وتقوم المنظمة حالياً بتقييم هذه المبالغ المستحقة القبض غير المسددة لشطبها.

9 الملاحظة

المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية: التبرعات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2019		31 كانون الأول/ديسمبر 2018		
المتداولة	غير المتداولة	المتداولة	غير المتداولة	
100 610	68 602	116 437	169 212	الدول الأعضاء
14 531	1 850	16 619	16 381	منظمات حكومية أخرى
167 442	417 840	566 199	585 282	مؤسسات الأمم المتحدة
115 427	85 809	99 261	201 236	الجهات المانحة الخاصة ^(أ)
398 010	574 101	798 516	972 111	مجموع التبرعات المستحقة القبض قبل رصد البديل المخصص

31 كانون الأول / ديسمبر 2018	31 كانون الأول / ديسمبر 2019	غير المتداولة	المتداولة	
(8 434)	(29 414)	-	(29 414)	البديل المخصص لتغطية المبالغ المستحقة القبض المتداولة المشكوك في إمكانية تحصيلها
790 082	942 697	574 101	368 596	مجموع التبرعات المستحقة القبض

(أ) تتألف الجهات المانحة الخاصة الرئيسية من الاتحاد الأوروبي، وصندوق التكيف، ومجلس أبحاث البيئة الطبيعية، ومؤسسة السيارات والمجتمع التابعة لاتحاد السيارات الدولي، ومؤسسة الأنشطة المتعلقة بالمناخ (ClimateWorks)، ومؤسسة مافا (MAVA Foundation).

10 الملاحظة

الحسابات الأخرى المستحقة القبض

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول / ديسمبر 2018	31 كانون الأول / ديسمبر 2019		
			الحسابات الأخرى المستحقة القبض المتداولة
569	663		مبلغ ضريبة القيمة المضافة القابل للاسترداد
723	680		المبالغ الأخرى المستحقة القبض من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها
445	603		المبالغ الأخرى المستحقة القبض من حسابات أرباح وخسائر أسعار الصرف
1 737	1 946		المجموع الفرعي
(428)	(1 020)		البديل المخصص لتغطية المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها
1 309	926		مجموع الحسابات الأخرى المستحقة القبض (المتداولة)

11 الملاحظة

تحويلات السلف

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول / ديسمبر 2018 ^(أ)	31 كانون الأول / ديسمبر 2019	
290 781	273 613	تحويلات السلف (المتداولة)
123 425	118 814	تحويلات السلف (غير المتداولة)
414 206	392 427	مجموع تحويلات السلف

(أ) أعيد بيان المقارنات كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

الملاحظة 12

الأصول الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول / ديسمبر 2019	31 كانون الأول / ديسمبر 2018 ^(أ)	
14 669	8 846	السلف المقدمة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ^(ب)
1	34	السلف المقدمة للبائعين
3 514	3 770	السلف المقدمة للموظفين
495	573	السلف المقدمة للأفراد الآخرين
495	786	تكاليف مؤجلة
4	212	الأصول الأخرى؛ الفئات الأخرى
19 178	14 221	مجموع الأصول الأخرى

(أ) أُعيد بيان المقارنات كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

(ب) يشمل حساب المقاصة لخدمات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والسلف المقدمة إلى كيانات أخرى لقاء تقديم خدمات إدارية ودعم عملياتي.

الملاحظة 13

الأصول التراثية

122 - تصنّف بعض الأصول على أنها أصول تراثية بحكم أهميتها الثقافية أو التعليمية أو التاريخية. واكتسبت المنظمة أصولها التراثية على مدى سنوات عديدة بوسائل شتى، منها الشراء والهبات والإرث بوصية. ولا تتدرّ هذه الأصول التراثية أي منافع اقتصادية ولا يتوقع أن تقدم خدمات في المستقبل؛ وبناء على ذلك، اختارت المنظمة عدم الاعتراف محاسبياً بالأصول التراثية في بيان المركز المالي.

123 - ولا تمتلك المنظمة أي أصول تراثية ذات شأن.

الملاحظة 14

الممتلكات والمنشآت والمعدات

124 - وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام 17، يُعترف بالأرصدة الافتتاحية في البداية بتكلفتها أو قيمتها العادلة حتى تاريخ 1 كانون الثاني/يناير 2014، ثم تُقاس بسعر تكلفتها بعد ذلك. وقد حُدّد الرصيد الافتتاحي للمباني في 1 كانون الثاني/يناير 2014 على أساس تكلفة الاستبدال بعد خصم الاستهلاك، وشهد على صحته متخصصون خارجيون. وتقدّر قيمة الآلات والمعدات باستخدام طريقة التكلفة.

125 - وخلال السنة، لم تخفض المنظمة من قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات بسبب حوادث وأعطال وخسائر أخرى. وحتى تاريخ كتابة هذا التقرير، لم تقف المنظمة على أي اضمحلال إضافي للقيمة.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المباني	الأثاث والتجهيزات الثابتة وتكنولوجيا المعلومات	معدات الاتصالات	المركبات	الأجهزة والمعدات المجموع		
842	485	1 390	1 264	45	4 026	التكلفة حتى 1 كانون الثاني/يناير 2019
-	-	138	55	20	213	مبالغ مضافة
-	(15)	(68)	(56)	(11)	(150)	الأصول المتصرف فيها
-	-	(7)	-	-	(7)	عمليات النقل الداخلي للمنشآت والمعدات
-	-	-	-	-	-	التغيرات الأخرى
842	470	1 453	1 263	54	4 082	التكلفة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019
(81)	(369)	(1 150)	(895)	(7)	(2 502)	الاستهلاك المتراكم حتى 1 كانون الثاني/يناير 2019
(20)	(15)	(83)	(71)	(4)	(193)	الاستهلاك
-	15	63	56	11	145	الأصول المتصرف فيها
-	-	7	-	-	7	عمليات النقل الداخلي للمنشآت والمعدات
-	-	-	-	-	-	التغيرات الأخرى
(101)	(369)	(1 163)	(910)	-	(2 543)	الاستهلاك المتراكم حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019
741	101	290	353	54	1 539	صافي القيمة الدفترية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

15 الملاحظة

الأصول غير الملموسة

126 - تخضع جميع الأصول غير الملموسة المكتتة قبل 1 كانون الثاني/يناير 2014، باستثناء التكاليف المرسمة المرتبطة بمشروع أوموجا، للإعفاء الانتقالي بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وبالتالي لا يجري الاعتراف بها.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

من مصادر خارجية	البرامجيات المكتتة	التراخيص والحقوق	أوموجا	الفئات الأخرى المجموع		
349	24	-	-	-	373	التكلفة حتى 1 كانون الثاني/يناير 2019
-	-	-	-	-	-	مبالغ مضافة
-	(1)	-	-	-	(1)	التغيرات الأخرى
349	23	-	-	-	372	التكلفة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019
(134)	(4)	-	-	-	(138)	الإهلاك المتراكم حتى 1 كانون الثاني/يناير 2019
(64)	(2)	-	-	-	(66)	الإهلاك
-	-	-	-	-	-	التغيرات الأخرى
(198)	(6)	-	-	-	(204)	الإهلاك المتراكم حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019
151	17	-	-	-	168	صافي القيمة الدفترية في 31 كانون الأول/ديسمبر

16 الملاحظة

الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول / ديسمبر 2018	31 كانون الأول / ديسمبر 2019	
2 483	3 154	المبالغ المستحقة الدفع للبائعين (الحسابات المستحقة الدفع)
1 020	586	التحويلات المستحقة الدفع
207	84	المبالغ المستحقة الدفع للدول الأعضاء
4 821	5 378	المبالغ المستحقة الدفع لكيانات الأمم المتحدة الأخرى
11 763	35 161	المستحقات مقابل السلع والخدمات
21 561	23 520	الحسابات المستحقة الدفع - مبالغ أخرى
41 855	67 883	مجموع الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

17 الملاحظة

المبالغ المقبوضة سلفاً

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول / ديسمبر 2018	31 كانون الأول / ديسمبر 2019	
68 915	84 654	المبالغ المقبوضة سلفاً المتداولة
		الإيرادات المؤجلة
68 915	84 654	مجموع المبالغ المقبوضة سلفاً

18 الملاحظة

الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول / ديسمبر 2018	31 كانون الأول / ديسمبر 2019	غير المتداولة	المتداولة	
155 897	205 004	203 750	1 254	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
13 703	15 419	14 001	1 418	الإجازة السنوية
21 264	26 499	23 688	2 811	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
190 864	246 922	241 439	5 483	المجموع الفرعي للخصوم المتعلقة باستحقاقات محددة
3 572	3 549	-	3 549	المرتبات والبدايات المستحقة
84	26	-	26	الخصوم المتعلقة بالاشتراكات في صندوق المعاشات التقاعدية
194 520	250 497	241 439	9 058	مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

127 - يتولى خبراء اكتوبريون مستقلون تقييم الخصوم الناشئة عن استحقاقات انتهاء الخدمة/ما بعد انتهاء الخدمة وبرنامج تعويضات العاملين في إطار التنزيل دال الملحق بالنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة، ويجري إقرارها وفقاً للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة. ويجرى التقييم اكتوبري عادة كل سنتين. وقد أُجري آخر تقييم اكتوبري شامل حتى تاريخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

التقييم اكتوبري: الافتراضات

128 - تستعرض المنظمة وتختار الافتراضات والأساليب التي يستخدمها الخبراء اكتوبريون في تقييم نهاية العام لتحديد حجم المصروفات والاشتراكات المطلوبة لتغطية استحقاقات الموظفين. وترد أدناه الافتراضات اكتوبرية الرئيسية المستخدمة لتحديد الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 31 كانون الأول/ديسمبر 2018.

الافتراضات اكتوبرية

(النسبة المئوية)

التأمين الصحي بعد استحقاقات الإعادة إلى الوطن	انتهاج الخدمة	الإجازة السنوية	
2,48	3,01	2,19	معدلات الخصم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019
4,21	4,16	3,89	معدلات الخصم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018
-	2,20	5,44-2,85	معدل التضخم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019
-	2,20	5,57-3,05	معدل التضخم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018

129 - ومنحنيات العائد المستخدمة في حساب معدلات الخصم فيما يتعلق بدولار الولايات المتحدة والبيورو والفرنك السويسري هي تلك التي وضعتها شركة أون هويت (Aon Hewitt)، تماشياً مع توصية فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالمعايير المحاسبية الداعية إلى مواءمة الافتراضات اكتوبرية على نطاق منظومة الأمم المتحدة (A/71/815، الفقرة 26)، التي أيدتها الجمعية العامة في الجزء الرابع من قرارها 272/71 باء. وفي التقييم المرحّل استمر اعتماد الافتراضات المالية والديمغرافية الأخرى الواردة في التقييم الذي أُجري حتى تاريخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. وافترض أنّ مرتبات موظفي الفئة الفنية تزيد بنسبة 8,5 في المائة للموظفين البالغة أعمارهم 23 سنة، وتنخفض تدريجياً إلى 4 في المائة للموظفين البالغة أعمارهم 70 سنة. وافترض في مرتبات الموظفين من فئة الخدمات العامة أن تزداد بنسبة 6,8 في المائة للموظفين البالغة أعمارهم 19 سنة، وتنخفض تدريجياً إلى 4 في المائة للموظفين البالغة أعمارهم 65 سنة.

130 - وتُحدّث تكاليف المطالبات للفرد الواحد في ما يتعلق بخطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لكي تعكس المطالبات الأخيرة والخبرة المكتسبة في مجال الاشتراك في هذه الخطط. أما الافتراض المتعلق بمعدلات اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية فيُنْفَج ليُعبّر عن التوقعات القصيرة الأجل الحالية للزيادات في تكلفة خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وعن المناخ الاقتصادي السائد. وقد حُدثت الافتراضات المتعلقة باتجاهات التكاليف الطبية المستخدمة في التقييم المُجرى حتى تاريخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 لتشمل معدلات التصاعد للسنوات المقبلة. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، بلغت معدلات التصاعد هذه 3,83 في المائة (مقابل 3,91 في المائة في عام 2018)، و 3,76 في المائة (مقابل 3,89 في المائة في

عام 2018)، و 5,44 في المائة (مقابل 5,57 في المائة في عام 2018) بالنسبة لخطط التأمين الصحي في كل من منطقة اليورو وسويسرا وخطط التأمين الصحي الأخرى كلها، باستثناء نسبة قدرها 5,26 في المائة (مقابل 5,38 في المائة في عام 2018) لخطة "مديكير" للرعاية الصحية في الولايات المتحدة، و 4,66 في المائة (مقابل 4,73 في المائة في عام 2018) لخطة تأمين خدمات طب الأسنان في الولايات المتحدة، مع خفضها تدريجياً حتى تصل إلى 3,65 في المائة (مقابل 3,65 في المائة في عام 2018)، و 2,85 في المائة (مقابل 3,05 في المائة في عام 2018) على مدى فترة تتراوح بين 3 و 8 سنوات لتكلفة الرعاية الصحية في منطقة اليورو وسويسرا وإلى 3,85 في المائة (مقابل 3,85 في المائة في عام 2017) على مدى 13 سنة لتكلفة الرعاية الصحية داخل الولايات المتحدة.

131 - وفيما يتعلق بتقييم استحقاقات الإعادة إلى الوطن حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، افترض أن معدل التضخم في تكاليف السفر سيبلغ 2,20 في المائة (مقابل 2,20 في المائة في عام 2018)، استناداً إلى معدل التضخم المتوقع في الولايات المتحدة على مدى السنوات العشرين المقبلة.

132 - وافترض أن أرصدة الإجازات السنوية سترتفع بحسب المعدلات السنوية التالية خلال سنوات الخدمة المتوقعة للموظف: من سنة إلى 3 سنوات، 9,1 في المائة؛ ومن 4 إلى 8 سنوات، 1 في المائة؛ وأكثر من 9 سنوات، 0,1 في المائة، إلى الحد الأقصى البالغ 60 يوماً. ويُستخدم أسلوب الإسناد في التقييم الاكتواري للإجازات السنوية.

133 - وبالنسبة للخطط المحددة الاستحقاقات، تستند الافتراضات المتعلقة بالوفيات في المستقبل إلى الإحصاءات وجدول الوفيات المنشورة. أما الافتراضات المتعلقة بزيادة المرتبات وبالانحسار والوفاة، فهي متسقة مع الافتراضات التي يستخدمها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لإجراء التقييم الاكتواري الخاص به.

19 الملاحظة

تغيرات الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين المعتبرة بمثابة خطط محددة الاستحقاقات

التسوية بين مجموع الخصوم الافتتاحية والختامية للاستحقاقات المحددة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع لعام 2019	الإجازة السنوية	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة إلى الوطن	استحقاقات الإعادة	المجموع لعام 2019
190 864	13 703	21 264	155 897	صافي الخصوم المتعلقة بالاستحقاقات في 1 كانون الثاني/يناير 2019
9 573	943	1 480	7 150	تكلفة الخدمة الحالية
7 420	553	844	6 023	تكلفة الفائدة
(5 127)	(1 142)	(1 897)	(2 088)	الاستحقاقات الفعلية المدفوعة
11 866	354	427	11 085	مجموع التكاليف المعترف بها في بيان الأداء المالي لعام 2019
202 730	14 057	21 691	166 982	المجموع الفرعي
44 192	1 362	4 808	38 022	(المكاسب)/الخسائر الاكتوارية ^(أ)
246 922	15 419	26 499	205 004	صافي الخصوم المستحقة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(أ) تبلغ قيمة المبلغ المترام للمكاسب والخسائر الاكتوارية المعترف بها في بيان التغيرات في صافي الأصول 44,2 مليون دولار.

تحليل درجة الحساسية لمعدلات الخصم

134 - تحدث التغيرات في معدلات الخصم بفعل منحني الخصم، الذي يحسب اعتمادا على سندات الشركات. وكان أداء أسواق السندات متفاوتا خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وقد أثر هذا التقلب في الافتراض المتعلق بمعدلات الخصم. فإذا تغير الافتراض المتعلق بمعدلات الخصم بنسبة 0,5 في المائة، كان أثره على الالتزامات على النحو المبين أدناه.

تحليل درجة الحساسية لمعدلات الخصم: الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في نهاية السنة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي بعد استحقاقات الإعادة إلى الوطن			31 كانون الأول/ديسمبر 2019
الإجازة السنوية	انتهاج الخدمة	الإجازة السنوية	
(624)	(947)	(21 922)	زيادة معدل الخصم بنسبة 0,5 في المائة
(4 في المائة)	(4 في المائة)	(11 في المائة)	كنسبة مئوية من الخصوم في نهاية السنة
671	1 015	26 029	نقصان معدل الخصم بنسبة 0,5 في المائة
4 في المائة	4 في المائة	13 في المائة	كنسبة مئوية من الخصوم في نهاية السنة

تحليل درجة الحساسية للتكاليف الطبية

135 - الافتراض الأساسي في تقييم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هو المعدل المتوقع لزيادة التكاليف الطبية في المستقبل. وينظر تحليل درجة الحساسية إلى التغير الحاصل في الخصوم بسبب التغيرات في معدلات التكاليف الطبية، ويبقى على الافتراضات الأخرى، مثل معدل الخصم، على حالها. فإذا تغير الافتراض المتعلق باتجاه التكاليف الطبية بنسبة 0,5 في المائة (مقابل 1 في المائة في عام 2018)، أثر ذلك على قياس الالتزامات المتعلقة باستحقاقات محددة، على النحو المبين أدناه.

تحليل درجة الحساسية للتكاليف الطبية: التغير بنسبة 0,5 في المائة (مقابل 1 في المائة في عام 2018) في المعدلات المفترضة لاتجاهات التكاليف الطبية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2019		الزيادة	النقصان
الأثر على الالتزامات المتعلقة باستحقاقات محددة	13,9 في المائة	28 304	(11,9 في المائة) (24 184)
الأثر على مجموع تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة	1,15 في المائة	2 342	(0,96 في المائة) (1 953)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018		الزيادة	النقصان
الأثر على الالتزامات المتعلقة باستحقاقات محددة	26,62 في المائة	41 503	(20 في المائة) (31 178)
الأثر على مجموع تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة	2,51 في المائة	3 913	(1,82 في المائة) (2 841)

معلومات أخرى عن الخطط المحددة الاستحقاقات

136 - الاستحقاقات المدفوعة لعام 2019 هي بمثابة تقديرات لما كان سيُدفع للموظفين الذين انتهت خدمتهم و/أو المتقاعدين خلال السنة بناء على نمط حياة الحقوق في إطار كل من الخطط التالية: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والإعادة إلى الوطن، واستبدال رصيد الإجازة السنوية. وترد في الجدول أدناه تقديرات مدفوعات الاستحقاقات المحددة (القيمة الصافية بعد خصم اشتراكات المساهمين في هذه الخطط).

تقديرات مدفوعات الاستحقاقات المحددة كقيمة صافية بعد خصم اشتراكات المساهمين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	الإجازة السنوية	استحقاقات الإعانة	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة إلى الوطن	تقديرات مدفوعات الاستحقاقات المحددة لعام 2019 كقيمة صافية بعد خصم اشتراكات المساهمين
5 127	1 142	1 897	2 088	تقديرات مدفوعات الاستحقاقات المحددة لعام 2018 كقيمة صافية بعد خصم اشتراكات المساهمين
5 226	1 299	2 167	1 760	

معلومات عن السنوات السابقة: مجموع الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازة السنوية حتى 31 كانون الأول/ديسمبر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2014	2015	2016	2017	2018	القيمة الحالية لالتزامات الاستحقاقات المحددة
162 052	131 220	140 633	203 218	190 864	

الخصوم الأخرى المتعلقة باستحقاقات الموظفين

المرتبات والبدلات المستحقة

137 - تتألف المرتبات والبدلات المستحقة من مبلغ قدره 2,8 مليون دولار يتعلق باستحقاقات إجازة زيارة الوطن و 0,4 مليون دولار للمرتبات المستحقة الدفع. ويتعلق الرصيد المتبقي وقدره 0,3 مليون دولار باستحقاقات أخرى.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

138 - برنامج البيئة هو أحد المنظمات الأعضاء المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يرتبط بذلك من استحقاقات للموظفين. والصندوق خطة مموله مشتركة بين أرباب عمل متعددين وتعمل بنظام الاستحقاقات المحددة. وكما يرد في المادة 3 (ب) من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، يُفتح باب العضوية في الصندوق للوكالات المتخصصة ولسائر المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية المشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

139 - ويعرض صندوق المعاشات التقاعدية المنظمات المشتركة فيه لمخاطر اكتوارية ترتبط بموظفي المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، الحاليين والسابقين، مما يترتب عليه عدم وجود أساس متين وموثوق لتخصيص الالتزام وأصول الخطة والتكاليف لفرادى المنظمات المشتركة في الصندوق. وليس بوسع برنامج البيئة والصندوق، على غرار المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، تحديد الحصة النسبية للبرنامج في التزام الاستحقاقات المحددة وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بالخطة بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ومن ثم، فقد تعامل برنامج البيئة مع هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة تشيا مع مقتضيات المعيار 39 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين. ويُعترف باشتراكات المنظمة في الخطة خلال الفترة المالية كمصروفاتٍ تُدرج في بيان الأداء المالي.

140 - وينص النظام الأساسي لصندوق المعاشات على أن يُجري مجلس صندوق المعاشات تقييماً اكتوارياً للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل يتولاه الخبير اكتواري الاستشاري. وقد دأب مجلس المعاشات التقاعدية على إجراء تقييم اكتواري كل عامين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم اكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية وأصوله المقدرة في المستقبل كافية للوفاء بالخصوم المترتبة بذمته.

141 - ويتألف الالتزام المالي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة حيال الصندوق من اشتراكه المقرر، وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة (يبلغ حالياً 7,9 في المائة للمشاركين و 15,8 في المائة للمنظمات الأعضاء)، إضافةً إلى حصته في أي مبالغ تُدفع لسد أي عجز اكتواري بموجب المادة 26 من النظام الأساسي لصندوق المعاشات. ولا تُسدد مدفوعات لتغطية مثل هذا العجز إلا إذا قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة العمل بالحكم الوارد في المادة 26 ومتى قررت ذلك، بعد أن يتقرر وجود ضرورة تقتضي سداد مدفوعات العجز بناء على تقييم لمدى الكفاية اكتوارية للصندوق في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعها كل منها أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

142 - وقد أنجز آخر تقييم اكتواري للصندوق في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017، وجر حالياً تقييم الفترة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. وقام الصندوق بترحيل بيانات الاشتراك للفترة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2017 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 واستخدمها في بياناته المالية لعام 2018. وأدى التقييم اكتواري للفترة الممتدة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2017 إلى تحقيق نسبة تمويل للخصوم اكتوارية إلى الأصول اكتوارية بلغت 139,2 في المائة، بافتراض عدم إجراء تسويات للمعاشات في المستقبل. وبلغت نسبة التمويل 102,7 في المائة عند أخذ النظام الحالي لتسويات المعاشات التقاعدية في الحسبان.

143 - وبعد تقييم الكفاية اكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية، خلص الخبير اكتواري الاستشاري إلى أنه لم يطرأ، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2017، ما يستوجب سداد مدفوعاتٍ لتغطية العجز بموجب المادة 26 من النظام الأساسي للصندوق، حيث إن القيمة اكتوارية للأصول تجاوزت القيمة اكتوارية لجميع الخصوم المستحقة في إطار الخطة. ويضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول تجاوزت كذلك القيمة اكتوارية لجميع الخصوم المتراكمة حتى تاريخ التقييم. وحتى وقت تقديم هذا التقرير، لم تلجأ الجمعية العامة إلى المادة 26. وإذا استُشهد بالمادة 26 بسبب عجز اكتواري، سواء كان ذلك أثناء العملية الجارية أو بسبب إنهاء الصندوق، فإن المدفوعات المطلوبة من كل منظمة عضو لتغطية العجز ستستند إلى نسبة اشتراكات تلك المنظمة العضو إلى مجموع الاشتراكات المدفوعة للصندوق خلال السنوات الثلاث السابقة

لتاريخ التقييم. وبلغ مجموع الاشتراكات المدفوعة في الصندوق خلال السنوات الثلاث السابقة (2016 و 2017 و 2018) 7 131,56 مليون دولار.

144 - وخلال عام 2019، سُدّدت كامل اشتراكات المنظمة إلى صندوق المعاشات التقاعدية.

145 - ويجوز إنهاء العضوية في الصندوق بقرار من الجمعية العامة، بناء على توصية بالإيجاب من مجلس الصندوق المشترك. وتُدفع إلى المنظمة العضو سابقاً حصة نسبية من مجموع أصول الصندوق في تاريخ الإنهاء تخصص حصراً لموظفيها الذين كانوا مشتركين في الصندوق في ذلك التاريخ، وفقاً لترتيب متفق عليه بين المنظمة والصندوق. ويحدد مجلس الصندوق المشترك هذا المبلغ على أساس تقييم اكتواري لأصول الصندوق وخصومه في تاريخ الإنهاء؛ ولا يشمل المبلغ أي جزء من الأصول الزائدة عن الخصوم.

146 - ويجري مجلس مراجعي الحسابات مراجعة سنوية لحسابات الصندوق، ويقدم كل عام تقارير عن مراجعة الحسابات إلى مجلس الصندوق المشترك وإلى الجمعية العامة. ويُصدر الصندوق تقارير فصلية عن استثماراته. ويمكن الاطلاع على هذه التقارير في الموقع الشبكي على العنوان التالي: www.unjspf.org.

الملاحظة 20

المخصصات

147 - حتى وقت إعداد هذا التقرير، كان لدى المنظمة المطالبات القانونية التالية التي استوجبت الاعتراف المحاسبي بمخصصات.

التغيرات في المخصصات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الدعاوى والمطالبات	
50	المخصصات حتى 1 كانون الثاني/يناير 2019
-	المخصصات الإضافية المرصودة
(50)	المبالغ المردودة
-	المبالغ المستخدمة
-	المخصصات حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

الملاحظة 21

الخصوم الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ديسمبر 2018	
159 914	121 970	الخصوم المتعلقة بترتيبات مشروطة
159 914	121 970	مجموع الخصوم الأخرى

الملاحظة 22 صافي الأصول

الفائض/العجز المتراكم

148 - يشمل الفائض المتراكم غير المقيد العجز المتراكم للخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين، والأوضاع الصافية للخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازة السنوية.

149 - ويبين الجدول التالي حالة أرصدة وتغيرات صافي أصول المنظمة حسب القطاع.

أرصدة وتغيرات صافي الأصول⁽¹⁾

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	1 كانون الثاني/يناير 2019	الفائض/العجز	الأمم المتحدة للبيئة	التغيرات الأخرى	31 كانون الأول/ديسمبر 2019
رصيد الصناديق غير المقيد					
صندوق البيئة	25 550	2 644	-	-	28 194
أشكال الدعم الأخرى المقدمة إلى برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ^(ب)	1 131 573	138 027	19 574	-	1 289 174
الاتفاقيات والبروتوكولات ^(ج)	166 078	3 149	(11)	200	169 416
الصندوق المتعدد الأطراف	428 591	71 955	-	-	500 546
دعم البرامج	11 572	3 162	-	-	14 734
الخصوم المتعلقة بنهاية الخدمة	(141 523)	(205)	-	(44 192)	(185 920)
المجموع الفرعي لرصيد الصناديق غير المقيد	1 621 841	218 732	19 563	(43 992)	1 816 144
الاحتياطيات					
صندوق البيئة	20 000	-	-	-	20 000
أشكال الدعم الأخرى المقدمة إلى برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة	925	-	-	-	925
الاتفاقيات والبروتوكولات	10 779	-	-	(200)	10 579
الصندوق المتعدد الأطراف	-	-	-	-	-
دعم البرامج	4 500	-	-	-	4 500
المجموع الفرعي للاحتياطيات	36 204	-	-	(200)	36 004
مجموع صافي الأصول					
صندوق البيئة	45 550	2 644	-	-	48 194
أشكال الدعم الأخرى المقدمة إلى برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة	1 132 498	138 027	19 574	-	1 290 099
الاتفاقيات والبروتوكولات	176 857	3 149	(11)	-	179 995
الصندوق المتعدد الأطراف	428 591	71 955	-	-	500 546
دعم البرامج	16 072	3 162	-	-	19 234

31 كانون الأول/ ديسمبر 2019	الغاء التنفيذ الداخلي في برنامج الأمم المتحدة للبيئة التغيرات الأخرى	1 كانون الثاني/ يناير 2019	الفائض/(العجز)	مجموع صافي الأصول
(185 920)	(44 192)	-	(205)	الخصوم المتعلقة بنهاية الخدمة
1 852 148	(44 192)	19 563	218 732	1 658 045

(أ) تستند تغييرات صافي الأصول، بما في ذلك أرصدة الصناديق، إلى المعايير المحاسبية الدولية.

(ب) انظر أيضاً المرفق الأول.

(ج) انظر أيضاً المرفق الثاني.

23 الملاحظة

الإيرادات المتأتية من المعاملات غير التبادلية

الأنصبة المقررة

150 - سُجّلت أنصبة مقررة قدرها 249,8 مليون دولار (مقابل 246,9 مليون دولار في عام 2018) وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وللقرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن مختلف دورات مؤتمر الأطراف، ولسياسات الأمم المتحدة، استناداً إلى جدول الأنصبة المقررة في الميزانية المتفق عليها. ومن أصل تلك الأنصبة، يمثل مبلغ 26,2 مليون دولار (مقابل 24,3 مليون دولار في عام 2018) اعتماداً مخصصاً من الأمانة العامة للأمم المتحدة.

151 - وتتلقى المنظمة كل سنتين اعتماداً مخصصاً من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وهو مدرج في الأنصبة المقررة. ويبلغ عن هذه الأنصبة في إطار المجلد الأول، الكيان ذو الصلة، إلا أنها تُدرج أيضاً في هذه البيانات بغرض استكمالها. كما تخصص الأموال، داخل المنظمة، لعمليات التنفيذ التي تُدرج في بيان الأداء المالي على أنها تحويلات ومخصصات أخرى.

الأنصبة المقررة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018	2019	
		الأنصبة المقررة
227 668	227 348	الأنصبة المقررة من حكومات الدول الأعضاء
(4 959)	(3 807)	التحويلات الثنائية من الصندوق المتعدد الأطراف
24 252	26 236	المخصصات من الميزانية العادية
246 961	249 777	المبلغ الوارد في البيان الثاني: "الأنصبة المقررة"

التبرعات

152 - يُعترف بجميع التبرعات المقدمة في إطار الاتفاقات الملزمة الموقّعة خلال عام 2019 كإيرادات في عام 2019، بما في ذلك الجزء المستقبلي من الاتفاقات المتعددة السنوات.

153 - وبالنسبة لإيرادات التبرعات المعترف بها، يرد أدناه بيان تفصيلي بالمبالغ التي تعترف الجهات المانحة تقديمها بحسب السنة.

التبرعات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018	2019	
		التبرعات
294 947	418 240	التبرعات النقدية
2 815	1 361	التبرعات العينية
297 762	419 601	مجموع التبرعات الواردة
(1 516)	(6 237)	المبالغ المردودة
296 246	413 364	صافي التبرعات الواردة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التبرعات	
225 141	2019
102 342	2020
39 829	2021
28 692	2022
12 195	2023
5 165	ما بعد 2023
413 364	مجموع التبرعات

التحويلات والمخصصات الأخرى

154 - الإيرادات المتأتية من المعاملات غير التبادلية تشمل التحويلات والمخصصات الأخرى، لا سيما الواردة من كيانات الأمم المتحدة. ويرتبط هذا الدخل أساساً بالتحويلات الواردة من الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية.

التحويلات والمخصصات الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018	2019	
		التحويلات والمخصصات الأخرى
175 361	142 978	المخصصات المقدمة من صناديق الأمم المتحدة الداخلية
175 361	142 978	

الخدمات العينية

155 - لا يُعترف بالتبرعات العينية المقدمة في شكل خدمات خلال السنة باعتبارها إيرادات، وعليه فهي لا تُدرج ضمن إيرادات التبرعات العينية المذكورة أعلاه. ويرد أدناه بيان الخدمات العينية المؤكدة خلال السنة.

الخدمات العينية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018	2019	
771	850	المساعدة التقنية/خدمات الخبراء
2 030	1 010	الدعم الإداري
-	2 324	المشاركة في التدريب
2 801	4 184	المجموع

الملاحظة 24

الإيرادات الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018	2019	
1 406	1 401	إيرادات أخرى/متنوعة
6 760	5 310	الأنشطة المدرة للدخل
8 166	6 711	مجموع الإيرادات المتأتية من المعاملات التبادلية الأخرى

الملاحظة 25

المصروفات

مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

156 - مرتبات الموظفين تشمل مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين والموظفين المؤقتين من فئة الخدمات العامة وتسويات مقر العمل والاقتراعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتشمل البدلات والاستحقاقات استحقاقات الموظفين الأخرى، بما فيها المعاشات التقاعدية والتأمين، وبدلات انتداب الموظفين وإعادة إلى الوطن والمشقة والبدلات الأخرى.

مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018	2019	
136 785	139 938	المرتبات والأجور

2018	2019	
39 275	41 048	المعاشات التقاعدية واستحقاقات التأمين
1 756	2 178	استحقاقات أخرى
177 816	183 164	مجموع مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم

157 - تشمل تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم بدلات المعيشة لمتطوعي الأمم المتحدة واستحقاقات ما بعد انتهاء خدمتهم، وأجور الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين، وأجور الخبراء المخصصين، والتعويضات والبدلات المصروفة للأفراد غير العسكريين.

تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018	2019	
1 373	2 194	متطوعو الأمم المتحدة
27 860	32 133	الخبراء الاستشاريون والمتعاقدون
(11)	4	أطراف أخرى
29 222	34 331	مجموع تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم

المنح والتحويلات الأخرى

158 - المنح والتحويلات الأخرى تشمل المنح الخالصة المقدمة إلى الوكالات المنفذة والشركاء والكيانات الأخرى؛ ولمزيد من التفاصيل، انظر الملاحظة 31.

المنح والتحويلات الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018	2019	
2 103	2 307	المنح المباشرة المقدمة إلى المستفيدين النهائيين
267 632	282 480	التحويلات إلى الشركاء المنفذين
269 735	284 787	مجموع المنح والتحويلات الأخرى

اللوازم والمواد الاستهلاكية

159 - تشمل اللوازم والمواد الاستهلاكية أصناف المستهلكات، والوقود و مواد التشحيم، وقطع الغيار على النحو المبين في الجدول أدناه.

اللوازم والمواد الاستهلاكية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018	2019	
17	9	الوقود و مواد التشحيم
60	78	قطع غيار
239	392	المواد الاستهلاكية
316	479	مجموع اللوازم والمواد الاستهلاكية

السفر

160 - يشمل السفر تكاليف سفر الموظفين والممثلين على النحو المبين في الجدول أدناه.

نفقات السفر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018	2019	
14 654	15 130	سفر الموظفين
19 226	21 525	سفر غير الموظفين
33 880	36 655	مجموع مصروفات السفر

مصروفات التشغيل الأخرى

161 - تشمل مصروفات التشغيل الأخرى نفقات الصيانة، والمرافق العامة، والخدمات التعاقدية، والتدريب، والخدمات الأمنية، والخدمات المشتركة، والإيجار، والتأمين، والبدايات المرصودة لتغطية مصروفات الديون المعدومة وشطب الديون.

مصروفات التشغيل الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018	2019	
78	118	النقل الجوي
271	359	النقل البري
7 627	7 806	الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
18 697	20 069	الخدمات التعاقدية الأخرى
1 250	1 377	اقتناء السلع
216	313	اقتناء الأصول غير الملموسة
7 868	8 338	الإيجار: المكاتب وأماكن العمل

2018	2019	
438	193	الإيجار: المعدات
2 193	1 720	الصيانة والتصلية
1 212	29 338	مصرفات الديون المعدومة
6 080	8 198	صافي خسائر/(مكاسب) صرف العملات الأجنبية
427	597	مصرفات تشغيل أخرى/متنوعة
46 357	78 426	مجموع مصرفات التشغيل الأخرى

خسائر صرف العملات الناجمة عن آلية سعر الصرف الثابت

162 - يقوم الصندوق المتعدد الأطراف بتشغيل آلية سعر صرف ثابت (أقرها في البداية اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، بقراره 6/11 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1999، ومدّدها للفترة 2016-2017 بقراره 11/26 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2014)، وهي آلية تتيح للأطراف، رهنا باستيفاء معايير معينة، أن تختار سلفاً دفع اشتراكاتها لفترة السنوات الثلاث المقبلة، بعملائها الخاصة وبسعر صرف محدد سلفاً مقابل دولار الولايات المتحدة قبل فترة السنوات الثلاث. ونجمت مكاسب الصرف البالغة 0,51 مليون دولار (مقابل مكاسب قدرها 1,9 مليون دولار في عام 2018) عن الفرق بين المعادل الفعلي بدولارات الولايات المتحدة للاشتراكات المقبوضة مقابل المبالغ المستحقة القبض بدولارات الولايات المتحدة التي قُيدت في دفتر حسابات البرنامج.

خسائر صرف العملات الناجمة عن آلية سعر الصرف الثابت

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018	2019	
(1 907)	(508)	(مكاسب)/خسائر صرف العملات الناجمة عن آلية سعر الصرف الثابت

المصرفات الأخرى

163 - يتصل معظم المصرفات الأخرى بالضيافة والحفلات الرسمية وتبرعات/تحويلات الأصول.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018	2019	
2 815	1 361	تبرعات عينية
49	64	مصرفات أخرى/متنوعة
2 864	1 425	مجموع المصرفات الأخرى

الملاحظة 26

الأدوات المالية وإدارة المخاطر المالية

الأدوات المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018	2019	
		الأصول المالية
		القيمة العادلة بفائض أو عجز
699 753	566 987	الاستثمارات القصيرة الأجل - صندوق النقدية المشترك الرئيسي
699 753	566 987	مجموع الاستثمارات القصيرة الأجل
54 200	176 609	الاستثمارات الطويلة الأجل - صندوق النقدية المشترك الرئيسي
54 200	176 609	مجموع الاستثمارات الطويلة الأجل
753 953	743 596	مجموع القيمة العادلة بفائض أو عجز
		النقدية والقروض والحسابات المستحقة القبض
81 601	271 777	النقدية ومكافئات النقدية - صندوق النقدية المشترك الرئيسي
25	9	النقدية ومكافئات النقدية - صناديق أخرى
81 626	271 786	النقدية ومكافئات النقدية
28 200	42 779	الأرصدة المقررة المستحقة القبض
790 082	942 697	التبرعات المستحقة القبض
1 309	926	الحسابات الأخرى المستحقة القبض
200	-	الأصول الأخرى (باستثناء السلف)
901 417	1 258 188	مجموع النقدية والقروض والحسابات المستحقة القبض
1 655 370	2 001 784	مجموع القيمة الدفترية لأصول المالية
835 534	1 015 382	ما يتصل منها بالأصول المالية المحتفظ بها في صندوق النقدية المشترك الرئيسي
15 015	24 920	إيرادات الاستثمار الأخرى
		الخصوم المالية بالتكلفة بعد خصم الإهلاك
41 855	67 883	الحسابات المستحقة الدفع وحسابات الدفع المستحقة (باستثناء حسابات الدفع المؤجلة)
41 855	67 883	مجموع القيمة الدفترية للخصوم المالية
		موجز صافي الإيرادات المتأتية من الأصول المالية
686	3 565	إيرادات الاستثمار الأخرى
14 563	19 732	إيرادات الاستثمار
(234)	1 623	مكاسب/(خسائر) صرف العملات الأجنبية
15 015	24 920	مجموع صافي الإيرادات المتأتية من الأصول المالية

إدارة المخاطر المالية: لمحة عامة

164 - تواجه المنظمة المخاطر المالية التالية:

- (أ) مخاطر الائتمان؛
- (ب) مخاطر السيولة؛
- (ج) مخاطر السوق.

165 - وتتضمن هذه الملاحظة والملاحظة 27، "الأدوات المالية: صندوق النقدية المشترك الرئيسي"، معلومات عن مدى تعرّض المنظمة للمخاطر الواردة أعلاه، وعن الأهداف المتوخاة والسياسات والعمليات المعتمدة لقياس المخاطر وإدارتها، وعن إدارة رأس المال.

إطار إدارة المخاطر

166 - تتماشى ممارسات المنظمة في مجال إدارة المخاطر مع النظام المالي والقواعد المالية والمبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار (المبادئ التوجيهية). وتعرّف المنظمة رأس المال الذي تديره بأنه مجموع أصولها الصافية التي تتألف من أرصدة الصناديق والاحتياطيات المتراكمة. وتتمثل الأهداف المتوخاة من وراء ذلك في الحفاظ على قدرتها على الاستمرار كمنشأة قائمة، وعلى تمويل قاعدة أصولها وتحقيق أهدافها. وتدير المنظمة رأسمالها على ضوء الظروف الاقتصادية العالمية، وخصائص مخاطر الأصول المستثمر فيها، ومتطلبات رأسمالها المتداول الحالية والمستقبلية.

مخاطر الائتمان

167 - مخاطر الائتمان هي مخاطر الخسارة المالية إذا لم يوف الطرف المقابل في أداة مالية بالتزاماته التعاقدية. وتنشأ المخاطر الائتمانية من المبالغ النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات والودائع لدى المؤسسات المالية، وكذلك من التعرض لمخاطر الائتمان الناجمة عن الحسابات المستحقة القبض التي لم تُسدد. والقيمة الدفترية للأصول المالية، مطروحاً منها المخصصات المرصودة مقابل المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها، هي أقصى درجات التعرض لمخاطر الائتمان.

إدارة مخاطر الائتمان

168 - تتركز وظيفة إدارة الاستثمارات في مقر الأمم المتحدة، ولا يُسمح في الظروف العادية للكيانات الأخرى بمزاولة أنشطة الاستثمار. ويجوز لأي كيان أن يحصل على موافقة استثنائية عندما تُسوّغ الظروف الاستثمار محلياً بمعايير محددة تتوافق مع المبادئ التوجيهية.

المساهمات المستحقة القبض والمبالغ الأخرى المستحقة القبض

169 - جزء كبير من المساهمات المستحقة القبض مستحق من الحكومات ذات السيادة ومن الوكالات فوق الوطنية، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة الأخرى التي ليست معرضة لمخاطر ائتمانية كبيرة. وفي وقت إعداد هذا التقرير، لم يكن للمنظمة أي ضمان يكفل لها إمكانية تحصيل المبالغ المستحقة القبض.

البذل المخصص لتغطية المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها

170 - تقيّم المنظمة المخصصات المرصودة مقابل المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها عند كل تاريخ إبلاغ. ويُرصد مبلغ مخصص عندما يتوفر دليل موضوعي على أن المنظمة لن تحصل على كامل المبلغ المستحق لها. وتُستخدم الأرصدة المقيّدة لمخصصات المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها عندما توافق الإدارة على شطب مبالغ بموجب النظام المالي والقواعد المالية أو يتم عكسها عندما ترد مبالغ مستحقة القبض خُفضت قيمتها سابقاً. وفيما يلي التغيير الحاصل في حساب هذه المخصصات خلال السنة.

التغيرات في المخصصات المرصودة للحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها

(بِأَلْفِ دُولَارَاتِ الْوَلَايَاتِ الْمُتَّحِدَةِ)

31 كانون الأول/ 31 كانون الأول/
ديسمبر 2019 ديسمبر 2018

198 518	199 207	الرصيد الافتتاحي لاحتياطيات الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها
689	29 115	تسوية السنة الحالية للحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها
199 207	228 322	الرصيد الختامي لاحتياطيات الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها

171 - ويرد أدناه بيان تقادم الأنصبة المقررة المستحقة القبض والمبالغ المخصصة لها.

تقادم الأنصبة المقررة المستحقة القبض

(بِأَلْفِ دُولَارَاتِ الْوَلَايَاتِ الْمُتَّحِدَةِ)

إجمالي المبالغ المستحقة القبض	البذل المخصص	
33 908	-	أقل من سنة واحدة
8 358	1 672	من سنة واحدة إلى سنتين
3 344	2 007	من سنتين إلى ثلاث سنوات
4 232	3 384	من ثلاث إلى أربع سنوات
190 825	190 825	أكثر من أربع سنوات
240 667	197 888	المجموع

ملاحظة: تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة على مدى أربع سنوات مبلغاً قدره 180 مليون دولار من الأنصبة غير المسددة في إطار الصندوق المتعدد الأطراف. وتقوم المنظمة حالياً بتقييم هذه المبالغ المستحقة القبض غير المسددة لشطبها.

تقادم التبرعات المستحقة القبض

(بِأَلْفِ دُولَارَاتِ الْوَلَايَاتِ الْمُتَّحِدَةِ)

إجمالي المبالغ المستحقة القبض	البذل المخصص	
574 101	-	مبالغ لا متأخرة ولا مُضمحلة القيمة

البذل المخصص	إجمالي المبالغ المستحقة القبض	
-	297 799	أقل من سنة واحدة
14 502	79 194	من سنة واحدة إلى سنتين
6 521	12 626	من سنتين إلى ثلاث سنوات
8 391	8 391	أكثر من ثلاث سنوات
29 414	972 111	المجموع

تقادم الحسابات المستحقة القبض الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البذل المخصص	إجمالي المبالغ المستحقة القبض	
-	749	أقل من سنة واحدة
36	145	من سنة واحدة إلى سنتين
102	170	من سنتين إلى ثلاث سنوات
882	882	أكثر من ثلاث سنوات
1 020	1 946	المجموع

النقدية ومكافئات النقدية

172 - كان لدى المنظمة نقدية ومكافئات نقدية بلغت قيمتها 271,8 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (مقابل 81,6 مليون دولار في عام 2018)، وهو ما يمثل القيمة القصوى المعرضة لمخاطر الائتمان من تلك الأصول. ويُحتفظ بالنقدية ومكافئات النقدية لدى الأطراف المناظرة من المصارف والمؤسسات المالية المصنفة في الرتبة "A-" وما فوق، استناداً إلى تصنيف وكالة فيتش Fitch لتقدير الجدارة المالية.

مخاطر السيولة

173 - تكمن مخاطر السيولة في احتمال ألا تكون لدى المنظمة الأموال الكافية للوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها. والنهج الذي تتبعه المنظمة في إدارة السيولة هو ضمان أن تكون لديها على الدوام السيولة الكافية للوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها، سواء في ظل ظروف طبيعية أو في وقت الشدة، دون تكبد خسائر غير مقبولة أو المخاطرة بسمعة المنظمة.

174 - ويقضي النظام المالي والقواعد المالية بتحمل النفقات بعد تلقي الأموال من الجهة المانحة، مما يخفض بدرجة كبيرة من مخاطر السيولة فيما يتعلق بالمساهمات، التي هي إلى حد كبير تدفقات نقدية سنوية ثابتة. ولا يُسمح بالاستثناءات من قاعدة عدم تكبد المصروفات قبل تلقي الأموال إلا في حالة التقيد بمعايير محددة لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة القبض.

175 - وتضع المنظمة توقعات للتدفقات النقدية وترصد التوقعات المتوالية عن متطلبات السيولة لضمان أن تكون لديها النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات التشغيلية. ويتم في عملية الاستثمار إيلاء العناية الواجبة

للاحتياجات من النقدية لأغراض التشغيل بناء على التنبؤ بالتدفقات النقدية. وتحفظ المنظمة بجزء كبير من استثماراتها على شكل مكافئات نقدية واستثمارات قصيرة الأجل تكفي لتغطية التزاماتها عند استحقاقها.

الخصوم المالية

176 - يستند التعرض لمخاطر السيولة إلى فكرة أن الكيان قد يواجه صعوبة في الوفاء بالتزاماته المتعلقة بالخصوم المالية. وذلك أمر مستبعد جدا بسبب المبالغ المستحقة القبض والنقدية والاستثمارات المتاحة للكيان والسياسات والإجراءات الداخلية المعتمدة حرصا على وجود الموارد المناسبة للوفاء بالتزاماته المالية. وفي وقت إعداد هذا التقرير، لم تكن المنظمة قد قدمت أي ضمان لقاء أي خصوم أو خصوم احتمالية، ولم تُلغ الأطراف الثالثة خلال السنة أيا من الحسابات المستحقة الدفع أو الخصوم الأخرى. ويرد أدناه بيان آجال استحقاق الخصوم المالية استناداً إلى أقرب موعد يمكن أن تُطالب فيه المنظمة بتسوية كل خصم مالي على حدة.

آجال استحقاق الخصوم المالية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أقل من 3 أشهر		أكثر من 3 أشهر	
أقل من 3 أشهر		أكثر من 3 أشهر	
67 884	-	24 446	43 438

آجال استحقاق الخصوم المالية: حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019،
الحسابات غير المخصومة المستحقة الدفع والحسابات المستحقة الدفع التي
حان موعد تسديدها

مخاطر السوق

177 - مخاطر السوق هي احتمال أن تؤثر التغيرات الحاصلة في أسعار السوق، مثل أسعار صرف العملات الأجنبية ومعدلات الفائدة وأسعار الأوراق المالية الاستثمارية، على إيرادات المنظمة أو قيمة أصولها وخصومها المالية. والهدف من إدارة مخاطر السوق هو إدارة مستويات التعرض لمخاطر السوق وضبطها ضمن حدود مقبولة مع إبقاء المركز المالي للمنظمة في وضعه الأمثل.

مخاطر أسعار الفائدة

178 - مخاطر أسعار الفائدة هي مخاطر تقلب القيمة العادلة للأدوات المالية أو التدفقات النقدية في المستقبل نتيجة للتغيرات الطارئة على أسعار الفائدة. وبصورة عامة، عندما يرتفع سعر الفائدة، تنخفض قيمة الورقة المالية ذات سعر الفائدة المحدد والعكس صحيح. وتُقاس مخاطر أسعار الفائدة عادة بمدة الورقة المالية ذات سعر الفائدة الثابت، مع التعبير عن هذه المدة بعدد السنوات. وكلما طالت هذه المدة ازدادت مخاطر أسعار الفائدة. ويمكن التعرض لمخاطر أسعار الفائدة بشكل رئيسي في صندوق النقدية المشتركين، وهو ما يرد في الملاحظة 27.

مخاطر العملات

179 - يُقصد بمخاطر العملات احتمال تقلب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المقبلة للأدوات المالية بسبب التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية. وللمنظمة معاملات وأصول وخصوم بعملات أخرى غير عملتها الوظيفية، وهي تتعرض لمخاطر العملات الناجمة عن تقلبات أسعار صرف العملات. وتقضي السياسات الإدارية والمبادئ التوجيهية بأن تدير المنظمة مستوى تعرضها لمخاطر العملات.

180 - وتقوم أصول المنظمة وخصومها المالية بدولارات الولايات المتحدة أساساً. أما الأصول المالية المقيمة بعملات غير دولار الولايات المتحدة، فهي تتصل أساساً بالاستثمارات، إضافة إلى النقدية ومكافآت النقدية والحسابات المستحقة القبض المحتفظ بها من أجل دعم الأنشطة التشغيلية المحلية التي تجرى معاملاتها بالعملات المحلية. وتبقى المنظمة حيازاتها من الأصول المقيمة بالعملات المحلية عند أدنى حد، وهي تحتفظ بحسابات مصرفية بدولارات الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك. وتُخفّف المنظمة من مستوى التعرض لمخاطر العملات عن طريق هيكله المساهمات الواردة من الجهات المانحة بالعملات الأجنبية لتتوافق مع احتياجات التشغيل من العملات الأجنبية. وأكثر مكامن التعرض لمخاطر العملات تتعلق بالنقدية ومكافآت النقدية المحتفظ بها في صندوق النقدية المشتركين. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، كانت الأرصدة المقيمة بعملات غير دولار الولايات المتحدة من هذه الأصول المالية مقيمة أساساً باليورو والفرنك السويسري، فضلاً عن أكثر من 30 عملة أجنبية أخرى، كما هو مبين في الجدول أدناه.

تعرض صندوق النقدية المشتركين لمخاطر تقلب أسعار العملات في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	دولارات الولايات المتحدة		الفرنك العمالات	
	اليورو	البيورو	السويسري	الأخرى
999 612	8 594	1 828	5 348	1 015 382

تحليل الحساسية

181 - من شأن ارتفاع/تراجع الأسعار المعمول بها في الأمم المتحدة في صرف اليورو والفرنك السويسري في تاريخ كتابة التقرير أن يؤثر في تحديد قيمة الاستثمارات المقيمة بعملة أجنبية، وأن يؤدي إلى زيادة أو نقصان صافي الأصول والفائض أو العجز بمقدار المبالغ المبينة أدناه. ويستند هذا التحليل إلى تغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية اعتُبرت في حدود المعقول في تاريخ الإبلاغ. ويفترض هذا التحليل بقاء جميع المتغيرات الأخرى على حالها، ولا سيما أسعار الفائدة.

التأثير على صافي الأصول وعلى الفائض أو العجز

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018		في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019	
التأثير على صافي الأصول وعلى الفائض أو العجز		التأثير على صافي الأصول وعلى الفائض أو العجز	
ارتفاع سعر العملة	تراجع سعر العملة	ارتفاع سعر العملة	تراجع سعر العملة
1 370	(1 370)	859	(859)
182	(182)	183	(183)

المخاطر الأخرى المرتبطة بأسعار السوق

182 - المنظمة غير معرضة لمخاطر كبيرة أخرى تتعلق بأسعار السوق وذلك بسبب تعرضها المحدود لمخاطر الأسعار المرتبطة بالمشتريات المتوقعة من سلع معينة تُستخدم بانتظام في العمليات. ومن شأن أي تغير في هذه الأسعار أن يؤثر في التدفقات النقدية بمقدار غير ذي شأن.

التصنيفات المحاسبية والقيمة العادلة

183 - نظراً للطابع القصير الأجل للنقدية ومكافئات النقدية، بما في ذلك الودائع المصرفية لأجل التي تعود لصندوق النقدية المشتركين والتي لا تزيد آجال استحقاقها الأصلية عن ثلاثة أشهر، والمبالغ المستحقة القبض والمبالغ المستحقة الدفع، تقيد القيمة الدفترية كتقدير تقريبي معقول للقيمة العادلة.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة

184 - يرد في الجدول أدناه تحليل للأدوات المالية المحتفظ بها بالقيمة العادلة حسب مستوياتها في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة. وتُعرّف هذه المستويات على النحو التالي:

(أ) المستوى 1: الأسعار المعلنة (غير المعدلة) في الأسواق النشطة للأصول أو الخصوم المماثلة؛

(ب) المستوى 2: مدخلات من غير الأسعار المعلنة المندرجة في المستوى 1، وهي مدخلات قابلة للرصد فيما يتعلق بالأصل أو الخصم، سواء بصورة مباشرة (أي كأسعار) أو غير مباشرة (أي مستمدة من أسعار)؛

(ج) المستوى 3: مدخلات للأصول أو الخصوم غير مستندة إلى بيانات السوق القابلة للرصد (أي مدخلات غير قابلة للرصد).

185 - والقيمة العادلة للأدوات المالية المتداولة في الأسواق النشطة تستند إلى أسعار السوق المعلنة في تاريخ الإبلاغ، وتحددها الجهة الوديعة المستقلة على أساس قيمة الأوراق المالية التي يتم الحصول عليها من أطراف ثالثة. وتُعتبر السوق نشطة إذا كانت الأسعار المعلنة جاهزة ومتاحة ويُسر وانتظام من وكالة للتداول أو تاجر أو سمسار أو مجموعة صناعية أو دائرة تسعير أو وكالة رقابية، وتمثل تلك الأسعار معاملات السوق الفعلية التي تجري بانتظام على أساس استقلالية الأطراف. وسعر السوق المعروض الذي يُستخدم للأصول المالية التي يحتفظ بها في صندوق النقدية المشترك هو سعر العرض المتداول.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2018			31 كانون الأول/ديسمبر 2019			
المجموع	المستوى 2	المستوى 1	المجموع	المستوى 2	المستوى 1	
						الأصول المالية المحسوبة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز
22 818	-	22 818	16 139	-	16 139	سندات الشركات
97 903	-	97 903	82 071	-	82 071	سندات وكالات غير تابعة للولايات المتحدة
-	-	-	46 005	-	46 005	سندات جهات سيادية غير تابعة للولايات المتحدة
19 380	-	19 380	54 114	-	54 114	السندات الصادرة عن جهات فوق وطنية
67 793	-	67 793	37 762	37 762	-	سندات خزنة الولايات المتحدة
24 350	-	24 350	371 709	371 709	-	صندوق النقدية المشترك الرئيسي: الأوراق التجارية
-	526 140	-	131 527	131 527	-	صندوق النقدية المشترك الرئيسي: الودائع لأجل
758 384	526 140	232 244	739 328	540 998	198 330	مجموع صندوق النقدية المشترك الرئيسي

186 - وتُحدّد القيمة العادلة للأدوات المالية التي لا تُتداول في سوق نشطة باستخدام تقنيات التقييم. وتساعد تقنيات التقييم هذه على تحقيق أكبر استخدام ممكن لبيانات السوق القابلة للرصد حيثما توافرت. وإذا كانت كل المدخلات الهامة المطلوبة لتحديد القيمة العادلة للأداة قابلة للرصد، فإن الأداة المالية تُدرج في المستوى 2.

187 - ولم تكن هناك أصول مالية من المستوى 3، أو أي خصوم مقومة بالقيمة العادلة، أو أي تحويلات كبيرة للأصول المالية بين مستويات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة.

27 الملاحظة

الأدوات المالية: صندوق النقدية المشترك الرئيسي

188 - إضافة إلى ما يملكه البرنامج مباشرة من نقدية ومكافآت النقدية وما يقوم به من استثمارات، فهو يشارك في صندوق النقدية المشترك الرئيسي التابع لخزنة الأمم المتحدة. ويتألف صندوق النقدية المشترك الرئيسي من أرصدة الحسابات المصرفية التشغيلية المحفوظ بها بعدد من العملات ومن استثمارات بدولارات الولايات المتحدة.

189 - ويترتب على تجميع الأموال أثر إيجابي في أداء الاستثمارات ومخاطرها بوجه عام، وذلك بسبب وفورات الحجم، والقدرة على توزيع مخاطر منحنى العائدات على مجموعة من آجال الاستحقاق. ويُستند في تخصيص أصول صندوق النقدية المشترك (النقدية ومكافآت النقدية، والاستثمارات القصيرة الأجل، والاستثمارات الطويلة الأجل) وإيراداتهما إلى الرصيد الأصلي لكل كيان مشارك.

190 - وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، كان برنامج البيئة يشارك في صندوق النقدية المشترك الرئيسي الذي بلغت قيمة الأصول الموجودة بحوزته ما مجموعه 9 339,4 مليون دولار (مقابل 7 504,8 ملايين دولار في عام 2018)، منها 1 015,4 مليون دولار مستحقة للمنظمة (مقابل 835,6 مليون دولار في

عام 2018) التي بلغت حصتها من الإيرادات المتأتية من صندوقي النقدية المشتركين 21,3 مليون دولار (مقابل 14,3 مليون دولار في عام 2018).

موجز أصول وخصوم صندوق النقدية المشترك الرئيسي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي

	القيمة العادلة بفائض أو عجز
5 177 137	الاستثمارات قصيرة الأجل
1 624 405	الاستثمارات طويلة الأجل
6 801 542	مجموع القيمة العادلة للاستثمارات بفائض أو بعجز
	القروض والحسابات المستحقة القبض
2 499 953	النقدية ومكافئات النقدية
37 867	إيرادات الاستثمار المستحقة
2 537 820	مجموع القروض والحسابات المستحقة القبض
9 339 362	مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية
	خصوم صندوقي النقدية المشتركين
1 015 382	المستحقة الدفع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
8 323 980	المستحقة الدفع لمشاركين آخرين في صندوقي النقدية المشتركين
9 339 362	مجموع الخصوم
-	صافي الأصول

موجز إيرادات ومصروفات صندوق النقدية المشترك الرئيسي عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي

198 552	إيرادات الاستثمار
14 355	المكاسب/(الخسائر) غير المتحققة
212 907	إيرادات الاستثمار من صندوق النقدية المشترك الرئيسي
3 287	مكاسب/(خسائر) صرف العملات الأجنبية
(808)	الرسوم المصرفية
2 479	المصروفات التشغيلية من صندوق النقدية المشترك الرئيسي
215 386	الإيرادات والمصروفات من صندوق النقدية المشترك الرئيسي

موجز أصول وخصوم صندوق النقدية المشترك الرئيسي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	
	القيمة العادلة بفائض أو عجز
6 255 379	الاستثمارات القصيرة الأجل
486 813	الاستثمارات الطويلة الأجل
6 742 192	مجموع القيمة العادلة للاستثمارات بفائض أو بعجز
	القروض والحسابات المستحقة القبض
732 926	النقدية ومكافئات النقدية
29 696	إيرادات الاستثمار المستحقة
762 622	مجموع القروض والحسابات المستحقة القبض
7 504 814	مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية
	خصوم صندوق النقدية المشتركين
835 554	حسابات مستحقة الدفع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
6 669 260	الخصوم المستحقة الدفع لمشاركين آخرين في صندوق النقدية المشتركين
7 505 814	مجموع الخصوم
-	صافي الأصول

موجز إيرادات ومصروفات صندوق النقدية المشترك الرئيسي عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	
152 805	إيرادات الاستثمار
3 852	المكاسب/(الخسائر) غير المتحققة
156 657	إيرادات الاستثمار من صندوق النقدية المشترك الرئيسي
854	مكاسب/(خسائر) صرف العملات الأجنبية
(805)	الرسوم المصرفية
49	المصروفات التشغيلية من صندوق النقدية المشترك الرئيسي
156 706	الإيرادات والمصروفات من صندوق النقدية المشترك الرئيسي

إدارة المخاطر المالية

191 - خزانة الأمم المتحدة هي المسؤولة عن الاستثمار وإدارة المخاطر فيما يخص صندوق النقدية المشتركين، بما في ذلك تنفيذ أنشطة الاستثمار وفقاً للمبادئ التوجيهية.

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	صندوق النقدية المشترك الرئيسي
التصنيفات في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018	التصنيفات في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019
الأوراق التجارية (التصنيفات القصيرة الأجل)	الأوراق التجارية/شهادات الإيداع (التصنيفات القصيرة الأجل)
A-1+/A-1	A-1+/A-1
S&P Global	S&P Global
100,0 في المائة	100,0 في المائة
FI+	FI+/FI
100,0 في المائة	100,0 في المائة
فيتش	فيتش
P-1	P-1
100,0 في المائة	100,0 في المائة
موديز	موديز
اتفاق الشراء بشرط إعادة البيع للبائع (تصنيفات الجدارة على المدى القصير)	اتفاق الشراء بشرط إعادة البيع للبائع (تصنيفات الجدارة على المدى القصير)
A-1+	A-1+
S&P Global	S&P Global
100,0 في المائة	-
FI+	FI+
100,0 في المائة	-
فيتش	فيتش
P-1	P-1
100,0 في المائة	-
موديز	موديز
الودائع لأجل (تصنيفات وكالة فيتش للجدارة)	الودائع لأجل (تصنيفات وكالة فيتش للجدارة)
a+/a/a- aa/aa- aaa	a+/a aa/aa- aaa
-	-
53,5 في المائة	84,2 في المائة
46,5 في المائة -	15,8 في المائة
	فيتش

197 - وترصد خزانة الأمم المتحدة التصنيفات الائتمانية بصورة نشطة، ونظراً إلى أن المنظمة لم تستثمر إلا في الأوراق المالية ذات التصنيفات الائتمانية العالية، فإن الإدارة لا تتوقع إخلال أي طرف مناظر بالتزاماته، باستثناء ما يتعلق بأي استثمارات مضمحلة القيمة.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر السيولة

198 - صندوقاً النقدية المشتركان عُرضةً لمخاطر السيولة المرتبطة باحتياجات الجهات المشاركة لسحب مبالغ خلال مهلة قصيرة. ويحتفظ الصندوقان بقدر كاف من النقدية والأوراق المالية القابلة للتداول للوفاء بالالتزامات تجاه الجهات المشاركة عندما يحين أجلها. ويتوفر الجزء الأكبر من النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات في غضون مهلة قدرها يوم واحد لدعم الاحتياجات التشغيلية. ولذلك، تُعتبر مخاطر السيولة التي يتعرض لها صندوق النقدية المشترك منخفضة.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر أسعار الفائدة

199 - تشكل استثمارات صندوق النقدية المشتركين المصدر الرئيسي لمخاطر تعرض المنظمة لتقلبات أسعار الفائدة، وذلك نظراً لكون النقدية وشبه النقدية والاستثمارات ذات المعدل الثابت أدوات مالية تدرّ فوائد. وحتى تاريخ الإبلاغ، كان صندوقاً النقدية المشتركان قد استثمرا في المقام الأول في أوراق مالية ذات آجال

استحقاق أقصر، حيث يقل حدها الأقصى عن خمس سنوات (مقارنةً بثلاث سنوات في عام 2018). وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، كان متوسط مدة صندوق النقدية المشترك الرئيسي يبلغ 0,74 سنة (مقارنة بـ 0,33 سنة في عام 2018)، وهو ما يُعتبر مؤشراً على انخفاض المخاطر.

تحليل حساسية صندوق النقدية المشتركين لمخاطر أسعار الفائدة

200 - يبيّن هذا التحليل كيف تزداد أو تنقص القيمة العادلة لصندوق النقدية المشتركين المسجّلة في تاريخ الإبلاغ إذا ما تغيّر منحنى العائد الكلي استجابةً للتغيرات الحاصلة في أسعار الفائدة. ولما كانت هذه الاستثمارات تُحتسب وفقاً للقيمة العادلة بفائض أو عجز، فإنّ التغير الحاصل في القيمة العادلة يمثل الزيادة أو النقصان في الفائض أو العجز وصافي الأصول. ويبين الجدول تأثير التحول بمقدار 200 نقطة أساس، صعوداً أو هبوطاً، في منحنى العائد (100 نقطة أساس تعادل 1 في المائة). وأعداد نقاط الأساس المختارة لهذه النقلات هي على سبيل التوضيح.

تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي إزاء مخاطر أسعار الفائدة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

التحول في منحنى العائد (نقاط الأساس)	200-	150-	100-	50-	0	50+	100+	150+	200+
الزيادة/(النقصان) في القيمة العادلة (بملايين دولارات الولايات المتحدة):	134,47	100,84	67,22	33,61	-	(33,60)	(67,20)	(100,79)	(134,38)
مجموع الصندوق المشترك الرئيسي									

تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي إزاء مخاطر أسعار الفائدة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018

التحول في منحنى العائد (نقاط الأساس)	200-	150-	100-	50-	0	50+	100+	150+	200+
الزيادة/(النقصان) في القيمة العادلة (بملايين دولارات الولايات المتحدة):	48,46	36,34	24,23	12,11	-	(14,89)	(24,22)	(36,33)	(48,44)
مجموع الصندوق المشترك الرئيسي									

المخاطر الأخرى المرتبطة بأسعار السوق

201 - صندوقا النقدية المشتركان غير معرّضين لمخاطر أسعار أخرى كبيرة، بما أنهما لا يبيعان على المكشوف، ولا يقترضان أوراقاً مالية ولا يشترتان أوراقاً مالية بطريقة الشراء الهامشي، وكلها أمور تحد من الخسارة المحتملة لرأس المال.

التصنيفات المحاسبية والتسلسل الهرمي للقيمة العادلة

202 - يُبلّغ عن جميع الاستثمارات بالقيمة العادلة بفائض أو عجز. أما بالنسبة للنقدية ومكافئات النقدية المسجلة بقيمتها الاسمية، فإن هذه القيمة تُعتبر قيمة تقريبية للقيمة العادلة.

203 - وتُعرّف هذه المستويات على النحو التالي:

المستوى 1: الأسعار المعلنة (غير المعدلة) في الأسواق النشطة للأصول أو الخصوم المماثلة.

المستوى 2: المدخلات من غير الأسعار المعلنة المندرجة في المستوى 1 القابلة للرصد فيما يتعلق بالأصل أو الخصم، سواء بصورة مباشرة (أي كأسعار) أو غير مباشرة (أي مستمدة من الأسعار).
المستوى 3: مدخلات للأصول أو الخصوم غير مستتدة إلى بيانات السوق القابلة للرصد (أي مدخلات غير قابلة للرصد).

204 - وتستند القيمة العادلة للأدوات المالية المتداولة في الأسواق النشطة إلى أسعار السوق المعروضة في تاريخ الإبلاغ، وتحددها الجهة الوديعة المستقلة على أساس قيمة الأوراق المالية التي يتم الحصول عليها من أطراف ثالثة. وتعتبر السوق نشطة إذا كانت الأسعار المعلنة جاهزة ومتاحة بيسر وانتظام من وكالة للتداول أو تاجر أو سمسار أو مجموعة صناعية أو دائرة تسعير أو وكالة رقابية، وتمثل تلك الأسعار معاملات السوق الفعلية التي تجري بانتظام على أساس استقلالية الأطراف. وسعر السوق المعروض الذي يُستخدم للأصول المالية التي يحتفظ بها في صندوق النقدية المشتركين هو سعر العرض الحالي.

205 - أما القيمة العادلة للأدوات المالية التي لا يجري تداولها في سوق نشطة، فتُحدد باستخدام أساليب تقييم يُعتمد فيها إلى حد بعيد على بيانات السوق القابلة للرصد. وإذا كانت كل المدخلات الهامة المطلوبة لتحديد القيمة العادلة للأداة قابلة للرصد، فإن الأداة المالية تُدرج في المستوى 2.

206 - ويعرض التسلسل الهرمي التالي للقيمة العادلة أصول صندوق النقدية المشتركين المقاسة بالقيمة العادلة في تاريخ الإبلاغ. ولم تكن هناك أصول مالية من المستوى 3، أو أي خصوم مقيّمة بالقيمة العادلة، أو أي تحويلات كبيرة للأصول المالية بين فئات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة للاستثمارات في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019: صندوق النقدية المشترك الرئيسي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2018			31 كانون الأول/ديسمبر 2019			
المجموع	المستوى 2	المستوى 1	المجموع	المستوى 2	المستوى 1	
						الأصول المالية المحسبة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز
205 566	-	205 566	148 473	-	148 473	سندات الشركات
791 922	-	791 922	755 027	-	755 027	سندات وكالات غير تابعة للولايات المتحدة
174 592	-	174 592	423 230	-	423 230	السندات الصادرة عن جهات فوق وطنية
610 746	-	610 746	497 829	-	497 829	سندات خزانة الولايات المتحدة
219 366	-	219 366	347 398	347 398	-	صندوق النقدية المشترك الرئيسي: الأوراق التجارية
-	-	-	3 419 585	3 419 585	-	صندوق النقدية المشترك الرئيسي: شهادات الإيداع
4 740 000	4 740 000	-	1 210 000	1 210 000	-	صندوق النقدية المشترك الرئيسي: الودائع لأجل
6 742 192	4 740 000	2 002 192	6 801 542	4 976 983	1 824 559	مجموع صندوق النقدية المشترك الرئيسي

الملاحظة 28

الأطراف ذات الصلة

موظفو الإدارة الرئيسيون

207 - يُقصد بموظفي الإدارة الرئيسيين الموظفون القادرون على ممارسة تأثير كبير على قرارات المنظمة المالية والتشغيلية. وفي ما يخص البرنامج، يُعتبر أن مجموعة موظفي الإدارة الرئيسيين تضم المدير التنفيذي للبرنامج ونائب المدير التنفيذي للبرنامج ورئيس مكتب البرنامج في نيويورك ومديري الشعب والمديرين الإقليميين ورئيس الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف واتفاقيات البحار الإقليمية والأمين التنفيذي لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي.

208 - وتشمل الأجر الإجمالية المدفوعة لموظفي الإدارة الرئيسيين المرتبات الصافية، وتسويات مقر العمل، والاستحقاقات الأخرى مثل المنح والإعانات ومساهمة رب العمل في المعاش التقاعدي واشتراكات التأمين الصحي.

209 - ودُفع مبلغ 8,35 ملايين دولار لموظفي الإدارة الرئيسيين في المنظمة خلال السنة المالية؛ وهذه المدفوعات متوافقة مع النظامين الأساسيين والإداري لموظفي الأمم المتحدة، وجدول مرتبات الأمم المتحدة المنشورة وغيرها من الوثائق المتاحة للجمهور.

أجر موظفي الإدارة الرئيسيين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

موظفو الإدارة أفراد الأسرة		الرئيسيون	المجموع
القريبون	المجموع		
33	-	33	عدد الوظائف (مكافئات الدوام الكامل)
			إجمالي الأجر:
6 310	-	6 310	المرتبات وتسوية مقر العمل
2 040	-	2 040	التعويضات/الاستحقاقات الأخرى
8 350	-	8 350	مجموع الأجر للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

210 - ولم تكن الاستحقاقات غير النقدية وغير المباشرة المدفوعة لموظفي الإدارة الرئيسيين ذات أهمية مادية.

211 - ولم يكن لأي من موظفي الإدارة العليا أقرباء يعملون لدى المنظمة على مستوى الإدارة العليا. والسلف المقدم إلى موظفي الإدارة الرئيسيين هي المبالغ المدفوعة من الاستحقاقات وفقاً للنظامين الأساسيين والإداري للموظفين، وهذه السلف المقدم من الاستحقاقات متوافرة على نطاق واسع لجميع موظفي المنظمة.

معاملات الكيانات ذات الصلة

212 - في سياق سير العمل المعتاد، ولتحقيق وفورات في تنفيذ المعاملات، كثيراً ما يتولى كيان وحيد مكلف بإعداد التقارير المالية تنفيذ المعاملات المالية للمنظمة نيابةً عن كيان آخر. وقبل بدء العمل بنظام

أوموجا، كان يتعين متابعة تلك المعاملات وتسويتها يدوياً. وفي نظام أوموجا، تجري التسوية حينما يُدفع الأجر إلى مقدّم الخدمة.

29 الملاحظة

عقود الإيجار والالتزامات

عقود الإيجار التمويلي

213 - لا تبرم المنظمة في العادة عقود إيجار تمويلي لاستخدام الأراضي والمباني والمعدات الدائمة والمؤقتة، ولم تكن لها أي عقود إيجار تمويلي خلال هذه الفترة.

عقود الإيجار التشغيلي

214 - تبرم المنظمة عقود الإيجار التشغيلي لاستخدام الأراضي والمباني والمعدات الدائمة والمؤقتة. وقد بلغ مجموع مدفوعات الإيجار التشغيلي المعترف بها ضمن النفقات المصروفة للسنة 5,9 ملايين دولار. ويرد أدناه بيان بالحد الأدنى لمدفوعات الإيجار المستقبلية بموجب ترتيبات غير قابلة للإلغاء.

الالتزامات الدنيا لعقود الإيجار التشغيلي المستقبلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

دفعات الإيجار الدنيا في دفعات الإيجار الدنيا في
31 كانون الأول/ديسمبر 2019 31 كانون الأول/ديسمبر 2018

6 545	6 994	المستحقة في غضون أقل من سنة واحدة
2 912	4 320	المستحقة خلال فترة تتراوح بين سنة واحدة و 5 سنوات
-	2 034	المستحقة بعد أكثر من 5 سنوات
9 457	13 348	مجموع الالتزامات الدنيا لعقود الإيجار التشغيلي

215 - وفي العادة، تبرم عقود الإيجار المذكورة لمدة تتراوح بين سنة واحدة وست سنوات، ويتضمن بعضها أحكاماً تسمح بالتمديد و/أو الإنهاء المبكر في غضون 30 أو 60 أو 90 يوماً. وتبين المبالغ للالتزامات المستقبلية فيما يتعلق بالحد الأدنى لمدد الإيجار، مع مراعاة زيادة مدفوعات الإيجار السنوية الواردة في العقد وفقاً للاتفاقات التعاقدية. ولا تتضمن الاتفاقات خيارات تتعلق بالشراء.

الالتزامات التعاقدية

216 - في تاريخ الإبلاغ، كان مقدار الالتزامات المتعلقة بالملكيات والمنشآت والمعدات؛ والأصول غير الملموسة؛ والشركاء المنفذين؛ والسلع والخدمات المتعاقد عليها ولكنها لم تسلم، على النحو المبين أدناه. ويشمل ذلك العقود مع الشركاء من أجل المشاريع المتعددة السنوات.

الالتزامات التعاقدية حسب الفئات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ديسمبر 2018	
28 989	26 987	السلع والخدمات
544 407	620 054	الشركاء المنفذون
241 214	274 737	الشركاء المنفذون في الصندوق المتعدد الأطراف
814 610	921 778	مجموع الالتزامات التعاقدية

الملاحظة 30

الخصوم الاحتمالية والأصول الاحتمالية

الخصوم الاحتمالية

- 217 - المنظمة عرضة لمجموعة متنوعة من المطالبات التي تنشأ من وقت لآخر في المسار العادي لعملياتها.
- 218 - وتنقسم هذه المطالبات إلى فئتين رئيسيتين هما: المطالبات التجارية والمطالبات بموجب القانون الإداري. وحتى تاريخ الإبلاغ، كان الموظفون في جنيف قد رفعوا دعاوى أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات يطعون فيها في تنفيذ قرار لجنة الخدمة المدنية الدولية بتخفيض تسوية مقر العمل في جنيف. وإذا ما حكم لصالحهم، قد يتعين على الأمانة العامة أن تدفع الفرق بين تسوية مقر العمل القديمة والجديدة بأثر رجعي من تاريخ تنفيذ تسوية مقر العمل الجديدة.

الأصول الاحتمالية

- 219 - وفقاً للمعيار 19 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تفصح المنظمة عن الأصول الاحتمالية عندما يقع حدث معين ينشأ عنه احتمال دخول موارد إلى المنظمة في صورة منافع اقتصادية أو خدمات، مع توفر معلومات كافية لتقييم احتمالات دخول تلك الموارد. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، لم تكن هناك أي أصول احتمالية ذات أهمية نسبية تولدت عن إجراءات قانونية اتخذتها المنظمة أو عن حصتها في مشاريع مشتركة ويُحتمل أن تسفر عن إيرادات اقتصادية كبيرة.

الملاحظة 31

المنح والتحويلات الأخرى

- 220 - ترد فيما يلي الفئات التي أنفقت فيها الأموال المقدّمة إلى الشركاء المنفذين.

المنح والتحويلات الأخرى: الإبلاغ عن النفقات حسب الفئة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018	2019	
2 103	2 307	المنح المقدمة إلى المستفيدين النهائيين
		المنح المقدمة إلى الشركاء المنفذين:
44 295	60 072	تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد
4 891	1 659	اللوازم والسلع الأساسية والمواد
7 445	5 269	المعدات والمركبات والأثاث
25 649	32 858	الخدمات التعاقدية
12 835	12 955	السفر
86 195	88 062	التحويلات والمنح المقدمة إلى النظراء
6 202	6 616	تكاليف التشغيل العامة والتكاليف المباشرة الأخرى
1 415	1 470	تكاليف الدعم غير المباشرة (الشركاء المنفذون)
191 030	211 268	المجموع الفرعي للمنح المقدمة إلى الشركاء المنفذين
98 331	93 093	نفقات الصندوق المتعدد الأطراف
(19 626)	(19 574)	مخصوماً منها: مصروفات الإلغاء
78 705	73 519	صافي نفقات الصندوق المتعدد الأطراف
269 735	284 787	مجموع المنح والتحويلات الأخرى

221 - ويقوم بتنفيذ المبلغ الوارد في إطار الصندوق المتعدد الأطراف أربعة شركاء منفذون على النحو التالي.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع لعام 2018	المجموع لعام 2019	
18 068	19 367	صندوق الأمم المتحدة للبيئة
24 170	27 682	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
11 194	13 151	البنك الدولي
44 899	32 893	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
98 331	93 093	المجموع

222 - والمبالغ الواردة من البرنامج الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي تسجل على أساس نفقات غير مدققة، وذلك بناء على موافقة اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بغية تمكين برنامج الأمم المتحدة للبيئة من الامتثال لواجب إصدار البيانات المالية بحلول 31 آذار/مارس من السنة التالية. بيد أن هناك اتفاقاً يقضي بأن تقدّم الوكالات المنفذة النفقات المدققة فور إعدادها، على ألا يتجاوز ذلك موعداً أقصاه 30 أيلول/سبتمبر من العام التالي.

223 - وتحويلات السلف المأذون بها من الصندوق المتعدد الأطراف للوكالات المنفذة تصدر عن كامل فترة تنفيذ المشاريع المتعددة السنوات. وتصنف المبالغ التي يتوقع تلقي تقارير مصروفاتها بحلول نهاية 2020، المحسوبة على أساس متوسط مستويات النفقات المبلغ عنها في تقارير السنوات السابقة، أصولاً متداولة في بيان المركز المالي وتصنف الأرصدة أصولاً غير متداولة.

الملاحظة 32

التبرعات المخصصة للسنوات المقبلة

224 - لدى المنظمة مبلغ قدره 972,1 مليون دولار من التبرعات الموقَّعة المخصصة للتنفيذ خلال السنة الحالية والسنوات المقبلة.

الملاحظة 33

الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

225 - لم تطرأ أحداث جوهرية، مؤاتية أو غير مؤاتية، بين تاريخ البيانات المالية وتاريخ الإذن بإصدارها كان يمكن أن تؤثر على تلك البيانات تأثيراً جوهرياً.

الملاحظة 34

بيان التدفقات النقدية عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

صندوق البيئة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ 31 كانون الأول/
ديسمبر 2018 ديسمبر 2019 الملاحظة

التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية	
6 588	2 644
الفائض/(العجز) للسنة	
الحركات غير النقدية	
131	141
الاستهلاك والإهلاك	
المكاسب/الخسائر الاكتوارية في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	
-	-
التحويلات والتبرعات من الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة	
-	-
صافي المكاسب/الخسائر الناجمة عن التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات	
التغيرات في الأصول	
(7 381)	467
(الزيادة)/النقصان في التبرعات المستحقة القبض	
47	(330)
(الزيادة)/النقصان في المبالغ الأخرى المستحقة القبض	
(543)	490
(الزيادة)/النقصان في تحويلات السلف	
(2 328)	850
(الزيادة)/النقصان في الأصول الأخرى	
التغيرات في الخصوم	
156	998
(الزيادة)/النقصان في الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	

31 كانون الأول / 31 كانون الأول		الملاحظة
ديسمبر 2018	ديسمبر 2019	
297	5 350	الزيادة/(النقصان) في المبالغ المقبوضة سلفاً
341	(74)	الزيادة/(النقصان) في استحقاقات الموظفين المستحقة الدفع
(5)	(50)	الزيادة/(النقصان) في المخصصات
(676)	(778)	إيرادات الاستثمار المعروضة كأشطة استثمارية
(3 373)	9 708	صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة التشغيلية
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار		
3 164	(1 946)	الحصة التناسبية لصافي الزيادات في صناديق النقدية المشترك
676	778	إيرادات الاستثمار المعروضة كأشطة استثمارية
(40)	(78)	اقتناء الممتلكات والمنشآت والمعدات
3 800	(1 246)	صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة التشغيلية
صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة التمويلية		
-	-	
427	8 462	صافي الزيادة/(النقصان) في النقدية ومكافئات النقدية
2 850	3 277	النقدية ومكافئات النقدية - بداية السنة
3 277	11 739	النقدية ومكافئات النقدية - نهاية السنة

الملاحظة 35

بيان التدفقات النقدية عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

الصندوق المتعدد الأطراف

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول / 31 كانون الأول		الملاحظة
ديسمبر 2018	ديسمبر 2019	
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية		
72 027	71 955	الفائض/(العجز) للسنة
الحركات غير النقدية		
3	-	الاستهلاك والإهلاك
التغيرات في الأصول		
8 757	(16 890)	(الزيادة)/النقصان في الأرصدة المقررة المستحقة القبض
(269)	399	(الزيادة)/النقصان في التبرعات المستحقة القبض
948	522	(الزيادة)/النقصان في المبالغ الأخرى المستحقة القبض
1 337	38 385	(الزيادة)/النقصان في تحويلات السلف
17	13	(الزيادة)/النقصان في الأصول الأخرى
التغيرات في الخصوم		
(145)	5 534	الزيادة/(النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

31 كانون الأول / 31 كانون الأول /
ديسمبر 2018 ديسمبر 2019

الملاحظة

1 220	10 765	الزيادة/(النقصان) في المبالغ المقبوضة سلفاً
(6)	(4)	الزيادة/(النقصان) في استحقاقات الموظفين المستحقة الدفع
(3 183)	(10 486)	إيرادات الاستثمار المعروضة كأشطة استثمارية
80 706	100 193	صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة التشغيلية
		التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار
(74 264)	(51 942)	الحصة التناسبية لـصافي الزيادات في صندوق النقدية المشترك
(1)	-	اقتناء الممتلكات والمنشآت والمعدات
3 183	10 486	إيرادات الاستثمار المعروضة كأشطة استثمارية
(71 082)	(41 456)	صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة الاستثمارية
-	-	صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة التمويلية
9 624	58 737	صافي الزيادة/(النقصان) في النقدية ومكافئات النقدية
7 102	16 726	النقدية ومكافئات النقدية - بداية السنة
16 726	75 463	النقدية ومكافئات النقدية - نهاية السنة

المرفق الأول

الجزء المتعلق بأوجه الدعم الأخرى المقدمة إلى برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة

جدول صافي الأصول والإيرادات والمصروفات على مستوى الصناديق عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرمز التعريف للصندوق	وصف الصندوق	صافي الأصول لصافي الأصول، الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول في 1 كانون الثاني/ يناير 2019	الإيرادات	المصروفات	صافي الأصول في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2019
CBL	الصندوق الاستثماري لمبادرات مرفق البيئة العالمية في مجال بناء القدرات	-	3 985	8 106	530	11 561
CCL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني من أجل إدارة برنامج الصندوق الخاص بتغير المناخ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/مرفق البيئة العالمية	-	13 139	1 626	2 742	12 023
FBL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ نظام مرفق البيئة العالمية القائم على جباية رسوم لتمويل تنفيذ المشاريع	-	20 487	13 031	11 571	21 947
GFL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة للأنشطة الممولة من مرفق البيئة العالمية	-	537 067	74 517	89 487	522 097
LDL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني في إدارة برنامج العمل الوطني للتكيف لأقل البلدان نمواً المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية	-	69 585	27 913	10 671	86 827
NPL	الصندوق الاستثماري لصندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا	-	3 915	385	446	3 854
	الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية: المجموع	-	648 178	125 578	115 447	658 309
AEL	الصندوق الاستثماري العام لأغراض التقييم البيئي بعد النزاعات	-	9 291	1 783	4 112	6 962
AFB	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لأغراض أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتباره كياناً منفقاً متعدد الأطراف لمجلس صندوق التكيف	-	21 143	241	4 796	16 588
AML	الصندوق الاستثماري العام للمؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة	-	4 877	544	2 609	2 812
BPL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ الاتفاق المبرم مع بلجيكا	-	240	6	-	246
CFL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ الاتفاق الإطار بشأن التعاون الاستراتيجي بين وزارة حماية البيئة في الصين وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	-	6 861	173	413	6 621
CLL	الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ	-	10 234	3 812	4 834	9 212

الرمز التعريف للصندوق	وصف الصندوق	صافي الأصول غير المقيد	صافي الأصول في 1 كانون الثاني/ يناير 2019	صافي الأصول في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2019	المصروفات	الإيرادات
CML	الصندوق الاستثماري للبرنامج الخاص لتعزيز تنفيذ اتفاقيات بازل وروتterdam واستوكهولم واتفاقية ميناماتا والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية	7 166	7 166	8 890	2 037	3 761
CNL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لصندوق توازن المناخ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	669	669	1 189	282	802
CPL	التبرعات المناظرة لدعم أنشطة صندوق البيئة	184 232	184 232	205 563	70 387	91 718
DPL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لاتفاق الشراكة بين حكومة هولندا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	25	25	25	-	-
EBL	الصندوق الاستثماري العام لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي	270	270	277	-	7
ECL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لدعم تنفيذ الاتفاق رقم 21 المتعلق بالمساهمات (0401/2011/608174/SUB/E2)	2 695	2 695	141	7 647	5 093
ESS	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة لأنشطة التكيف القائمة على النظام الإيكولوجي	2 846	2 846	44 864	2 178	44 196
ETL	الصندوق الاستثماري لشبكة التدريب البيئي لمنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	314	314	313	58	57
EUL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لدعم تنفيذ الاتفاق المتعلق بالمساهمات رقم DCI-ENV/2010/258-800	814	814	535	1 136	857
FIL	الصندوق الاستثماري العام لدعم أنشطة مبادرة الخدمات المالية الخاصة بالبيئة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	5 194	5 194	7 210	4 406	6 422
FSL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لدعم تنفيذ مرفق المساعدة الرأسمالية الأولية	7 825	7 825	17 654	4 242	14 071
FTL	أنشطة صندوق رأس المال المتجدد	90	90	91	28	29
GCF	الصندوق الأخضر للمناخ	19 162	19 162	75 549	5 796	62 183
GCL	الصندوق الأخضر للمناخ - البحوث والمتابعة	27 371	27 371	37 343	6 603	16 575
GPL	الصندوق الاستثماري العام لدعم تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، وما يتصل بذلك من تبادل المعلومات والمساعدة التقنية	1 191	1 191	1 213	4	26
GPP	الصندوق الاستثماري لمساعدة أعضاء الوفود من البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية على حضور دورات الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية	582	582	10	578	6

الرمز التعريفي للسندوق	وصف الصندوق	صافي الأصول غير المقيد	صافي الأصول في 1 كانون الثاني/ يناير 2019	الإيرادات	المصروفات	صافي الأصول في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2019	الفائض المتراكم لصافي الأصول، الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول في 1 كانون الثاني/ يناير 2019
GPS	الصندوق الاستئماني لدعم مهام الأمانة وتنظيم الاجتماعات والمشاورات من أجل الميثاق العالمي للبيئة	641	-	641	22	622	41	
GRL	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتنفيذ برنامج الاقتصادات الخضراء في بلدان جوار الاتحاد الأوروبي الشرقية ووسط آسيا	27	-	27	1	-	28	
IAL	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لوكالة المعونة الأيرلندية: الصندوق البيئي المتعدد الأطراف لتقديم المعونة لأفريقيا	289	-	289	6	73	222	
IEL	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتحسين البيئة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	599	-	599	15	-	614	
IML	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة لأنشطة الصندوق المتعدد الأطراف	58 556	-	58 556	11 983	21 502	49 037	
JCL	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لإنشاء المركز الدولي للتكنولوجيا البيئية في اليابان	4 860	-	4 860	2 334	2 868	4 326	
MCL	الصندوق الاستئماني العام لدعم التحضير للتقييم العالمي للزئبق ومركباته	6 890	-	6 890	212	122	6 980	
MDL	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني المعني بتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة لصندوق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية	117	-	117	3	-	120	
NFL	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتنفيذ الاتفاق الإطاري المبرم بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والنرويج	31 209	-	31 209	44 070	22 655	52 624	
PES	الصندوق الاستئماني للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية	8 941	925	9 866	5 653	5 979	9 540	
PGL	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتنفيذ الشراكة من أجل اقتصاد أخضر	3 500	-	3 500	10 089	2 705	10 884	
POL	الصندوق الاستئماني العام لدعم أعمال التحضير والتفاوض ووضع صك ملزم بموجب القانون الدولي لتطبيق إجراءات دولية على الملوثات العضوية الثابتة وأنشطة تبادل المعلومات ذات الصلة	638	-	638	11	(17)	666	
PPL	الصندوق الاستئماني العام لدعم أعمال التحضير والتفاوض بشأن وضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية خطيرة معينة في التجارة الدولية	270	-	270	(266)	-	4	
QGL	دعم مرفق البيئة العالمية	4 178	-	4 178	1 279	979	4 478	

الرمز التعريفي للسندوق	وصف الصندوق	صافي الأصول غير المقيد	صافي الأصول المقيد	صافي الأصول في 1 كانون الثاني/ يناير 2019	صافي الأصول في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2019	المصروفات	الإيرادات
RED	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني من أجل دعم برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومسؤوليات برنامج الأمم المتحدة للتعاون في مجال خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية	10 948	-	10 948	7 889	6 710	3 651
REL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتعزيز الطاقة المتجددة في منطقة البحر الأبيض المتوسط	3 775	-	3 775	3 476	387	88
RPL	الصندوق الاستثماري العام لدعم مشاركة البلدان النامية في عملية الإبلاغ عن حالة البيئة البحرية	6	-	6	3	3	-
SCP	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لإطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة	9 164	-	9 164	7 096	3 788	1 720
SEL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ الاتفاق المبرم مع السويد	35 729	-	35 729	29 859	4 256	(1 614)
SFL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ الاتفاق الإطاري المبرم بين إسبانيا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	1 843	-	1 843	1 876	838	871
SLP	الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة التحالف المعني بالمناخ والهواء النقي للحد من ملوثات المناخ القصيرة العمر	34 779	-	34 779	26 844	12 074	4 139
SML	الصندوق الاستثماري العام للنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية: برنامج البداية السريعة	333	-	333	(1 172)	2 889	1 384
SRL	الصندوق الاستثماري العام للترعات المتعلقة بلجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري	1 074	-	1 074	1 007	93	26
UTL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني من أجل تنفيذ فرقة العمل المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأونكتاد المعنية ببناء القدرات في التجارة والبيئة والتنمية	42	-	42	43	0	1
WPL	الصندوق الاستثماري العام لدعم مكتب النظام العالمي لرصد البيئة/برامج المياه	390	-	390	311	86	7
	أوجه الدعم الأخرى المقدمة إلى برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (من غير الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية، ومن غير الموظفين الفنيين المبتدئين): المجموع	531 890	925	532 815	660 104	210 758	338 047
TBL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين مبتدئين (بتمويل من حكومة بلجيكا)	79	-	79	257	177	355
CEL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني من أجل تمويل الموظفين الفنيين (بتمويل من حكومة فنلندا)	559	-	559	656	127	224

الرمز التعريف للسندوق	وصف الصندوق	صافي الأصول لصافي الأصول، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول في 1 كانون الثاني/ يناير 2019	صافي الأصول في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2019	المصروفات	الإيرادات
SNL	الصندوق الاستثماري المحدد الغرض لتوفير موظف فني لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود	262	-	262	212	121	71
TCL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين مبتدئين (بتمويل من حكومات الشمال الأوروبي عن طريق حكومة السويد)	283	-	283	290	-	7
TDL	الصندوق الاستثماري المحدد الغرض من أجل اتفاق حكومة الدانمرك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على توفير موظفين فنيين مبتدئين	635	-	635	598	5	(32)
TGL	الصندوق الاستثماري المحدد الغرض لتوفير موظفين فنيين مبتدئين (بتمويل من حكومة ألمانيا)	1 247	-	1 247	1 080	896	729
THL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين مبتدئين (بتمويل من حكومة هولندا)	240	-	240	890	218	868
TIL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين مبتدئين (بتمويل من حكومة إيطاليا)	670	-	670	571	402	303
TJL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين مبتدئين (بتمويل من حكومة اليابان)	1 454	-	1 454	1 617	784	947
TKL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين (بتمويل من حكومة جمهورية كوريا)	740	-	740	552	327	139
TNL	الصندوق الاستثماري المحدد الغرض من أجل اتفاق حكومة النرويج مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على توفير موظفين فنيين مبتدئين	609	-	609	530	95	16
TPL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين مبتدئين (بتمويل من الوكالة الإسبانية للتعاون الإنمائي الدولي)	155	-	155	157	2	4
TRL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين مبتدئين (بتمويل من حكومة فرنسا)	721	-	721	685	250	214
TSL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين مبتدئين (بتمويل من حكومة السويد)	786	-	786	952	406	572
	الصناديق الاستثمارية للموظفين الفنيين المبتدئين: المجموع	8 440	-	8 440	9 047	3 810	4 417
	أوجه الدعم الأخرى المقدمة إلى برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة: المجموع	1 188 508	925	1 189 433	1 327 460	330 015	468 042
	الصندوق المتعدد الأطراف: المحذوفات من البيان المالي				(37 361)		
	المجموع الصافي				1 290 099		

المرفق الثاني

الجزء المتعلق بالاتفاقيات والبروتوكولات

جدول صافي الأصول والإيرادات والمصروفات على مستوى الصناديق عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرمز التعريفي للصندوق	وصف الصندوق	الفائض المتراكم لصافي الأصول، الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول في 1 كانون الثاني/ يناير 2019	صافي الأصول في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2019	الإيرادات	المصروفات
BDL	الصندوق الاستثماري لمساعدة البلدان النامية والبلدان الأخرى التي تحتاج إلى مساعدة تقنية في تنفيذ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود	-	5 427	13 027	8 817	1 217
BCL	الصندوق الاستثماري لدعم اتفاقية بازل	723	4 479	5 145	4 972	5 029
ROL	الصندوق الاستثماري للعام للميزانية التشغيلية لاتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المُسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية	910	4 255	4 003	3 405	4 567
SCL	الصندوق الاستثماري للعام لاتفاقية ستوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة: هيئاتها الفرعية والاتفاقية	869	2 762	3 545	5 955	6 041
QRL	دعم اتفاقية بازل	-	10	-	(10)	-
RSL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لدعم تنفيذ اتفاقيتي روتردام واستوكهولم في البلدان النامية	-	266	3	(263)	-
RVL	الصندوق الاستثماري للعام لاتفاقية روتردام	-	1 704	1 419	1 704	680
SVL	الصندوق الاستثماري الخاص لاتفاقية ستوكهولم: هيئاتها الفرعية والاتفاقية	354	7 418	6 102	7 772	3 474
	اتفاقيات بازل وروتterdam وستوكهولم: المجموع	2 856	26 321	33 244	29 177	21 008
QCL	دعم خطة عمل البرنامج البيئي الكاريبي	-	2 178	1 481	2 178	632
CRL	الصندوق الاستثماري الإقليمي لتنفيذ خطة عمل البرنامج البيئي الكاريبي	182	2 462	2 376	2 644	1 660
	برنامج البيئة في منطقة البحر الكاريبي: المجموع	182	4 640	3 857	4 822	2 292
CAP	الصندوق الاستثماري للميزانية الأساسية للاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية جبال الكاريبات وكفالة ترميمها المستدامة، والبروتوكولات المتصلة بهذه الاتفاقية	-	3 007	2 227	3 007	1 041
CAR	الصندوق الاستثماري للميزانية الأساسية للاتفاقية المتعلقة بحماية جبال الكاريبات	-	742	1 008	742	3

الرمز التعريفي للسندوق وصف الصندوق	الفائض المتركم لصافي الأصول، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول في 1 كانون الثاني/ يناير 2019	صافي الأصول في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2019	المصروفات	الإيرادات
الاتفاقية المتعلقة بحماية جبال الكاربات: المجموع						
3 749	-	3 749	3 749	3 235	1 044	530
BEL	الصندوق الاستثماري العام للتبرعات الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي	24 850	24 850	24 711	6 305	6 166
BHL	صندوق التبرعات الاستثماري الخاص للتبرعات الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة	1 373	1 373	1 493	(84)	36
BBL	الصندوق الاستثماري للميزانية البرنامجية الأساسية لبروتوكول ناغويا	1 274	1 496	1 688	1 779	1 971
BGL	الصندوق الاستثماري العام للميزانية البرنامجية الأساسية لبروتوكول السلامة البيولوجية	3 400	3 889	3 866	2 693	2 670
BYL	الصندوق الاستثماري العام لاتفاقية التنوع البيولوجي	9 137	11 715	12 551	12 315	13 151
BXL	التبرعات الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة لبروتوكول ناغويا	58	58	54	122	118
BZL	الصندوق الاستثماري العام للتبرعات لتيسير مشاركة الأطراف في عملية اتفاقية التنوع البيولوجي	598	598	281	714	397
VBL	الصندوق الاستثماري العام للتبرعات لتيسير مشاركة مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أعمال اتفاقية التنوع البيولوجي	164	164	334	136	306
اتفاقية التنوع البيولوجي: المجموع						
40 854	3 289	44 143	44 143	44 978	23 980	24 815
EAP	أعمال التنفيذ التي تقوم بها الجهات المانحة المتعددة: أفريقيا	1 371	1 371	1 711	281	621
QTL	دعم الأنشطة المتعلقة باتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض	20 396	20 396	16 931	9 143	5 678
CTL	الصندوق الاستثماري لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض	4 511	5 411	5 462	6 211	6 262
اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض: المجموع						
26 278	900	27 178	27 178	24 104	15 635	12 561
AVL	الصندوق الاستثماري العام للتبرعات فيما يتعلق باتفاق حفظ الطيور المائية الأفريقية - الأوروبية - الآسيوية المهاجرة	1 608	1 597	1 350	475	228
MRL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني في الحفاظ على السلاحف البحرية وموائلها وإدارتها في المحيط الهندي وجنوب شرق آسيا	398	398	723	167	492
MVL	الصندوق الاستثماري العام للتبرعات المقدمة لدعم معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية	10 013	10 013	13 721	2 830	6 538
QFL	دعم أمانة اتفاق حفظ الخفافيش في أوروبا	47	47	53	44	50

الرمز التعريف للصندوق	وصف الصندوق	صافي الأصول لصافي الأصول، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول في 1 كانون الثاني/ يناير 2019	الإيرادات	المصروفات	صافي الأصول في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2019
AWL	الصندوق الاستثماري العام لاتفاق حفظ الطيور المائية الأفريقية - الأوروبية - الآسيوية المهاجرة	360	206	566	1 313	1 458	421
BAL	الصندوق الاستثماري العام لاتفاق حفظ الطيور المائية الأفريقية - الأوروبية - الآسيوية المهاجرة	235	41	276	251	296	231
BTL	الصندوق الاستثماري العام لاتفاق حفظ الخفافيش في أوروبا	13	86	99	543	505	137
MSL	الصندوق الاستثماري لمعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية	1 720	500	2 220	3 400	3 000	2 620
QVL	دعم أمانة اتفاق حفظ الحوتيات الصغيرة في بحر البلطيق وشمال شرق المحيط الأطلسي والبحر الأيرلندي وبحر الشمال	171	-	171	47	28	190
QWL	دعم معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية	255	-	255	7	-	262
SMU	الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة أمانة مذكرة التفاهم بشأن حفظ أسماك القرش المهاجرة	593	100	693	427	266	854
معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية: المجموع		15 413	922	16 335	13 296	9 069	20 562
CAL	دعم خطة العمل الخاصة بالبحر المتوسط	526	-	526	402	272	656
QML	دعم خطة العمل الخاصة بالبحر المتوسط	3 429	-	3 429	1 294	3 866	857
MEL	الصندوق الاستثماري لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث	8 714	1 134	9 848	6 715	7 762	8 801
خطة العمل الخاصة بالبحر المتوسط: المجموع		12 669	1 134	13 803	8 411	11 900	10 314
QNL	دعم خطة عمل شمال غربي المحيط الهادئ	2 316	-	2 316	1 783	693	3 406
PNL	الصندوق الاستثماري العام لحماية وإدارة وتنمية البيئة الساحلية والبحرية لمنطقة شمال غرب المحيط الهادئ ومواردها	1 132	98	1 230	(102)	(264)	1 392
خطة عمل شمال غربي المحيط الهادئ: المجموع		3 448	98	3 546	1 681	429	4 798
QOL	دعم أنشطة أمانة الأوزون	257	-	257	341	533	65
MPL	الصندوق الاستثماري لبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون	8 095	832	8 927	5 513	6 686	7 754
VCL	الصندوق الاستثماري لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون	1 804	118	1 922	905	875	1 952
SOL	الصندوق الاستثماري العام لتمويل أنشطة البحث والملاحظة المتعلقة باتفاقية فيينا	222	-	222	41	27	236
الأوزون: المجموع		10 378	950	11 328	6 800	8 121	10 007
QAC	دعم اتفاقية التعاون لحماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة غرب ووسط وجنوب أفريقيا	2 396	-	2 396	16	501	1 911
QAW	دعم خطة العمل لمنطقة شرق أفريقيا	8 212	-	8 212	3 341	961	10 592

الرمز التعريفي للصندوق	وصف الصندوق	الفائض المتراكم لصافي الأصول، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول في 1 كانون الثاني/ يناير 2019	صافي الأصول في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2019	المصروفات	الإيرادات
QEL	دعم خطة العمل لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لبحار شرق آسيا	105	-	105	108	-	3
EAL	الصندوق الاستثماري للبحار الإقليمية لمنطقة شرق أفريقيا	2 084	39	2 123	1 710	2 196	1 783
ESL	دعم خطة العمل لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لبحار شرق آسيا	790	97	887	887	326	326
WAL	الصندوق الاستثماري لاتفاقية التعاون لحماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة غرب ووسط وجنوب أفريقيا	2 524	301	2 824	2 694	817	687
البحار الإقليمية: المجموع		16 111	437	16 547	17 901	4 802	6 156
MCC	الصندوق الاستثماري العام للأنشطة الأساسية لاتفاقية ميناماتا	1 602	-	1 602	2 015	3 500	3 913
MCP	الصندوق الاستثماري للأنشطة المتعلقة بالبرنامج الدولي المحدد التابع لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق	3 417	-	3 417	4 374	191	1 148
MCV	الصندوق الاستثماري الخاص للأنشطة التطوعية المتعلقة باتفاقية ميناماتا	986	-	986	317	1 992	1 323
اتفاقية ميناماتا: المجموع		6 005	-	6 005	6 706	5 683	6 384
BML	الصندوق الاستثماري للميزانية البرنامجية الأساسية لاتفاقية باماكو، برنامج الأمم المتحدة للبيئة	213	-	213	289	43	119
اتفاقية باماكو: المجموع		213	-	213	289	43	119
الاتفاقيات والبروتوكولات: المجموع		166 078	10 768^(أ)	176 846	179 995	104 006	107 155

(أ) نقح ليعكس التسوية في صافي الأصول بمبلغ 11 000 دولار (انظر الملاحظة 22).

